سد الذرائع وأثره في تحجيم جرائم الحدود

أ.م.د ايناس عبد الرزاق علي

د. محمد فاضل حمودي

prohibition of The of what may lead to committing sins and its Impact on limitation of penalties ordained by Allah

Assist Prof.
Inas Abdulrazzaq Ali PhD

Dr
Mohammed Fadhil Hammoudi

ملخص البحث

تناول البحث أثر قاعدة سد الذرائع ودورها في تحجيم ومنع ارتكاب جرائم الحدود، وهي عند الفقهاء سبعةٌ (جريمة الزنا، وجريمة القذف، وجريمة شرب الخمر، وجريمة السرقة، وجريمة الحرابة، وجريمة البغي، وجريمة الرِّدة)، إذْ تطرّق البحث الى بيان معنى الذرائع وحكمها وأقسامها وما يطلق عليها، وحجيّتها عند العلماء، ثم بيان معنى الجريمة والجناية والعلاقة بينهما، وذكر أنواع الجرائم وهي: (جرائم حدود، جرائم قصاص وديّات، جرائم تعزير)، فضلاً عن بيان كيف أنّ الشارع الحكيم وضع طرقاً وقائية تمنع وتسد كل ذريعة أمام ارتكاب الجريمة قبل وقوعها، وأما بعد وقوعها فقد بيّن البحث نوع العقوبات لكل جريمة سدّاً ومنعاً لذريعة المعاودة لها، مع ذكر مسألة فقهيّة لكل جريمة اختلف فيها العلماء وبيان آراءهم فيها مع اختيار الراجح منها.

Abstract

The study discussed the impact of "pretext dosing" and its role in scaling and preventing the crimes of alhodod, which are, according to the jurists, seven (adultery, tossed, drinking alcohol, stealing, alhirabah, out on roling, and apostasy). The study addressed the meaning of " pretext dosing " its rule divisions, nomenclature and its authntcation among scholars then there was clarification of the meaning of " crime " and " felony" as well as the relation between them. Besides, the types of crimes was mentioned, namly, crimes os alhodood, crimes of retribution and murder fines, and crimes of taezir . for there more, the preventing methods settled by the wise legislator in order to prevent and close any pretext, have been stated those methods prevent the crime before the occurrence, while after the occurrence of the crimes this study showed the type of the punishment for each crime, aiming at closing and preventing the pretext of recurrence, with mentioning of a juristic case for each crime where the scolars differ in their opinions as well as choosing the likely one among them .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي هدى عباده الى خير شريعة وأشرف دين، فحرّم الوسائل وسدّ الذرائع لحفظ خلقه من الوقوع بالأمر الشائن المهين، وفتحها لِمَا فيه صالح المؤمنين الصادقين، ولتحصيل الحقوق والمظالم من المفسدين الظالمين، وأفضل الصلاة وأتمُّ التسليم على نبيّهِ الكريم، الصادق الأمين، وصفوة المرسلين وخاتم النبيين، محمد ﷺ وعلى آله الطيبين الطاهرين، المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى صحبه الكرام الميامين، أئمة الهدى وقادة الفتح المبين، وعلى التابعين وتابعيهم وعلى كل مَنْ سار على نهجه واهتدى بهَديهِ، واستنَّ بسُنَّتهِ إلى يوم الدين. **أما بعد:** فإن علم أصول الفقه من العلوم البالغة الأثر في تكوين الملكة الفقهية بوساطة العقل البشري، لِمَا له من صلة وثيقة بالدين القويم، وفي ضوء معرفة أحكام الحلال والحرام، ولكونه طريقاً لاستنباط الأحكام الشرعية، ولا يكون

ذلك إلّا بمعرفة وفَهمِ قواعده وإدراكها، لتُمكِّن الفقيه من استخراج الحُكم المطلوب من دليله الشرعي، لتحقيق المصالح التي أرادها الشارع الحكيم لعباده أجمعين، ولهذا نرى أنَّ الإسلام قد أكد على أن يكون الارشاد التربوي الشرعي والموعظة الحسنة والحكمة الرشيدة مناهج تدل على ديمومة التربية الشرعية، إلى جانب التوعية المستمرة من أخطار الجرائم، وضرورة سد وغلق الطرق والابواب أمام كل ما يؤدي إلى الوقوع فيها.وسد الذرائع أو فتحها هو أصل من الأصول المعتبرة عند السادة المالكية والحنابلة التي ذكرتها كتبهم، أما المذاهب الأخرى كالحنفية والشافعية فلم تذكرها كتبهم بهذا المسمى، ولكنه مقرر عندهم في ضوء كتبهم الأصولية والفقهية على تباين في حدود ومجال تناولهم في هذا الموضوع ومسماه في بعض أقسامه، واتفاقهم في أقسام أخرى[١].ونظراً لكون النصوص الشرعية متناهية، والوقائع والحوادث غير متناهية، لذا عدَّ العلماء سد الذرائع من المصادر التبعية التي استحدثوها كوسائل لإرجاع الجزئيات والمستجدات التي لم يرد فيها نص إلى كليات القرآن الكريم والسنة النبوية، وهما المصدران الأصليان اللذان تستسقى منهما جميع الأحكام الشرعية، علماً أن من المصادر التبعية ما هو نقلي كالإجماع والعرف وقول الصحابي وشرع مَنْ قبلنا،، ومنها ما هو عقلي، يرجع إلى عمل المجتهد في ضوء إرجاعه الجزئيات إلى كليات الشريعة، كالقياس، والاستحسان، والمصلحة، وسد الذرائع، والاستصحاب، وهذه المصادر التبعية ليس لها دور في إيجاد الأحكام الشرعية، وإنما هي كاشفة لها، لأن وظيفتها إرجاع الجزئيات إلى الكليات، فتأخذ الجزئية حكم ما ورد في القاعدة الكلية المنصوص عليها في القرآن والسنة النبوية. ولهذا فقد أسَّسَت الشريعةُ الاسلامية الكثير من أحكامها التي وردت في نصوص الكتاب والسنة بناءً على رعاية مبدأ سد الذريعة في ضوء غلق طرق الفساد ووسائله، فاستلهم العلماء–رحمهم الله–من قاعدة سد الذرائع أحكاماً القصد منها الحيلولة دون الوصول أو الوقوع في المفسدة وما يؤدي إليها، كسد الذريعة أمام جرائم الزنا، أو شرب الخمر، أو السرقة، أو البغي، أو الحرابة، وغيرها.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في الجوانب الآتية:

التعرف على أنَّ مبدأ سد الذرائع هو أصلٌ شرَّعه الله ﷻ لحماية محارمه، وحاجزٌ منيعٌ لحدوده الشرعية.إن لسد الذرائع أهميةً بالغةً وفائدةً عظيمةً لِمَا له من صلة مباشرة بحياة المجتمع الانساني في ضوء منعه وإزالته لأسباب وعوامل ارتكاب الجرائم والاعتداء على حقوق الناس، وتحقيقاً لسلامة البشرية من الوقوع في الرذيلة والفسوق.بيان دور الاجتهاد والمجتهدين في دفع كل ضرر وجلب كل مصلحة، للحفاظ على روح الشريعة الإسلامية وغايتها المنشودة من صلاح البشرية جمعاء، ويكون ذلك في ضوء بيان دور الأدلة الشرعية للعمل بالقواعد الفقهية التي لم يُذكر لها حكم منصوص عليه في الكتاب والسنة. بيان مساهمة قاعدة سد الذرائع كونها أصل من أصول التشريع عند فقدان النص،

ولأنها قاعدة من قواعد الإسلام تساهم في إظهار المنافع والمضارِ المترتبة على إعمالها، كي لا يلحق بالمسلمين أي ضرر أو تفوت عليهم مصلحة عامة، فهي مرنة وصالحة لكل زمان ومكان.

أهداف البحث: لهذا البحث أهداف عديدة، نذكر منها:بيان أنَّ علم أصول الفقه من العلوم الواقعية، لا يتأثر بما يدور حوله من آراء جدلية ومحاكاة لا يُرجى منها نفع أو فائدة، بل غايتهُ مراعاة المقاصد والغايات الكلية دون التفاته إلى الجزئيات، فضلاً عن اتصاله بكل ما من شأنه تحقيق المصلحة العامة في مجال الحياة المعاصرة.يهدف البحث إلى بيان ضرورة إقامة حدود الله في الارض رحمةً بعباده بعدما حذَّر من تجاوزها، لذلك لم يُشرَّع بأن يُقطع لسان الكاذب، ولا قتل النفس السارقة، وهكذا، لكنّه شُرّع لهم في ذلك ما يثبت بموجبه أسمائه الله ﷻ، وصفاته العُلى، من حكمةٍ ورحمةٍ وعدلٍ وإحسانٍ ولطفٍ، لإزالة كل اعتداء ومنع الظلم والعدوان، ويرضى كل انسان بما آتاه خالقه ومالكه، فلا يتجاوز على حقوق الآخرين. بيان الجانب الوقائي في الاسلام كونه منهجاً مستقلاً في مكافحة الجريمة، فالإسلام لا ينتظر وقوع الجريمة كي يتصدى لها، بل يتخذ كل التدابير والاجراءات للحيلولة دون وقوعها، فضلاً عن الجانب العلاجي، والذي يُعد اساساً في تهذيب النفس البشرية في ضوء ترسيخ مبادئ الأيمان وأداء العبادات والاتيان بالطاعات، وسلوك منهج اخلاقي قويم، ولهذا يهدف البحث الى إظهار الدور الفعال والمؤثر لسد الذرائع في تحقيق الحماية والوقاية من المخالفات والانحرافات الشرعية.

الدراسات السابقة:

تم الوقوف والاطلاع على جملة من الدراسات السابقة لقاعدة سد الذرائع تحديداً، ولكن لم تكن هناك بحوث ودراسات أو مؤلفات ما يمكن وصفه بالاختصاص في موضوع هذا البحث، ولكن ربما تكون بعض فقراته متناثرة في بحوث دراسات عديدة من باب الاستشهاد بالنصوص القرآنية والنبوية التي دلّت على القول بسد الذرائع وحجيتها عند العلماء، ومع هذا سنذكر بعضاً من البحوث والدراسات في قاعدة سد الذرائع:

سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد سليمان فرج في مجلة منار الإسلام الإمارات، ١٤١٦هـ.

سد الذرائع في الشريعة الاسلامية، لمحمد هشام البرهاني، كتاب مطبوع، م طبعة الريحاني، ط١، بيروت ١٩٨٥م.

قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي لمحمود بن حامد عثمان، ونشرتها دار الحديث في القاهرة

(٥٣٩ صفحة)، ١٤١٧هـ.

قاعدة سد الذرائع وأثرها الفقهي، لجعفر عبد الرحمن قصاص، ١٤٣هـ.

سد الذرائع دليل من أدلة الأحكام الشرعية، عطا مهدي فليح.

قاعدة سد الذرائع وأثرها في تطبيق الأحكام، لسعد غرير السلمي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض السعودية، (من ص٨ – ٧٠).

أثر سد الذرائع في فقه النوازل المعاصرة، دراسة تطبيقية لمحمد بن مسعود الحربي، وهي أطروحة دكتوراه بكلية الشريعة، جامعة ام القرى، السعودية، ١٤٢٨هـ.

سد الذرائع ونماذج من تطبيقاته في الفقه الإسلامي، وهي أطروحة دكتوراه، لحسين مصطفى خضير—رحمه الله – كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد ١٩٩٧م.

سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دراسة أصولية مقارنة، لإبراهيم بن مهنا، رسالة جامعية، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة ام القرى، السعودية، ١٤١٩هـ.

سد الذرائع، تأليف محمد علي التسخيري، بحث مقدم الى الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية رسالة التقريب، العدد ٦، وغيرها من عشرات البحوث والمقالات والرسائل.

منهجية وخطة البحث:

استخدم الباحثان في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي التأصيلي الاستنباطي التطبيقي، والتعريف بالمصطلحات من حيث اللغة والاصطلاح، وعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع تخريج الأحاديث الواردة في ثنايا هذا البحث من مظانها، فما كان منها في الصحيحين اكتفينا بالعزو إليهما ، وما كان في غيرهما فإننا ننشط لتخريجه من غير تطويل مُملّ ولا تقصير مُخلّ ، مع بيان درجته صحةً أو ضعفًا، بحسب ما حكمَ به علماء هذا الفن، ولم يتم التعريف بالأعلام التي وردت أسماؤهم في المتن، مع عدم ذكر البطاقات التعريفية للمصادر والمراجع في الهوامش والاكتفاء بذكر اسم المصدر ومؤلفه مع رقم الجزء والصفحة، وتم وضع قائمة بالمصادر والمراجع كاملة في نهاية البحث، فضلاً عن ذكر اثر سد الذرائع في جرائم الحدود تحديداً دون جرائم القصاص والديات والتعزير، مع عدم بيان المعاني اللغوية والاصطلاحية لأنواع هذه الجرائم، وأدلة تحريمها وأدلة سد ذرائعها من القرآن والسنة النبوية، لذكر بعضاً منها في أثناء تناول جرائم الحدود وأدلة تحريمها، فضلاً عن توافر البعض الآخر منها ووضوحها في المصادر المتخصصة بذلك، وقد تم استخدام المصادر والمراجع القديمة والحديثة.

أما عن خطة البحث:

فقد اقتضى البحث أن يكون في مقدمة ومباحث ثلاثة وخاتمة تضمنت أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

أما المبحث الأول فقد كان بعنوان: مفهوم سد الذرائع وما يطلق عليها وحكمها وأقسامها وحجيتها ، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع وما يطلق عليها وحكمها.

المطلب الثاني: أقسامها وحجيتها.

وأما المبحث الثاني فكان عن: الجرائم وأقسامها، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الجريمة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام الجريمة وأنواع كل قسم.

وكان المبحث الثالث عن: سد الذرائع وأثره في تحجيم جرائم الحدود، واشتمل على مطالب سبعة:

المطلب الأول: سد الذرائع وأثره في تحجيم جريمة الزنا.

المطلب الثاني: سد الذرائع وأثره في تحجيم جريمة القذف.

المطلب الثالث: سد الذرائع وأثره في تحجيم شرب الخمر.

المطلب الرابع: سد الذرائع وأثره في تحجيم جريمة السرقة.

المطلب الخامس: سد الذرائع وأثره في تحجيم جريمة الحرابة.

المطلب السادس: سد الذرائع وأثره في تحجيم جريمة البغي.

المطلب السابع: سد الذرائع في وأثره تحجيم جريمة الردة.

ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا لمرضاته، وينفع بهذا البحث المتواضع من يقرأه، أو سعى في شيء منه، أو حصله، وأن يعصمنا من الزلات، ويقيل لنا العثرات، ويرزقنا صالح الأعمال، وأن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم وينفعنا به جميعا يوم الدين، إنه سميع قريب مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأمته أجمعين

المبحث الأول
مفهوم سد الذرائع وما يطلق عليها وحكمها وأقسامها وحجيتها

المطلب الأول: مفهوم سد الذرائع وما يطلق عليها وحكمها

أولاً: تعريف سد الذرائع لغةً واصطلاحاً

إنَّ تعريف سد الذرائع يكون باعتبارين: **الاعتبار الأول:** كونه مركباً اضافياً يتكون من كلمة (سد)، وكلمة (ذرائع)، والمركب الاضافي لا يمكن معرفته إلا بمعرفة أجزائه، **الاعتبار الثاني:** كونه مصطلحاً وبمعنى محدداً، دون الالتفات إلى أجزائه المركب منها، ونأتي الآن لبيان هذين الاعتبارين:

- **الاعتبار الأول: تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحا باعتباره مركباً إضافياً**

تعريف السد والذريعة لغة:

السد لغةً: مصدر من قول القائل: سددتُ الشيء سدّاً، وهو الاغلاق أيضا يقال: إغلاق الخلل وردم الثلم[٢]، **أما الذرائع لغة:** جمع ذريعة، وأصلها يدلُّ على امتداد وتحرك على قدم[٣]، ولها استعمالات كثيرة في اللغة، منها: الوسيلة المفضية إلى الشيء، ومنها: السبب إلى الشيء، [٤]، ولهذا يكون المعنى المشترك بين هذه المعاني: وسيلة إلى شيء، **فيكون معنى الذريعة في اللغة:** كل ما يتخذ وسيلة الى غيره، وبقيد الاتخاذ يخرج ما يؤدي عفويًّاً إلى الأمر، فلا يكون ذريعة إليه في عرف اللغة[٥]، **وبهذا يتحصل لدينا أن معنى سد الذرائع في اللغة هو:** إغلاق وسد الوسائل، أو منعها، أو حسمها، أو رفعها عن أمر ما ،بحيث يكون سبباً لوقوع، او حدوث أمرٍ آخر.

تعريف السد والذريعة اصطلاحاً:

- **السد اصطلاحاً:** لم يتم العثور على تعريف لمفردة (السد) من حيث الاصطلاح ضمن الكتب الأصولية المتوافرة حالياً، إلَّا أنه يفهم من إضافتها لكلمة الذريعة انها تعني: رفعها وحسم مادتها[٦]، **أما تعريف الذريعة اصطلاحاً:** فقد ذكر العلماء تعريفات اصطلاحية عديدة للذريعة، جميعها تؤدي الى معنى واحد وهو: (اعطاء الوسيلة حكم غايتها)[٧].

الاعتبار الثاني: تعريف سد الذرائع باعتباره لقباً وعَلَماً

إنَّ للذرائع في اصطلاح الشرع معنيين:

المعنى العام: إنَّ تعريف الذرائع بمعناه العام لا يختلف كثيراً عن معنى الذريعة اللغوي، وخلاصة هذه التعريفات هي: (الذريعة: ثم الوسيلة، اي: ما يتقرب به الى الغير)[٨]، وعند الوقوف عند معنى الذريعة يمكن ملاحظة الآتي:إنَّ المراد بها هو كل ما يُتخذ وسيلة لشيء آخر، دون النظر إلى كون الوسيلة أو المتوسل اليه مقيدًّاً بوصف المنع أو الجواز، ولهذا فهي تشمل بهذا المعنى المتفق عليه والمختلف فيه[٩]، ويتصور فيها الفتح والسد، يقال: فتح الذرائع[١٠]، ومعناه: إباحة الوسائل المفضية إلى كل خيرٍ وبِرٍ، ويقال: سد الذرائع: هو منع الوسائل المفضية إلى كل شرٍ وفسادٍ ومنكرٍ[١١].

ان هذا العموم الظاهر في هذه التعريفات يجمع بين وسائل الحرام ووسائل الحلال وغيرها، وهذا التعميم يكون مدعاة لشمول شتَّى أنواع الوسائل المؤدية إلى غير الأحكام الشرعية، لذا قالوا: (إلَّا أن تعميم الشيء فيه يجعله غير مانع من الغير لدخول جميع الوسائل المفضية إلى غير الأحكام الشرعية، وهو ما لا يتصل بحثه بوظيفة الأصولي، فالأنسب تعريفها بـــ: "الوسيلة المُفضية إلى الأحكام الخمسة ليشمل بحثها كل ما يتصل بالذريعة وأحكامها من أبحاث، سواءً أفضت إلى مصالح، أم مفاسد، أم غيرها")[١٢]، فيتبين من ذلك أن العلماء يقرُّون معنى سد الذرائع وفتحها، وذلك بِنَصِّهم

على أن الذريعة تسد وتفتح، وأن الوسيلة تأخذ حكم مقصدها، وموضوع بحثنا هو سد الذرائع وليس فتحها، وسيتم بيان ذلك بعد ذكر المعنى الخاص للذريعة الآتي.

المعنى الخاص للذريعة: لقد تعددت أقوال العلماء في تعريف سد الذرائع كونه عَلَماً ولقباً من حيث المعنى الخاص، وهو الذي اختلف فيه العلماء، بين مجوّزٍ ومانعٍ، وخلاصته: هو عبارة عمَّا أفضت إليه الافعال الجائرة إلى محظور، لذا قالوا: (الذرائع هي المسألة التي ظاهرها الاباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور)[١٣]، وبعد النظر في تعريفات العلماء للذريعة بمعناها الخاص نلاحظ أنها متفقة على كون الوسيلة مباحة، وكون المتوسل اليه محظور أو ممنوع، مع اختلاف عباراتهم في ذلك وبهذا يكون المعنى الخاص لسد الذرائع هو ما يُعبر عنه بالحكم على كل وسيلة مباحة أو جائزة تفضي إلى محرم بالمنع من توسلها،[١٤]، وهناك من جمع بين المعنى العام والخاص للذريعة عند تعريفهم للذريعة بقولهم: (ما كان وسيلةً وطريقاً إلى الشيء)[١٥]، وهذا يتفق مع المعنى العام للذريعة ثم قالوا:(لكنها صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى محرم)[١٦]، والمقصود هنا بالذريعة بمعناها العام هو سد الذريعة وليس فتحها.والذي يبدو لنا بأن الخلاف في تعريفات العلماء للذريعة يعود الى كلمة سد، فالذريعة عند من يراها كائنة في الأمر المشروع كما في الأمرِ المَمنوع، أو المَحظُور، أهملَ كلمة (سد)، وعند من يَرى أنها في الأمرِ المَحظور فقط فقد أثبتها.

وبعد هذه الجولة في آراء العلماء وتعريفاتهم للذريعة يمكننا استنتاج الآتي:إن المعنى الحقيقي للذريعة بمعناها الاصطلاحي الخاص هو كون المتوسل إليه ممنوعاً محظوراً، فضلاً عن تقييد الوسيلة بأنها مباحة، أو تتخللها مصلحة.إن النيّاتِ والمقاصدَ في سد الذرائع لا يُعتدُّ بها بمعناها الخاص، لأنَّ الأقوال هي مناطُ الحكم وما يترتب عليها من مصلحةٍ أو مفسدةٍ، فيشرَّع فتح الذريعة أمام قول، أو فعل المكلف إذا كان فيه مصلحة، وإذا ترتب عليه مفسدة يجب سدّه، سواء أقصدَ المفسدة، أم لم يقصدها، وما ذلك إلَّا مراعاةٌ للمصلحة[١٧].

التعريف المختار:إنَّ الذي يبدو لنا أنَّ الذريعة هي: **(إعطاء الوسيلة حكم غاياتها)**[١٨]، لأنه لا فرق عند الأصوليين في تعريفها من حيث الاصطلاح، كونها تدور جميعها حول معنى واحد، ولأن هذا التعريف فُهمَ مما قاله العز بن عبد السلام–رحمه الله: (للوسائل أحكام المقاصد من الندب والايجاب والتحريم والكراهة والاباحة)[١٩]، وهناك قواعد كثيرة تؤدي المعنى نفسه منها: (للوسائل أحكام المقاصد)[٢٠]، (والوسيلة الى الشيء حكمها حكم ذلك الشيء)[٢١]، وغيرها من القواعد، فضلاً عن كون تصرفات الانسان قولية أو فعلية تابعة للنيات، والنيّة روح العمل وقوامه، فيصح العمل بصحتها، ويفسد بفسادها، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.....

الحديث»[٢٢]، فالشطر الأول من الحديث يبين أن العمل الصادر عن البالغ الرشيد المختار لا يقع إلا بالنيَّة، وأن العمل تابع لها صحةً وفساداً قبولاً ورفضاً، والشطر الثاني يبيّن ان العامل ليس له من عمله سوى ما نواه، سواء أكان العمل من المعاملات، أم من العبادات، أم من الجنايات، أم غيرها[٢٣].

ثانياً: ما يطلق على سد الذرائع

إن من يطلع على كتب الأصول، ومصادر الفقه يرى تنوعَ إطلاقاتِ وتسميات العلماءِ عندما يتكلمون عن سد الذرائع، فمنهم من عدّه دليلاً، وجعله من مصادر الفقه وأصوله، كالكتاب والسنة والاجماع والقياس[٢٤]، ومنهم من يسميه القاعدة ، ومنهم من يسميه أصلاً [٢٥]، ولذا نرى أنَّ من العلماء من لا يلتزم في الاطلاق أو التسمية أمراً محدداً، فمنهم من يسميه مرةً أصلاً، وأخرى قاعدة وثالثة مبدأ، وهو ما شاع وغلب استعماله عند العلماء، **وهذا ما يختاره الباحثان.**

ثالثاً: حكم الذريعة

إن حكم الوسائل – الذرائع – هو حكم ما تفضي إليهِ من المَقاصدِ، فوسيلة المُحرم محرمة، كما أن وسيلة الواجب واجبة، فالفسوق والفاحشة حرام، والنظر إلى عورةِ الاجنبيةِ حرام، لأنه وسيلة يؤدي إليها، وصلاة الجمعة فرض، وترك البيعِ والسعي إليها فرض أيضاً، وذكر القرافي أنَّ الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، ويكره ويندب ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، وذلك لأنَّ مواردَ الأحكام قسمان: مقاصد، وهي الأمور المتضمنة للمصالح في أنفسها، او وسائل: وهي الطرق المفضية إلى المقاصد، إلَّا أن الوسائل أخفضُ رتبةً من المقاصد، فضلاً عن تباين مراتبها بتباين ومراتب المقاصد المؤدية إليها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد تكون أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد هي أقبح الوسائل، وإذا أدَّت إلى ما هو متوسط تكون متوسطة[٢٦]، واستدل بقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾[٢٧]، ثم قال:(فأثابهم الله على الظمأ والنصب، وإن لمْ يكونا من فعلهم بسبب انَّ ما حصل لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعْزاز الدين وصَوْنِ المسلمين فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة[٢٨]، وإلى هذا المعنى أشار ابن القيم – رحمه الله – إذْ قال: (لمَّا كانت المقاصد لا يتوصل اليها إلا بأسباب وطرق تقضي اليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، ولكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل...)[٢٩].يتبين من هذا أن المالكيةَ ومن سارَ على نهجهمْ من الحنابلةِ يؤكدون على ضرورة

اتحاد الحكمِفي الوسائل وما تؤدي إليه، **وهو اختيار الباحثيَن**. وكما ذكرنا فيما مضى من القول إن سد الذرائع وفتحها لا ينظر فيها الى المقاصد الشخصية او النيات فحسب، بل يكون الى جانب هذا تحقيق مصلحة عامة، أو إلى دفع فساد عام[٣٠].وبما أنَّ موضوع البحث يتعلق بسد ذريعة وقطع وحسم كل وسيلة تؤدي إلى ارتكاب جرائم وضع الله تعالى لها حدوداً رادعةً زاجرةً، وعقوبات لمنع وتكرار وقوعها، كالزنى وشرب الخمر والحرابة وغيرها من جرائم الحدود، فإن النظر إلى ما تؤول إليه هذه الافعال أو الاقوال يجب أن يكون من جهة إفضائها إلى الخير، أو الشر، ومما لا شك فيه أنَّ اختلاط المياه وفساد الفراش نتيجة الزنى، وذهاب العقل نتيجة شرب الخمر، والافتراء على أعراض الناس نتيجة قذفهم بالباطل، وسرقة أموال الناس وغير ذلك كلها شر ومنكر ممنوع، فإقامة الحدود الزواجر عليها فيه مصلحة لحفظ النفس والنسل والمال والدين والعرض، لأن مآلاتها تتجه نحو المفاسد فهي محرمة بما يتلاءم مع تحريم هذه الجرائم، وكل ذلك يشترك فيه النية والمقصد الى جانب جلب نفع عام او دفع فساد عام. إلا أننا نرى في الوقت نفسه أن جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والظاهرية والامامية والاباضية قد أنكروا القول بأن تكون تبعية الوسيلة في الحكم بالنسبة الى المآل مطلقة، بل قالوا بأنها مقيدة بنص الشارع على هذا الاتحاد في الحكم، أو أن الوسيلة التي أدَّت بصورة قطعية إلى مفسدة تكون عن دليل ثابت[٣١].

رابعاً: أركان الذريعة

للذريعة ثلاثة أركان: الوسيلة، والمتوسل إليه، والواسطة بينهما، أو إفضاء الوسيلة إلى المتوسل إليه، وهذه الأركان هي التي تبنى عليها أغلب مباحث الذرائع، **ومثال ذلك:** بيع العنب، فهو وسيلة غير ممنوعة في نفسها، واستخدام هذا العنب في صناعة الخمر هو المتوسل إليه، ودرجة الإفضاء هو قوة ثبوت استخدام هذا العنب الذي بيع في صناعة الخمر، ولهذه درجات متفاوتة: **الركن الأول: الوسيلة:** وهي مفردة وسائل، وهي التي تفضي إلى المفاسد وموصلة لها، وهو الركن الذي تقوم عليه الذريعة، فبوجودها توجد باقي الأركان، **الركن الثاني:** المتوسل إليه، أو المتذرع إليه، أو المحظور، وهو الممنوع أيضاً في حالة سد الذرائع، **الركن الثالث:** قوة الافضاء، وهو المُوصل بين طرفي الوسيلة والمتوسل إليه، والبحث فيه يكون في قوة الإفضاء [٣٢].

المطلب الثاني: أقسام الذرائع وحجيتها

أولاً: أقسام الذرائع

لقد ذكر العلماء أقساماً للذرائع وباعتبارات عديدة، وبعد النظر فيها تبيَّن أنها متقاربة، وسنعرض هنا تقسيمات ابن تيمية وابن القيم باعتبار أنهم قسموا الذرائع على اساس أنواع النتائج المترتبة عليها عموماً.

تقسيمات ابن تيمية وابن القيم –رحمهما الله– للذريعة[٣٣]: يرى أصحاب هذا التقسيم أن الذرائع تقسم بحسب النتائج المترتبة عليها، باعتبار أن الأسباب والطرق المؤدية إلى المقاصد تكون تابعة لها ومعتبرة بها، **قال ابن القيم:** (إنَّ وسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها الى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها...)[٣٤] وسنذكر هنا تقسيم ابن القيم للذريعة الذي لا يبعد كثيرا عن قول شيخه ابن تيمية –رحمهما الله، فقد قسم ابن القيم الذريعة باعتبار نوع نتائجها الى قسمين:

القسم الأول: أنْ تكون الذريعة قد وضعت لتفضي إلى مفسدة في حد ذاتها، كالزنى المفضي إلى اختلاط المياه والانساب، وفساد الغَرس والفراش وضياع النسل، وكشرب المُسْكر المفضي إلى غياب العقل والإضرار بالجسم ومفسدة الجسم عموماً، وكالقذف المفضي إلى الفرْية واتهام أعراض الناس بالباطل، وكالسعي بالفساد بين الناس المؤدي الى الفتنة وإيقاد نار الضغينة، وغير ذلك، ولا خلاف في أن هذا القسم ممنوع محظور سواء أكان على وجه الحرمة، أم الكراهة، بحسب مقدار المفسدة فيه[٣٥]، **وهذا القسم هو المَعنيُّ دراسته في موضوع بحثنا هذا.**

القسم الثاني: أن تكون الذريعة قد وضعت لتفضي إلى مباح جائز، أو مستحب، فيتخذ المتذرع وسيلة إلى المحرم، فإما أنْ يكون بقصد منه، أو بغير قصد منه، **فمثال الأول (بقصد منه):** كالذي يعقد النكاح يقصد به التحليل، أو يعقد البيع ويقصد به الربا، **ومثال الثاني (من غير قصد منه):** كالذي يَسُبُّ المشركين بين أظهرهم، أو يصلي تطوعاً بغير سبب في أوقات النهي، أو يصلي لله بين يدي قبر.

وهذا القسم (الثاني) نوعان: أحدهما: أنْ تكون المصلحة راجحة على المفسدة، **وثانيهما:** أنْ تكون المفسدة راجحة على المصلحة.

وبهذا يتحصل لدينا أنَّ أقسام الذريعة اربعة[٣٦]، **الأول:** ما وضع للإفضاء إلى مفسدة في حد ذاتها لا محالة، كشرب المسكر المفضي الى مفسدة السكر، والزنى المفضي إلى اختلاط الانساب والمياه وضياع النسل، والاعتداء على العرض وإثارة العداوات والفتن بين الناس، **الثاني:** ما وضع للإفضاء الى ما هو مباح لكنه قصد به التوصل الى مفسدة، كعقد النكاح قاصداً به التحليل، وعقد البيع الذي قصد به الربا، **الثالث:** ما وضع لمباح لم يقصد به التوصل الى مفسدة لكنه يفضي اليها في الغالب، وهي راجحة على المصلحة، مثل سبّ إله المشركين بين ظهرانيهم، أو الصلاة بغير سبب في الاوقات المنهي عنها، **الرابع:** ما وضع لمباح ولكنه قد يفضي الى مفسدة لكنه مصلحته راجحة على مفسدته، كالنظر الى المخطوبة والمشهود عليها.

ثم ذكر ابن القيم – رحمه الله– أنَّ الشريعة قد أباحت القسم الرابع، أو استحبابه، أو إيجابه، بحسب درجة المصلحة المتحققة، وجاءت بالمنع من القسم الاول كراهة او تحريماً، بحسب درجاته فيما

تحقق بالمفسدة، أما القسمين الثاني والثالث، فكان حكمه عليها يتبين في ضوء طرحه تساؤلاً حولهما يكشف فيه عن اختلاف العلماء في حكمهما، **فقال:** (هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما، أو المنع منهما؟)، لكنه – رحمه الله – اتجه نحو تحريمهما آخذاً بسد الذرائع [٣٧].

وبنظرة سريعة في هذه التقسيمات يمكن ملاحظة الآتي:

أنَّ ابن تيمية وابن القيم قد قسما الذرائع مؤكدين فيها على النيَّة والقصد والارادة الباطنة لصاحب القول أو الفعل، انطلاقا من إعمالهما مع الحنابلة على هذا المبدأ، لاستدلالهم بقول رسول الله ﷺ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى..... الحديث»[٣٨]، بينما نجد أنَّ الإمام الشاطبي قسم الذرائع بموجب نظره إلى مآلات الافعال والاقوال – قوة النتيجة ودرجتها وثمرتها – بغض النظر عن النيّة والقصد لصاحب الفعل أو القول، فالشاطبي يحكم بالنتائج الظاهرة[٣٩].

أنهما قد مزجا بين المقاصد والوسائل كما في القسم الأول من تقسيماتهم، كشرب الخمر والزنى والقذف، ولم يعدّها المالكية كذلك، ويؤكد هذا قول القرافي: إن موارد الأحكام على قسمين: مقاصد ووسائل، وجعل الثانية هي المفضية إلى سد أو فتح الذرائع، إذا كانت سبباً أو مصلحةً[٤٠].

وبما أن موضوع البحث يتجه باتجاه سد كل ذريعة أو وسيلة تؤدي إلى محرم قطعاً، كالزنى المفضي إلى ضياع الأنساب والنسل وفساد الفراش واختلاط المياه، وشرب الخمر يؤدي إلى مفسدة السُكر وذهاب العقل، والسرقة والحرابة وهي وسيلة محرمة تؤدي إلى الاعتداء على أموال الناس وضياعها بغير حق، والفرْية، والبغي وغيرها من جرائم الحدود، ومن هذا المنطلق فإن الذي يبدو لنا أنَّ ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم – رحمهما الله – وتحديداً في القسم الأول منه هو الذي يتناسب مع موضوع البحث، والله تعالى أعلم.

ثانياً: حجية سد الذرائع

اختلف العلماء في حجية سد الذرائع ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إن سد الذرائع حجة شرعية، وأصلاً من أصول الفقه، وهو مذهب الإمامين مالك وأحمد –رحمهما الله[٤١]، أما الحنفية والشافعية فقد أخذوا به في بعض الحالات دون بعض[٤٢]، وكذلك الشيعة الامامية والاباضية[٤٣] فضلاً عن الشوكاني من الزيدية[٤٤].

قال الشاطبي: (وهذا الأصل ينبني عليه قواعد منها قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه)[٤٥]، وكلامه هذا بعد ما قرر أَن النظر في مآلات الافعال معتبر مقصود شرعا[٤٦]، **وقال ابن القيم:** (وباب سد الذرائع أحد ارباع التكليف...)[٤٧].

المذهب الثاني: عدم جواز العمل بسد الذرائع في بعض الحالات، وهو مذهب الحنفية والشافعية[٤٨].

المذهب الثالث: إن سد الذرائع ليس بحجة مطلقاً، وهو مذهب الظاهرية [٤٩].

قال ابن حزم الظاهري بعدما عدَّ الذريعة هي حكم بالرأي: (لا يحل لأحد الحكم بالرأي)[٥٠].

الأدلة[٥١]:

القرآن الكريم، ومنه: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ ﴾ (٥٢) وجه الدلالة: إنَّ الله تعالى قد حرم سب الاصنام التي يعبدها المشركون، مع كون السب حميّة لله تعالى، وإهانةً لأصنامهم التي اتخذوها آلهة لهم، لكون ذلك السبّ ذريعة إلى أن يسبوا الله تعالى، وفيه دلالة على أنَّ ترك مَسبَّة الله ﷻ فيه مصلحة أرجح من مصلحة سَبِّنا لأصنامهم وهذا هو سد الذرائع(٥٣)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا ﴾ [٥٤]، **وجه الدلالة:** هو منع المؤمنين أنْ يقولوا راعِنا، لأن اليهود كانوا يتوصلون بذلك لسبِّ الرسول ﷺ فمنع من ذلك المؤمنين، فالنهي هنا جاء سداً للذريعة المشابهة، ولكي لا يكون ذريعة أنْ يقول بها اليهود للنبي ﷺ تشبهاً بالمسلمين، إذْ يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون[٥٥]، **وقوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ ﴾ [٥٦] ، وجه الدلالة: إنَّ الله تعالى قد امر مماليك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحلم ان يستأذنوا عليهم في هذه الاوقات الثلاثة، لئلا يكون دخولهم هجما بدون استئذان فيها ذريعة للاطلاع على عوراتهم وقت راحتهم سواء في النوم أم في اليقضة(٥٧)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ [٥٨]، **وجه الدلالة:** إنَّ نهي الله تعالى عن البيع وقت نداء الجمعة لئلا يتخذ وسيلة وذريعة للتشاغل بالتجارة عن حضورها[٥٩].

من السنة النبوية المطهرة:

قوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ»[٦٠]، **وجه الدلالة:** إنَّ النبي ﷺ قد جعل الرجل سابّاً لاعناً لأبويه اذا سبَّ سباً يجزيه عليه الناس بالسبِّ لهما وإنْ لم يقصده[٦١]، **وقوله ﷺ:** «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ فَأُهْدِيَ لَهُ أَوْ حُمِلَ عَلَى دَابَّةٍ، فَلَا يَقْبَلْهُ وَلَا يَرْكَبْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ»[٦٢]، **وجه الدلالة:** دلّ الحديث على نهي النبي ﷺ عن أخذ الدائن من المدين هدية، لئلا يتخذ الهدية ذريعة الى تأخير الدين لأجل الهدية فيكون ربا[٦٣]، أنه ﷺ حرم الخلوة بالأجنبية ولو في إقراء القرآن، والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين، سدا لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع[٦٤]، أنه ﷺ حرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم

أرحامكم»[٦٥]، حتى لو رضيت المرأة بذلك لم يجز؛ لأن ذلك ذريعة إلى القطيعة المحرمة كما علل به النبي ﷺ[٦٦]، قوله ﷺ: «لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ»[٦٧]، **وجه الدلالة:** إنّ نهيه ﷺ عن قطع الأيدي في الغزو كان مخافة أن يكون ذريعة لفرار المحدود إلى العدو، ولهذا لا تقام الحدود في الغزو، وإنما تقام في دار الإسلام[٦٨].

فعل الصحابة الكرام

قَتلَ سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ نفراً، خمسة، أو سبعة برجل واحد قتلوه، قتل غيلة، وقال عمر ﷺ: « لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا»[٦٩]، **بمعنى:** أن الصحابة اتفقوا على قتل الجميع بالواحد وإنْ كان أصل القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة الى التعاون في سفك الدماء[٧٠]. جمع سيدنا عثمان ﷺ المصحف على حرف واحد من الاحرف السبعة، كي لا يكون ذريعة إلى وقوع الاختلاف فيما بينهم على القرآن[٧١].إن الآثار المتظاهرة في تحريم بيع العينة عن النبي ﷺ وعن الصحابة تدل على المنع من عود السلعة إلى البائع إن لم يتواطآ على الربا، وما ذاك إلا سداً للذريعة[٧٢].

وخلاصة القول في حجية سد الذرائع:

إنَّ جميع المذاهب حاشا الظاهرية، يَقولون بالعمل في سد الذرائع في تطبيقاتهم الفقهية، وإنْ اطلقوا عليها غير مسماها، لكن فيهم المُكثِر كالمالكية والحنابلة، ومنهم المُقِلّ كالحنفية والشافعية، **قال القرافي:** (فليس سد الذرائع خاصا بمالك رحمه الله، بل قال بها هو اكثر من غيره، واصل سدها مجمع عليه)[٧٣]، **وقال الشاطبي:** (فإنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة وهذا مجمع عليه، وإنما النزاع في ذرائع خاصة وهي بيوع الآجال ونحوها)[٧٤].

القول المختار:

إن سد الذرائع حجةٌ شرعيةٌ ومن الأصول الصحيحة التي تستنبط منها الأحكام، وهذا ما يؤيده العقل، ويعتد به الشرع بشواهد كثيرة من الكتاب والسنة، وعمل الصحابة ﷺ التي تثبت هذا الأصل، فضلاً عن كونه معمول به في الاجتهاد، أما الخلاف الحاصل بين العلماء، إنما هو في حقيقته عائد إلى الحوادث والوقائع المستندة إليه من حيث التطبيق، وهذا واضح في ضوء النظر في آراء المجتهدين، اذْ تبين ذلك في تطبيقاتهم الفقهية، ومما لا شك فيه أن المجتهد لا يمكنه أنْ يغلب مصلحة مرجوحة على مفسدة راجحة، فضلاً عن عدم إهماله ما تؤول إليه الافعال وليجعلها مؤثرة في الحكم، وما هذا كله إلَّا تطبيق عملي لمفهوم قاعدة أو أصل سد الذرائع، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني
الجرائم وأقسامها

المطلب الأول: تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً

أولاً: الجريمة في اللغةً: مصدرها (ج ر م)، (الجرم) و (الجريمة) الذنب تقول منه: (جرم) و (أجرم) و (اجترم)، و (الجرم) بالكسر الجسد و (جرم) أيضاً كَسبَ، ومنه قولهُ تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ [٧٥]، أي لا يحملنكم ويقال لا يكسبنكم، و (تجرم) عليه أي ادعى عليه ذنبا لم يفعله، والجُرْم مصدر الجارِم الذي يَجرِم نفسَه وقومه شرّاً، وفلان له جريمة إليّ أي: جُرْم، والجارمُ الجاني، والمُجرم المذنب، والجريمة تأتي أيضاً بمعنى الجناية، يقال: جرم إليهم وعليهم جريمة وأجرم: جنى جناية [٧٦].

ثانياً: الجريمة اصطلاحاً: (الجرائِم محظورات شرعية زجرَ اللَّه تعالى عنها بحدٍّ أَو تعْزير)[٧٧]، **والمحظورات هنا:** إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، بمعنى: أنَّ الجريمة هي فعل أو ترك نصَّت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه[٧٨].

ثالثاً: العلاقة بين الجريمة والجناية

إن لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة، فالجناية: اسم لفعل مُحرم شرعاً، سواء أكان على نفسٍ، أو مالٍ، أو غير ذلك [٧٩]، فكل جريمة هي جناية، سواء أعوقب عليها بالحبس والغرامة، أم بأشد منهما، ولكن الجريمة أعمُّ من الجناية، كما وأنَّ أكثر الفقهاء قد تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على كل فعل قد وقع على نفس الانسان، او أطرافه، كالقتل والجرح والضرب، أو الاجهاض، بينما نجد أنَّ بعض الفقهاء يطلق لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص[٨٠]، وقال أهل اللغة إن ما يلفت النظر هو أن لفظة الإجرام وردت في كثير من الآيات الكريمة، وكلها والله أعلم يقصد بها الكافرون أو المشركون ونحوهم من المكذبين والمنافقين[٨١]، كما ورد في **قوله تعالى:** ﴿إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ [٨٢]، وهي تصل إلى أكثر من خمسين آية[٨٣] مشتقات من مادة "جرم"، في كل هذه الآيات الكريمات قد تضمن معناها الإذناب والمخالفة، والنهي للمسلمين على أن يحملهم البغض والخلاف حملًا آثماً مخالفاً لما يأمر به الله سبحانه وتعالى ويرضاه الدين.

يتبين من هذا أن كلمة جريمة تطلق على كل عمل خالف به فاعله أمر ربه، وحادَّ به عن الطريق المستقيم وجانب بإتيانه، الحق والعدل[٨٤]، بينما في السُّنة النبوية لم ترد هذه الكلمة على لسان رسول الله ﷺ إلا في حالات قليلة جداً، كما في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَعْظَمَ

المُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[٨٥]، وكذلك وعن عائشة رضي الله عنها أَنهَا قيل لها: إِنَّ ابن عمر يرفعُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ» فَقَالَتْ: وَهِلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ يَبْكُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِجُرْمِهِ»[٨٦].

أما فقهاء الصدر الأول من الصحابة ﷺ فلم يستعملوا هذه المفردة بمعنى الجناية إلا في حالات نادرة، وسبب ذلك أنهم كانوا يجدون حرجاً من إطلاق هذه الكلمة في حق العصاة من المسلمين، لما ورد ذكره في القرآن الكريم في حق الكفار في مواضع عديدة [٨٧].

المطلب الثاني: أقسام الجريمة وأنواع كل قسم

يمكن تقسيم الجريمة باعتبارات مختلفة، نذكر منها:

أولاً: تقسيمها باعتبار نوع العقوبة، وأنواعه ثلاثة، هي:

١.جرائم الحدود ٢. جرائم القصاص والديات ٣. جرائم التعزير

ثانياً: تقسيمها بحسب قصد الجاني، وأنواعه هي: ١-جرائم مقصودة، ٢-وجرائم غير مقصودة.

ثالثاً: تقسيمها بحسب وقت كشفها، وأنواعها: ١-جرائم متلبس بها، ٢-وجرائم غير متلبس بها [٨٨].

والتقسيم الذي له علاقة بموضوع بحثنا هذا هو التقسيم الأول للجريمة باعتبار نوع العقوبة التي تنال مرتكبها، وأنواعه، وتحديداً جرائم الحدود.

النوع الأول: جرائم الحدود

والمراد بها الجرائم المعاقب عليها بحد، **والحد لغة هو:** هو المنع، وجمعه حدود، وقد سميت عقوبات المعاصي حدوداً لأنها تمنع المجرم عن المعاودة، وحدَّ الرجل عن الأمر، أي: منعه، وحددت فلاناً عن الشر، أي: منعته، ويطلق الحد على نفس المعصية، وحدود اللَّه تعالى محارمهُ[٨٩]، لقوله تعالَى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [٩٠]، **واصطلاحاً:** عند الحنفية هو: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى[٩١]، وعرفَه الشافعية والحنابلة وبعض المالكية بأنه: عقوبة مقَدرة على ذنْب وجبتْ حقاً للَّه تعالى كما في الزِّنى، أَو اجتمع فيها حقُّ اللَّه وحق العبد كالقذْف[٩٢]، **وذكر ابن الهمام أنه في اصطلاح آخر هو:**

عقوبة مقَدَرة بتقدير الشّارع، فيدخل فيه القصاص، ولكنه أنكر أن يكون منه القصاص[٩٣].

والمشهور هو تخصيص لفظ الحد لجرائم الحدود وعقوباتها دون غيرها، وعُرف ذلك في ضوء تعريف عقوبة الحد بأنها العقوبة المقدرة حقًا لله تعالى، مما أدى إلى هذا التخصيص، وبهذا التعريف تخرج العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية، لأن هذه

العقوبات وإنْ كانت مقدرة شرعًا إلا أنها مقررة حقًا للأفراد، كذلك تخرج عقوبات جرائم التعازير لأنها جميعًا عقوبات غير مقدرة، والجرائم ذات العقوبة المحددة من لدن الشارع الحكيم لا تتغير عقوبتها باختلاف زمان، أو مكان طالما وقعت الجريمة، وتحققت شروط إلزام عقوبتها، **ومعنى أن العقوبة مقدرة شرعاً:** هو أن الشارع عيَّن نوعها وحدد مقدارها، ولم يترك اختيارها أو تقديرها لوليِّ الأمر أو القاضي، ، ليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها مقررة حقاً لله تعالى: أي أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعات، كما أن ضرر هذه الجرائم وفسادها يرجع إلى العامة، ومنفعة عقوبتها تعود إليهم فسميت عقوبتها حقا لله تعالى تعظيماً لشأنها(٩٤).

ويطلق لفظ الحد على جرائم الحدود مجازاً، فيقال: ارتكب الجاني حداً، ويقصد أنه ارتكب جريمةً ذات عقوبة

مقدرة شرعا(٩٥).

وجرائم الحدود سبعة على رأي **جمهور الفقهاء هي: الزنا**، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغي(٩٦).

النوع الثاني: جرائم القصاص والديات (٩٧)

القصاص في اللغة: مأخوذ من قص الأثر وهو تتبعه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ﴾ (٩٨)،أي تتبَّعي أَثَرَه، ومنه القاص لأنه يتبع الآثار والأخبار، والقص بالقطع: يقال قصصت ما بينهما، ويقال أقصَّ الحاكم فلانا من فلان، إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه، أو قتله قوداً(٩٩)، **وفي الاصطلاح:** هو معاقبة الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس، أو عضو من أعضائهم، اي أَنْ يفْعل بالفاعِل الجاني مثْل ما فعل، **ويُقسَّم القصاص إلى: قصاص** على النفس، والى ما دون النفس(١٠٠)، وسنترك الكلام في هذه الاقسام لما فيه من إطالة، خارجة عن موضوع البحث، وللاطلاع عليها فليرجع إلى كتب الفقه، فلا يوجد كتاب فقهي إلا وتناول هذه الاقسام بالتفصيل.

أما الدية في اللغة فهي: حق القتيل، والدية بدل النفس، جمعها الديات، وقد وديت المقتول أي أديت ديته من حد ضرب، فالدية اسم للمال، ومصدر أيضا لهذا الفعل(١٠١)، **واصطلاحاً: الدية هي:** المال الذي هو بدل النفس، **أي** هو المال الواجب بالجناية على الجاني في نفسٍ، أو طرفٍ، أو غيرهما، وبذلك لا يخرج معناها الاصطلاحي عن اللغوي(١٠٢)، ولكلٍّ من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد، ومعنى أنها مقدرة أي: أنها ذات حد واحد فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما، ومعنى أنها حق للأفراد أي: أن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفا أسقط العفو لعقوبة المعفوّ عنها(١٠٣).

وجرائم القصاص خمس: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس عمداً، والجناية على ما دون النفس خطأ، ومعنى الجناية على ما دون النفس: الاعتداء الذي لا يؤدي للموت كالجرح والضرب(١٠٤).

النوع الثالث: جرائم التعزير

التعزير **في اللغة:** هو التأديب، وهو الضرب دون الحد، لمنع الجاني دون المعاودة، يقال: عزرت فلاناً أي أدبته، وتأويله: فعلت به ما يردعه عن القبيح(١٠٥)، **أما معناه الاصطلاحي فهو:** عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً، بمعنى: هو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة سواء أكان ذلك التأديب حقا لله أو للعبد، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد كل عقوبة تعزيرية واكتفت بتحديد مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدّها، وقد تركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظرف المجرم، فالعقوبات في جرائم التعزير غير مقدرة، وجرائم التعزير غير محددة كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والديات(١٠٦).

وبهذا فإنَّ العقوبات في باب التعزير تتنوع، لأنها تقع بكل ما فيه إيلام للإنسان من قول أو فعل، أو ترك قول أو فعل، فقد يعزر الرجل بعقوبة الحبس، أو عقوبة النفي والتغريب، أو عقوبة الضرب والجلد، أو عقوبة التعزير بأخذ المال، أو بالقتل، أو بالتوبيخ والتشهير (١٠٧).

المبحث الثالث
سد الذرائع وأثره في تحجيم جرائم الحدود

بعد بيان معنى الجريمة وأقسامها ومدى ترابطها وارتباطها بالجناية من حيث العموم والخصوص، وان كان كلٌ من الحد و القصاص و التعزير هي عقوبات على الجنايات أو الجرائم، إلَّا أنَّ الجريمة تسمى باسم عقوبتها، فجريمة الزنا تسمى حد الزنا، جريمة شرب الخمر تسمى حد شارب الخمر، و جريمة الحرابة تسمى حد الحرابة، و هكذا، فتشريع العقوبات إنما جاء لتحقيق المصلحة العامة، وهي ليست مصالح في ذاتها، بل هي مفاسد، وبإيجاب الشريعة لها تحققت مصلحة الجماعة، وربما كانت هذه الجرائم هي مصلحة عند مرتكبيها، ولكن الشريعة نهت عنها، لأنها تفضي إلى المفاسد، فالزنا وقذف الناس بالباطل وشرب الخمر والاحتيال واختلاس مال الغير والامتناع عن إخراج الزكاة وغير ذلك، كله قد يتضمن مصلحة للأفراد، ولكنها مصالح لم يعتدُّ بها الشارع، وقد نهى عنها، لأنها تؤدي إلى فساد الجماعة، فالعقوبة التي أقرها الشارع الحكيم تحمل الناس على امتثال

الأوامر، واجتناب النواهي، فينقاد المرء إلى الأمر، ويهجر ما نُهي عنه، ويخفي فساده ويستره، لحرصه على حماية نفسه من الأذى، لأن العقوبة فيها أذى كبير تجعل المرء يتجنب أسبابها، لعلمه بأنه كما آذى الناس بإساءته وإجرامه فإنه سيكتوي بنار عقابهم له، وهذا ما يدعوه لمراجعة نفسه ومحاسبتها قبل ارتكابه الجُرم، ليتقي شدة العقاب وذلك بابتعاده عن كل ذريعة تؤدي إلى أذى الناس، ولهذا قيل إن العقوبات موانع قبل الفعل، وزواجر بعده[١٠٨].ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطالب سبعة، تبعاً للجرائم –موضوع البحث –وفي كل مطلب سنبين أثر سد الذرائع فيها، وهي على وفق الآتي:

المطلب الأول: سد الذرائع وأثره في تحجيم جريمة الزنا.

المطلب الثاني: سد الذرائع وأثره في تحجيم جريمة القذف.

المطلب الثالث: سد الذرائع وأثره في تحجيم شرب الخمر.

المطلب الرابع: سد الذرائع وأثره في تحجيم جريمة السرقة.

المطلب الخامس: سد الذرائع وأثره في تحجيم جريمة الحرابة.

المطلب السادس: سد الذرائع وأثره في تحجيم جريمة البغي.

المطلب السابع: سد الذرائع وأثره في تحجيم جريمة الردة.

وقبل الشروع في بيان أثر سد الذرائع وأهميتها في تحجيم جرائم الحدود وعدم الوقوع في ارتكابها، كان لزاماً علينا أن نبين معنى الأثر والتحجيم في اللغة والاصطلاح [١٠٩]، فنقول:

الأثر في اللغة هو: أ ث ر(أَثَرْ): بقية الشيء، والجمع آثار وآثور، وخرجتُ في أثره: أي بعدهُ، ومنه قوله تعالى ﴿ قَالَ هُمْ أُوْلَآءِ عَلَىٰٓ أَثَرِى ﴾ (١١٠)، أي بعدي بقليل، وهم بالقرب مني(١١١)، والتأثير: إبقاء الأثرِ في الشيء، وأثَّر في الشيء: ترك فيه أَثراً(١١٢)، أما الأثر في الاصطلاح: فهو عند الفقهاء يأتي بمعنى: ما يترتب على الشيء، وهو المسمى عندهم بالحكم(١١٣)، والذي يبدو لنا أنَّ هذا عند الأصوليين، فقوله تعالى مثلاً: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[١١٤]، هو الحكم عند الأصوليين، أما عند الفقهاء فهو أثر هذا الخطاب، أي ما تضمنه هذا النص الشرعي وهو حرمة الزنا[١١٥]، أما عند الأصوليين فلم نجد تعريفاً صريحا للأثر عندهم، إلا أنَّ الذي يفهم من كلامهم: أنه ما يترتب على الشيء، والذي يسمونه " الحكم".

وأما التحجيم لغة: حجم الشيء حيَّده، والإحجام: ضد الإقدام، وأحجم عن الأمر: كف أو نكص هيبةً [١١٦]، **واصطلاحاً:** هو الكفَّ عن فعل ما وصرفه ومنعه عنه [١١٧].

المطلب الأول: رسد الذرائع وأثره في تحجيم جريمة الزنا

لقد ذكرنا فيما مضى من القول أنَّ لسد الذرائع أهمية بالغة الأثر في تحريم كل ما من شأنه يؤدي إلى المفسدة بصورة مباشرة، وبهذا فإن مُراد الله تعالى يتجلى في نهيهِ سبحانه عن أمور، مع نهيهِ عن كل وسيلة أو طريقة تؤدي إليها، ويحذِّر من ذرائعها، ولهذا نرى أن الزنا في منظور الشريعة الإسلامية يُعدُّ مرضاً اجتماعياً خطيراً، يهدد حياة الأمة ومستقبل أجيالها ، لذا نجد ان الإسلام قد بالغ في الحد منه وتحريمه، ووضع عقوبات قاسية لمرتكبيه، زجراً لهم، ولإشاعة طهارة النفس، وصيانة الفروج، ومن شواهد حرص الشريعة الإسلامية على حماية ووقاية الناس منه أنها منعت كل وسيلة وذريعة تؤدي إليه، تحقيقا للمصالح ودرءً للمفاسد، اذْ قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (١١٨) ، فقوله (ولا تقربوا) أبلغ من أن يقول: ولا تزنوا، لأن معناه: ولا تدنوا من الزنا، لما فيه من نهي عن مقدماته ودواعيه ووسائله، فالمقربة هي الذريعة الموقعة في الزنا، كالنظرة، واللمس، والسمع، وغير ذلك، فنهى عن التقرب إلى هذا الجُرم كما نهى عن فعله (١١٩).

وهناك بعض الأحكام التي شرعها الله سبحانه سداً لذريعة هذه الفاحشة منها:

- تشريع الزواج لإشباع الغريزة التي تدفعه للوقوع في الجريمة، كما في تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[١٢٠]، فالزواج من آيات الله سبحانه وتعالى، وقوله ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[١٢١].
- التغليظ في حد الزنا، ولا رأفة على زانٍ بأن يُسقَط الحد عنه، أو يخففه عنه، واتعاظ من يشهده ويزدجر لأجله، كما في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[١٢٢].
- الأمر بغض النظر، لأن النظر رائد الزنا، والأمر بغض البصر يوجب النهي عن مخالفته، وهو النظر، فالنظر أول ذرائع الزنا ودواعيه، فضلاً عن حفظ الفروج، كما في قوله تعالى ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[١٢٣]، ولقوله ﷺ في النظر إلى العورة: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»(١٢٤)، ووذكر الشاطبي أنَّ منع النظر للأجنبية مكمل للضروري من حفظ النسل بالمنع من الزنا، لان النظر مقدمة الزنا وداع اليه(١٢٥).

- نهي النساء من التبرج والسفور وإثارة الرجال، كي لا تميل قلوب الرجال الأجانب عليهن، لكون الزينة ذريعة ومقدمة إلى الزنا، فضلاً عن أمرهن بوضع غطاء الرأس وتغطية الصدور لعدم إثارة الرجال، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[١٢٦].
- الأمر بالاستئذان عند الدخول، كما في قوله ﷺ: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع» [١٢٧].
- تحريم سفر المرأة بدون محرم لقوله ﷺ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[١٢٨]، ومع الاختلاف في تقييد المسير بليلة واحدة، أو بيومين، أو مسافة ثلاث أميال او فوق ثلاث، ومنهم من أطلق ذلك، وعند جمع معاني هذه الأحاديث فإنها لا تخرج عن نهي المرأة من أنْ تسافر سفراً تخشى عليها فيه من الفتنة بغير محرم، قصيراً، أو طويلاً، لأن سفرها بدون محرم قد يكون وسيلة وذريعة إلى طمع الفُجار والفُساق فيها، فيقع المحظور وهو الزنا[١٢٩].
- تحريم الخلوة بالأجنبية، لأن الخلوة هي ذريعة ومقدمة للوقوع في الزنا، لذا فقد قام الشرع على سدها، وهذا واضح من قوله ﷺ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » (١٣٠).
- مشروعية الحجاب، فقد أمر الشارع الحكيم باجتناب المواضع التي فيها التهم الموجبة للتأذي لئلا يحصل الإيذاء الممنوع منه، وكان في الجاهلية تخرج الحرة والأمة مكشوفات يتبعهن الزناة وتقع التهم، فأمر الله الحرائر بالتجلبب، لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة لا يُطمع فيها أنها تكشف عورتها، فيعرفن أنهن مستورات لا يمكن طلب الزنا منهن، كما في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ ﴾ [١٣١].
- التفريق بين الأولاد في المضاجع كونه من الذرائع الموصلة للمحرم، كما في قوله تعالى «إِذَا بَلَغَ أَوْلَادُكُمْ سَبْعَ سِنِينَ فَفَرِّقُوا بَيْنَ فُرُشِهِمْ ، فَإِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ»(١٣٢).

وكذلك تشريع الطلاق، كما في قوله تعالى﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [١٣٣] ، فإذا وجد في زوجته ما يُنَفِّرهُ منها ويلتجئ لإشباع غريزته بالوقوع في جريمة الزنا فقد شرع الطلاق للتحجيم من هذه الجريمة.

- كذلك فقد وضع الشارع شروطاً وآداباً زائدة في عقد النكاح، لتمييز الصحيح منه من الفاسد، كاشتراط الولي، والشهادة، والاعلام، الشياع (وهو كثرة المفخرة بالجماع)، ووردت أحاديث كثيرة بهذا الخصوص، فضلاً عن أحاديث تمنع المرأة من الخروج وهي متطيبة بعطر، والنهي عن إفشاء سر العلاقة الزوجية، توجب هذه الشروط والآداب، وما ذلك إلَّا من أجل أن لا تكون هناك ذريعة للسفاح، ومنعاً وسداً للوقوع في جريمة الزنا [١٣٤].

كل هذه وغيرها من الأحكام التي شرعها الله ﷻ سداً لذريعة الزنا قبل وقوعه.

أما إذا وقعت الجريمة ووقع المحظور، فان عقوبة الزنا تُعدُّ من أهم الوسائل التي تدل على سد ذريعة الزنا، وذلك لأنها عقوبة قاسية ثابتة بقوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [١٣٥]، فقد دلت الآية الكريمة على حرمة الزنا، وذلك في ضوء التغليظ في التعذيب بالجلد الشديد، وعدم الامتناع عن إقامة حدود الله شفقة بالمحدود، ولا يجب التخفيف في الضرب من غير إيجاع، فضلاً عما يلحق بالمحدود من الخزي والعار وذلك لحده أمام الناس(١٣٦)، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾[١٣٧]، ولقد خاطب الله تعالى في هذه الآية الذين يستحلون الفروج بغير نكاح صحيح، ولا ملك يمين، والمؤدي الى فساد الاعراض، إذْ دلَّت على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق ثم الزنا، ولهذا قد قرنَ الله تعالى التشديد فيه بالوعيد مع أكبر الكبائر[١٣٨]، ومن السنة النبوية المطهرة أنه أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَنَادَاهُ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»،[١٣٩]، وكذلك قوله ﷺ «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»[١٤٠] ولا خلاف بين الفقهاء في الجلد للزاني البكر[١٤١]، ولكنهم اختلفوا في النفي والتغريب مع الجلد على قولين :

القول الأول: عدم وجوب النفي مع الجلد، وهو قول الحنفية، إذ قالوا: لا يجمع بين الجلد والنفي عندنا (١٤٢)، ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة في عدم وجوب الحد عليهما إذا زنيا، فإن رأى الإمام في النفي مصلحة فعله على وجه التعزيز لا حد (١٤٣)، وقال الإمام مالك يغرب الرجل، ولا تغرب المرأة (١٤٤)، وقد استدلوا لقولهم بما يأتي :

١. قوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ (١٤٥)، إذْ جعل الْجلْد هو حدّ الزّنا فلوْ وجب معه التّغْريب كان الْجلْد جزء الْحدّ فيكون زيادةً على النّصّ، والزيادة عليه نسخ، والنص لا ينسخ بخبر الواحد (١٤٦).

٢. ما روي «أنّ إنْسان مخْدج ضعيف لمْ يرعْ أهْل الدّار إلّا وهو على أمةٍ منْ إماء الدّار يخْبث بها وكان مسْلمًا فرفع شأْنه سعْد إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليْه وسلّم فقال اضْربوه حدّه قالوا يا رسول اللّه إنّه أضْعف منْ ذلك إنْ ضربْناه مائةً قتلْناه قال فخذوا له عثْكالًا فيه مائة شمْراخٍ فاضْربوه به ضرْبةً واحدةً وخلّوا سبيله» (١٤٧)، ولمْ يأْمرْه بالتّغْريب، ولوْ كان التغريب جزء من الحد لأمر به (١٤٨)، وأنّ عمر رضي الله عنه لما نفي شارب الْخمْر ارْتدّ ولحق بالرّوم فقال واللّه لا أنْفي أحدًا بعْد هذا أبدًا (١٤٩)، فلوْ كان النفي مشْروعًا وهو جزء من الحدّ لَمَا حلفَ أنْ لا يقيمه (١٥٠).

٣. قول عليّ ﷺ: حسبهما من الفتنة أن ينفيا (١٥١) ، والنفي فيه فتنة والْحدّ مشروع لتسْكين الفتنة، فما يكون فتْنةً لا يكون حدًّا (١٥٢).،فضلاً عن كون التّغْريب تعْريض للْمُغرَّب على الزّنا؛ لأنّه ما دام في بلده يمْتنع عنْ الْعشائر والْمعارف حياءً منهُم، وبالتّغْريب يزول هذا الْمعْنى فيُعرّى الدّاعي عنْ الْموانع فيُقدِم عليه، والزنا قبيح، فما أفْضى إليه مثْله (١٥٣)..

٤. ومما يدل على أن النفي ليس بحد: ما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام "أنه قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عامٍ، مع إقامة الحد عليه (١٥٤).

٥. ومما يدل على أن النفي ليس بحد: أن الحدود معلومة المقادير وليس للنفي مقدار معلوم في المسافة والبلدان، وقد يكون النفي إلى بعضها أشق، وإلى بعضها أيسر، ولو كان حدًا، لكان مقداره معلومًا كسائر الحدود (١٥٥).اما الإمام مالك فقد فرق بين الرجل والمرأة الزانيان في وجوب النفي عليهم، حيث قال –رحمه الله: لا تغرب النساء ولا العبد(١٥٦) ، واستدل على سقوط التغريب عن النساء بقوله ﷺ: « أَنْ لاَ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ»(١٥٧)، وفي سقوطه عن العبد، وثبوته بحق الحر البالغ البكر قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾(١٥٨)، وقَالَ في الأمَة إذا زنت: ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾(١٥٩)، فلم يذكر تغريبا فلا نثبته إلا حيث يقوم الدليل، مع ظاهر قول النبي ﷺ: «إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفيرٍ»(١٦٠) ، فكرر الجلد ولم يكرر التغريب. والنفي لا نصف له كما للحد. ومعلوم أن الجلد من حدود الزنى فكان التغريب أولى بالذكر لو كان واجبا (١٦١).

القول الثاني: هو وجوب التغريب أو النفي عام مع الجلد لكل من الرجل والمرأة، وهو قول الشافعية [١٦٢]، والحنابلة[١٦٣] ، وقد استدلوا على قولهم هذا بما يأتي :

١. قوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»(١٦٤).

٢. قصة العسيف (١٦٥).

٣. ما روى عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ ضرب وغرَّب، وأن أبا بكر ضرب وغرَّب وأن عمر ضرب وغرَّب(١٦٦). وبهذه الادلة وغيرها استدل اصحاب هذه القول على وجوب النفي عاما وذلك لأن النبي ﷺ ضرب وغرب، وكذلك أبا بكر وعمر وغيرهم ، والتغريب يكون بحكم القاضي، فلو تغرب بنفسه عاماً كاملاً لم يكف، ولو كان التغريب إلى ما دون مسافة القصر لم يكف أيضاً (١٦٧). ويستوي كل من الرجل والمرأة في وجوب التغريب، واما تغريب المرأة هل يكون وحدها؟ فيه وجهان، حكاهما ، أحدهما: تغرب وحدها؛ لأنه سفر واجب، فهو كالهجرة.

والثاني: لا تغرب وحدها [١٦٨].

وفي ضوء دراسة المسالة وربطها بالواقع نرى أنَّ القول المختار هو: أن العقوبة الأكثر ملائمة مع الواقع هي عدم وجوب التغريب، ويأتي دور سد الذرائع، هنا فإن العقوبة بالتغريب تؤدي إلى معاودة المغترب لجريمة الزنا، ولذلك أفتوا بعدم وجوبه سداً لذريعة المعاودة للزنا، وأما قول الإمام مالك فلا يخلو من وجاهة وعدالة، لأن في تغريب المرأة مع المَحرم يفضي إلى تغريب من ليس بمجرم، ويفضي إلى تغريب من ليس بزانٍ، ونفي من لا ذنب له، فيحتمل وقوعه بالجريمة، لأنه عوقب على ذنب لم يرتكبه، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: سد الذرائع وأثره في تحجيم جريمة القذف

كان للشريعة الإسلامية اليد الطُولى في التحجيم من جريمة القذف منذ الصدر الأول للإسلام، وذلك في ضوء التحذير من الوقوع فيها، وسد كل ذريعة مفضية إلى هذه الجريمة، مثل:

- صون اللسان من الخوض في إعراض الناس، حيث ان الإنسان مُراقب ومُحاسب عن كل كلمة ينطق بها لسانه، إذْ تسجل عليه ويحاسبه عليها ، كما في يقوله الله تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [١٦٩]، وقوله تعالى ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ﴾ (١٧٠)، ومن السنة قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرًا أو ليسكت »(١٧١)،وهذا صريح أنه ينبغي على المرء أن لا يتكلم إلا إذا كان الكلام خيرًا، وهو الذي ظهرت مصلحته، ومتى شك في ظهور المصلحة فلا يتكلَّم، وسُئل رسول الله ﷺ عن أيُّ المسلمين أفضل ؟ قال:« من سلم المسلمون من لسانه ويده»(١٧٢).

- وكذلك وجوب الصدّق والحث عليه كما في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾(١٧٣).
- وتحريم الكذب والابتعاد عن الكاذبين. فقد روي عن النبي ﷺ: أنه قال: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا» (١٧٤).
- وعدم إلقاء التهم جزافاً من غير التأكيد والتوثيق خشية من إصابة الابرياء من النساء المؤمنات بدون الدليل القاطع والثابت، وكذلك يجب التوثيق الشديد ممن جاء بالكلام وعدم تصديقه مباشرة ومحاربة الإشاعات، لأن في هذا إرشاد المؤمنين إلى مكارم الأخلاق، وهي إما مع الله تعالى أو مع الرسول ﷺ، أو مع غيرهم من أبناء الجنس، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾(١٧٥).
- وكذلك العذاب الأليم في الدنيا والآخرة للقاذف، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١٧٦) ، وقوله ﷺ :« لَمَّا عَرَجَ بِي رَبِّي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ، يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ. فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ» (١٧٧).
- كل هذا وغيره من الوسائل المفضية لارتكاب جريمة القذف، حثت عليها الشريعة الإسلامية قبل وقوعها،
- اما إذا وقعت جريمة القذف فكذلك كان للشارع الدور الكبير والمؤثر في تحجيمها، مثال ذلك: إذا شهد الشهود بالزنا ثم رجعوا، أو رجع واحد منهم، أو إذا شهد ثلاثة على الزنا ولم يساعدهم رابع، ففي وجوب الحد أقوال:
- القول الأول: يجب حد القذف وأنهم قذفة، وذلك لأن الشهادة لم تكتمل، وهذا قول الحنفية (١٧٨)، والمالكية (١٧٩)، وهو أحد اقوال الشافعي (١٨٠)، وهو الراجح عند الحنابلة (١٨١)، واستدلوا على قولهم هذا بأدلة، منها:

١. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةٗ ﴾(١٨٢).

٢. حديث عمر وقصة أبي بَكْرة (١٨٣) وهي مشهورة في الخلاف (١٨٤).

القول الثاني: أنه لا يجب حدّ القذف وهو أحد اقوال الشافعي (١٨٥)، فإنهم جاؤوا وجلسوا مجلس الشهود، والذي يعضد ذلك أن لكل واحد منهم أن يُقدم على إقامة الشهادة، والحد عقوبة جريمة، وإذا أقدم ثلاثة على الشهادة، فكيف ينقلبون قذفة بامتناع الرابع؟ (١٨٦).

القول الثالث: يحد الثلاثة دون الراجع اي انه أوجب الحد على الثلاثة ولم يوجبه على الراجع وهو قول لبعض الحنابلة [١٨٧]، ووجه هذا القول: أن الراجع قد فعل المأمور به من الستر على المشهود عليه فلهذا لم يلزمه الحد لفعله ما أمر به وليس كذلك من أقام على الشهادة لأنه لم يفعل المأمور فلزمهم الحد. وكذلك فهو كالتائب فيسقط عنه الحد [١٨٨].

القول المختار: وهو وجوب حد الشهود للقذف وذلك لان الشهادة لم تكتمل فلو لم نقم الحد عليهم لاتخذوا من الشهادات ذريعة في القذف والكذب والاتهام بالباطل للأبرياء، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: سد الذرائع وأثره في تحجيم جريمة شرب الخمر

إنَّ الله تعالى قد أنعم على الانسان بنعم كثيرة، منها نعمة العقل التي تميز بها عن سائر مخلوقاته عز وجل، ولما كانت الخمر من المسكرات وهي أم الخبائث، لأن شأنها أن تفقد الانسان نعمة العقل، فتصيبه فيه، وفي جسمه، ودينه ودنياه، ويتعدى خطرها الأسرة والجماعة، اذْ تثير العداوة والبغضاء بين المؤمنين، وتصد عن ذكر الله ﷻ، وعن الصلاة، فضلاً عن تعطيلها للفرد عن القيام بواجباته في ضوء رعايته لأسرته والقيام على أمورها، وتفسد الحياة الاجتماعية في جميع النواحي، لذا حرمها الله ﷻ، لأن خطرها جسيم، وشرَّها عظيم، ووصفها بأنها رجس، وهذا وصف لا يطلق في اصطلاح كتاب الله إلا على ما كان شديد القبح والفحش، لِمَا في تناولها من الجناية على العقل البشري، وإحداثها لأضرار صحية جسيمة.وقبل إقامة العقوبة على شارب الخمر اتبعت الشريعة الإسلامية أساليب في التحذير، والتنفير من شربها، وغلق كل الذرائع أمام الإقدام على تناولها، ومن وذلك:اتباع أسلوب التدرج في تحريمها، كان له الدور الفعال والمؤثر في التخلص منها والإقلاع عنها، وهذه من الأساليب الرادعة للإنسان عن اقتراف جريمة السُكر، والحكمة في هذا التدرج، هي: أنَّ الله تعالى علم ان الناس قد اعتادوا شرب الخمر، وكانوا ينتفعون به كثيراً، فعلم ﷻ أن لو منعهم دفعة واحدة لشق عليهم ذلك، ولهذا استعمل ﷻ في التحريم هذا التدرج، رفقاً منه بعباده، ولعلمه الأزلي بالنفس البشرية التي هو خالقها، فضلاً عن حكمته العلية فهو الحكيم العليم ﷻ.وهذه الآيات بحسب تدرّجها هي: قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [١٨٩]، وقصد الشارع بتقديم الإثم على المنفعة سداً لذريعة شرب الخمر [١٩٠]، **وقوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [١٩١]، فالنهي الوارد في الآية يدل على تحريم كل مُسكر، فإذا كانت الصلاة ممنوعة في حال السكر، وكان شرب ما يسكر وسيلة الى ترك فريضة الصلاة، فان المسكر هنا محظور، لأنَّ فعل ما يمنع من أداء الفرض

محظور، فالنهي عن الشيء هنا هو إرادة النهي عن وسائله وذرائعه عملاً بقاعدة سد الذرائع، وهذا سداً ومنعاً لذريعة شرب المسكر[١٩٢]،، **وقوله تعالى:** والفواحش هنا هي جميع القبائح منها الزنا، وأما الإثم فيعني به الخمر والميسر، بأن فيهما إثم [١٩٣]، **قال الشاعر:**

شَرِبْتُ الْإِثْمَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي ... كَذَاكَ الْإِثْمُ يَذْهَبُ بِالْعُقُولِ [١٩٤]

وجاء القول الفصل من الله تعالى في الخمر، غذ قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [١٩٥]، فقَرَنَ الاجتناب بالفلاح، فإذا كان الاجتناب فلاحاً، كان الارتكاب خسرناً، فأمر سبحانه بالانتهاء والابتعاد عن كل وسيلة او ذريعة تؤدي الى هذه المحرمات، لأن الله تعالى ختم الآية بقوله: (فهل أنتم منتهون)، أي الانتهاء لما نهيتكم عنه وعن كل ما يؤدي اليه من وسائل وطرق وذرائع[١٩٦]، ومن السنة المطهرة جاء التحذير منها، وغلق ذرائعها كما في قوله ﷺ وهو يُبين العلة من هذا تحريمها فقال: «انْتَبِذْ فِي سِقَائِكَ أَوْكِهِ، وَاشْرَبْهُ حُلْوًا»، قَالَ بَعْضُهُمْ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا، قَالَ: «إِذًا تَجْعَلَهَا مِثْلَ هَذِهِ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَصِفُ ذَلِكَ[١٩٧]، **قال ابن تيمية رحمه الله:** (إنما نهى بعض ذلك لئلا يتخذ ذريعة، لأن النفوس لا تقف عند الحد المباح في مثل هذا) [١٩٨]، ولقد نهت السنة أيضاً عن مُجالسة شارب الخمر، كي لا تكون هذه المجالسة ذريعة لشرب المُجالس الخمرَ، لأن حاضر المنكر كفاعلهِ[١٩٩]، كما في قوله ﷺ:« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ»[٢٠٠]، وغير ذلك من الأحاديث النبوية التي سدَت كل ذريعة أمام جريمة شرب الخمر وحذَرت من ارتكابها.التربية المنزلية الصحيحة وتنشئة الأولاد تنشئة صالحة على الفضائل والآداب، وربطهم بالقدوة الصالحة، فالاستقرار الأسري من حيث العلاقات الزوجية، وعدم مناقشة المشاكل بين الزوجين أمام الأولاد، لكي لا يحصل التصدّع الأسري، فتفكك الأسرة، و ضعف الإشراف الأبوي، كلها ذرائع لإقبال الأبناء على تناول االمُسكرات المحرمة، لذا يجب تقوية الوازع الديني وتوطين النفوس على تقوى الله وطاعته، لأنه يمثل خط الدفاع الأخير الذي يلتجا إليه الإنسان عند الضرورة ليواجه شرور نفسه ومغريات الدنيا ووساوس الشيطان، ، كل ذلك وغيره ما هو إلّا سداً لذريعة جنوح الأولاد الى المجتمع الخارجي واختلاطهم بأصدقاء السوء والإقبال على كل محرم، ومنها شرب الخمر.اما بعد شرب الخمر والسُكر فلقد كان للشريعة الإسلامية دور فاعل ومؤثر أيضاً في الاجتناب عنها، وذلك في ضوء تشريع عقوبة شارب الخمر، من لعنٍ وجلدٍ، وغير ذلك، وقد ثبت ذلك بالسنة النبوية، والتي منها:

استحقاق لعنة الله ﷻ على شاربها، ومَن يُعينُ على شربها، وحكمه كحكم شارب الخمر، كما فيقوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»[٢٠١]، فاستحقاق اللعنة لمن شرب الخمر، أو أعان على شربه، إنما يكون على فعل محرم، وعلى كل ما يؤدي إليه. كذلك التوعد بعدم شرب خمر الجنة لمن أدمنها ومات ولم يتبْ، كما في قوله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»[٢٠٢]، فالحرمة الواردة في الحديث مناطها الاسكار، لذلك لم يقتصر التحريم على ما يتخذ من عصير العنب، بل تجاوزه الى كل مسكر، ولهذا عندما سئل ﷺ عن البَتَع[٢٠٣]، وهو شراب يصنع منه العسل، **قال ﷺ:** «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[٢٠٤].توعد الله شاربها بالعقاب في الآخرة، وأن يسقى من شراب أهل النار، إذْ قال ﷺ : «كل مسكر حرام، إنَّ على الله ﷻ عهداً لمن يشرب المُسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار» أو «عصارة أهل النار»[٢٠٥].ومن عقوبتها أيضاً اتصاف شاربها بعدم الإيمان، كما في قوله ﷺ : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»[٢٠٦].أما العقوبة الجسدية لشارب الخمر فهي الجَلْد، قال علي بن أبي طالب ﷺ : «جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي» [٢٠٧]، وكذلك ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه شاور الناس في جلد الخمر، وقال: «إن الناس قد شربوها واجترءوا عليها». فقال له علي ﷺ: «إن السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فاجعله حد الفرية»، فجعله عمر حد الفرية ثمانين[٢٠٨].ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أنَّ ما يلتحق بشرب الخمر ويأخذ حكمه هو ما شاع من استعمال المخدرات وما في حكمها، كونها مغيِّبة للعقل ومخامرة له، وكل ذلك حرام، كذلك لِمَا فيها من ضرر شخصي للجسد والعقل معاً، وتدمير وتخريب للصحة والفكر والعقل، وغير ذلك من المفاسد والاضرار المُفْتِكة بالبدن، فضلاً عما تسببه من ضرر عائلي، وذلك لأنها تلحق بالزوجة والأولاد إساءات كثيرة، كالسب والشتم، والاهمال والتقصير في حق العائلة، وقد تؤدي المخدرات والمسكرات إلى تشويه خَلق الأولاد فيولدون معاقين متخلفين عقلياً وغير ذلك، ولما فيها من ضرر عام، لحصول اتلاف مال كبير دون مردود نفعي، وتعطيل الاعمال والمصالح في كافة المؤسسات الحكومية، بل إن ضرر المخدرات أشد من ضرر المسكرات، لأن المخدرات تفسد القيم الخلقية، كونها تؤدي إلى ارتكاب الجرائم على الاشخاص والاموال والاعراض[٢٠٩]، وقد نص الفقهاء على تحريمها وجعلوها من المسكرات المُحرَّمة، وجعلوها مقياساً على الخمر، بل أشد منها خطراً، ونقل الاجماع عن الأئمة الأربعة بأنها من المسكرات فثبتت حرمتها بذلك[٢١٠]، وذلك أنَّ أم سلمة ﷺ قالت: « نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»[٢١١]، **والمفتر:** كل شراب يورث الفتور، والخدر في الاعضاء، وهو دليل على ان كل

مسكر هو خمر، وهو حرام، وهذا معلوم ومُشاهد في كل من يستعمل ما صفته الإسكار من خمر وغيره من المُسكرات(٢١٢) .ومع اتفاق الفقهاء على حرمة الخمر وإثم شاربها، إلا أنهم اختلفوا في وقوع تصرفاته والاعتداد بأقواله (من زواجٍ وطلاقٍ وعتاقٍ والرَّد والاقرارِ والوصيةِ وغيرها)، إذا كان سُكره عن علم ورغبة واختيار على قولين:

القول الأول: وقوع تصرفات السكران وتترتب عليها آثارها الشرعية فيقع طلاقه وسائر تصرفاته القولية ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٢١٣)، والمالكية(٢١٤)، والصحيح عند الشافعية(٢١٥)، واحد أقوال الحنابلة،(٢١٦)، ما عدا الرِّدَّة والاقرار بالحدود والاشهاد على شَهَادَة نَفسه عند الحنفية فإنها لا تقع(٢١٧).وقد استدلوا بأدلة، منها: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾(٢١٨)، وذلك لأن السكر لا ينافي التكليف فتلزمه جميع احكام الشرع ويجب الاقتصاص من السكران واعتبار جميع تصرفاته(٢١٩)، وقد دلت الآية على تكليفهم في أمرين : الأول: تسميتهم بالمؤمنين، وندائهم بالإيمان، ولا ينادى به إلا له، والثاني: نهيهم في حال السكر أن يقربوا الصلاة، ولا ينهى إلا مكلف، فخاطبهم في حال السكر فدل على أن السكران مكلف(٢٢٠)، فيجب اعتبار جميع تصرفاته ، فإن قال قائل: فهذا مغلوب على عقله والمريض والمجنون مغلوب على عقله؟ قيل المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله، وهذا آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب؟ والصلاة مرفوعة عمن غلب على عقله ولا ترفع عن السكران (٢٢١).

القول الثاني: ان السكران غَيْرُ مُؤَاخَذٍ بِشَيْءٍ أَصْلا من تصرفاته واقواله وافعاله إلا حَدَّ الْخَمْرِ فَقَطْ، وهو اختيار أبو الحسن الكرخي من الحنفية (٢٢٢)، وأحد أقوال الحنابلة (٢٢٣)، والشافعية في القول القديم وهو اختيار المزني (٢٢٤)، والظاهرية (٢٢٥)، وقد استدلوا بما يأتي:قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾(٢٢٦)، فالسكران لا يدري ما يقول ، ومن لا يدري ما يقول لا يمكن إلزامه بأقواله وأفعاله، ولا يترتب عيلها اي أثر من الآثار، فعباراته لغو وهو كالمجنون(٢٢٧).

- أن طلاق السكران لا يقع، وأنه بمنزلة المجنون، والنائم؛ لأنهم متفقون جميعًا أنه لو شرب دواء، فذهب منه عقله أو أغمي عليه منه: أنه لا يقع طلاقه، وكذلك السكران من الشرب، حيث قالوا بعدم وقوع تصرفات السكران وعد ترتب اي اثر شرعي عليها فلا يقع طلاقه ولا بيعه ولا سائر تصرفاته وعقوده(٢٢٨).

وقد رد الجمهور بقولهم بوجوب القصاص منه، لأنه حق آدمي، وقياساً على إيجاب حد الشرب عليه، وسداً للذرائع أمام الجناة المفسدين، وعدم الاقتصاص منه لشربه ما يُسكره، ثمَّ يرتكب الجرائم من قتلٍ، أو زنى، وهو بمأمن من العقاب والإثم، فيصير عصيانه لله تعالى وانتهاك حرماته ذريعة وسبباً لسقوط ودرء الحد عنه في الدنيا والآخرة [٢٢٩]، وهو اختيار الباحثين، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: سد الذرائع وأثره في تحجيم جريمة السرقة

إنّ للشريعة الإسلامية مناهج وطرقاً عديدة للوقوف ضد ارتكاب الجرائم عموماً، والسرقة بصورة خاصة، فضلاً عن تضمنها وسائل تربوية وقائية تأتي بمقدمة التدابير المتخذة من أجل حماية المجتمع وصيانته من جرائم السرقة والاعتداء على أموال الناس، ولهذا نرى أن الإسلام قد سعى إلى تحصين المجتمع من هذه الجرائم بناءً على تبنِّيهِ المنهج الوقائي القائم على أساس الترغيب والترهيب والخوف والرجاء، وهذا كله من سماحة التشريع الإسلامي، لذا فقد وضعت الشريعة قيل عقوبة الجاني – السارق – أساليب وقائية للحد من السرقة وتحجيمها سداً لذريعة الوقوع بها، ومن هذه الأساليب:

١- اعتبار المال ملكاً لله تعالى وأن الانسان وكيلاً عليه، قال تعالى﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ (٢٣٠) وقوله ﷺ : «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، »(٢٣١).

٢- ذم المال وكراهة حبه وسطوته على القلب، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾[٢٣٢] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾[٢٣٣] ، وقوله ﷺ : «تَعِسَ عبد الدينار، والدرهم، والقطيفة، والخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض»[٢٣٤].

٣- لقد أكد الإسلام على بذل الجهد والعمل للكسب الحلال، وذلك في ضوء إيجاد فرص العمل والسعي لها بطرق مشروعة، من زراعة وصناعة، وتعمير الأرض، كون ذلك من مقتضيات الاستخلاف في الارض، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (٢٣٥) ، فضلاً عن خلق الله تعالى للأرض وقد ملأها بالخيرات والنعم لكي يحيى فيها ويعيش الانسان في سعة، قال تعالى :﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا

حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾(٢٣٦)، وقوله ﷺ: «ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، .. الحديث» (٢٣٧).

٤- القضاء على البطالة والافتقار الى المال، فقد كان للقرآن الكريم والسنة النبوية دور فعال ومؤثر في هذا المجال ، وذلك في ضوء حث المجتمع على العمل وتعلم الصناعات المختلفة والمهن الأخرى، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴾ (٢٣٨) ، وقال رسول الله ﷺ « لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»(٢٣٩)، فضلاً عن تشجيعه ﷺ على المشاريع الاقتصادية بين المسلمين وحثهم على المزارعة(٢٤٠) ، ككفل الأنصار مع المهاجرين، قال ابو هريرة ﷺ : « قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: «لا» فقالوا: تكفونا المئونة، ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا»(٢٤١) ، فالله تعالى لم يخلق البشر عبثاً، بل خلقهم عقلاء يتصرفون فيما يصلح معيشتهم (٢٤٢) .

٥- تحقيق مبدأ التكافل(٢٤٣) الاجتماعي: والذي بموجبه يكون بعض من افراد المجتمع في كفالة إخوانهم من المسلمين المحتاجين، ودفع الضرر عنهم، فنظام التكافل الاجتماعي غايته هو تعزيز الشعور لكل فردد انّ عليه واجبات تجاه اخوانه في المجتمع عليه القيام بها، وفي حالة تقصيره فقد تكون النتيجة تفكك المجتمع وانهياره، فضلاً عن شعوره بأنّ له حقوقاً، فعلى القائمين عليه إعطاء كل ذي حق حقه دون إهمال او تقصير، وهناك كثير من الآيات والأحاديث التي تتحدث عن ضرورة التعاون وتعزيز مفهوم التكافل الاجتماعي، منها قوله تعالى﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ (٢٤٤) ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾ (٢٤٥)، وقوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة»(٢٤٦) .

٦- التأكيد على حق الفقراء في أموال الأغنياء وتحقيق العدالة الاجتماعية كما في قوله تعالى:﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ (٢٤٧) ، وقال رسول الله ﷺ لمعاذ لمعاذ عندما بعثه الى اليمن وهو يوصيه: «...فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم... الحديث »(٢٤٨).

٧- تحريم الربا، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٢٤٩)، وقوله ﷺ وهو يعُدُّ الربا من الموبقات المهلكات السبعة، للتحذير والوقاية من الوقوع فيه: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»(٢٥٠).

٨- تحريم الاحتكار، كما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»(٢٥١).

٩- التأكيد على الزكاة التي امر الله بها في قوله عز من قال : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (٢٥٢) ، وقوله ﷺ «حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَاسْتَقْبِلُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ»(٢٥٣).

وهذه طرق وقائية علاجيه لتحجيم جريمة السرقة قبل وقوعها.

أما بعد الوقوع في جريمة السرقة فقد جعلت الشريعة الإسلامية من عقوبة السرقة خير طريقة لسد الذريعة أمام هذه الجريمة، إذْ قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٢٥٤)، على ان السرقة من الافعال المحرمة ويجب فيها قطع اليد (٢٥٥).وقد اختلف العلماء في بعض التفاصيل، منها الذي يسرق من جيب الشخص، أو كُمِّه، أو وِعَائِه بقطعه، أو شقه، أو ادخال اليد في الجيب' وهذا ما يسمى بالطرار (٢٥٦)، فهل يجب عليه حد السرقة؟ وهم بذلك على قولين:

القول الأول: إنَّ الَّذي يسرِق الناس في يقظتِهِم بِنوعٍ من الْمهارة وخفة الْيدِ، يُعدُّ سارِقاً، ويجب عليه حد السرقة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٢٥٧)،ولأن الطرار سارق من حرز فيجب عليه حد السرقة وهو القطع، وهذا قول جمهور الفقهاء (٢٥٨).

القول الثاني: إنَّ الطرار لا يقطع إذَا طَرَّ الصُّرَّةَ مِنْ خَارِجِ الْكُمِّ في غفلة عن صاحب المال، وهو قول أبي حنيفة(٢٥٩)، وإحدى الروايتين عن الإمام احمد (٢٦٠).

واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه، بقولهم: إن وجوب القطع متعلق بانتهاك الحرز، فإذا طرها من خارج يكون باب الدار حرزًا بالدار، وليس أخذ الصرة من الكم كأخذ المتاع من البيت إذا لم يدخله، فلا يجب القطع؛ لأن انتهاك حرز البيت إنما يكون بدخوله، وأخذ المال منه، ولا يمكن انتهاك حرز الكم بدخوله، وإنما ينتهك بإدخال اليد وأخذه (٢٦١).

القول المختار: هو قول الجمهور، ويأتي أثر سد الذرائع في هذه المسالة من خلال قول الجمهور بموجب قطع السارق من حرز أو غيره، سداً لذريعة استحلال أموال الناس بالباطل، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: سد الذرائع وأثره في تحجيم جريمة الحرابة

إنَّ جريمة الحرابة من الجرائم الخطيرة، وتسمى السرقة الكبرى، لعظم آثارها في إحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وإحلال الخوف بدل الأمن، ولارتباطها بالمُجاهرة والمُغالبة وحمل السلاح، ولِمَا فيها من انتهاك لحرمات المجتمع، فكان التغليظ في حدِّها أشدّ مما في سواها، لأنَّ تحقيق أمن المجتمع غاية مهمة أرادها الشارع الحكيم لعباده، ولهذا نرى أنَّ الإسلام قد شدد في عقوبتها، وجازى كلَّ محارب على قدر جرمه وجنايته، **قال العلماء:** (فلولا الزواجر الشرعية من القطع والصلب ونحوهما لبادروا إلى أخذ الأموال مكابرة على وجه المجاهرة، أو خفية على وجه الاستسرار، وفيه من الفساد ما لا يخفى، فناسب شروع هذه الزواجر في حق المُستَسِرّ والمكابر في سرقتي الصغرى والكبرى حسماً لباب الفساد وإصلاحاً لأحوال العباد) (٢٦٢). وبناءً على ذلك فقد كان للشريعة الإسلامية ولا تزال الدور المؤثر والفعال في تحجيم جريمة الحربة من خلال الامور الآتية:

- الأمر بالمعروف والنهي المنكر، كما في قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾(٢٦٣)، فالأمة تستحق من الله صفة مدح، لأنهم قائمون بحق الله تعالى غير ضالين، فالله تعالى أخبر بأن أمة الإسلام يأمرون بالمعروف فيما أُمروا به، لأنه أمر من الله تعالى، ولأن المعروف هو أمر الله، وهم أيضاً ينكرون المنكر، والمنكر هو ما نهى الله عنه، ولا يستحقون هذه الصفة إلا وهم لله رضى، فثبت بذلك أن ما أنكرته الأمة فهو منكر وما أمرت به فهو معروف وهو حكم الله تعالى، وما ذلك الا سداً لذريعة الاقدام على اية جريمة، للأفضلية والخيرية التي خصَّ الله بها أمة الإسلام(٢٦٤) ، وقوله ﷺ: «أَنْتُمْ تُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ آخِرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٢٦٥)،
- اشتراط إباحة الميتة للضرورة ألا يكون باغياً، بمعنى عدم إباحة أكل المحرمات للباغي، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٢٦٦)، فهذا النص القرآني قد بيَّن أنَّ مَنْ ألجئ إلى أكل شيء مما حرم الله، بأن لم يجد غيره وخاف على نفسه الهلاك إن

لم يأكل منه، كان عاصياً، لأن الإلقاء بنفسه إلى التهلكة بالموت جوعاً أشد ضرراً من أكل الميتة أو الدم، **أما قوله تعالى: (غير باغ ولا عاد)، قال القرطبي:** (غير باغ" على المسلمين" ولا عاد" عليهم، فيدخل في الباغي والعادي قطاع الطريق والخارج على السلطان والمسافر في قطع الرحم والغارة على المسلمين وما شاكله، وهذا صحيح، فإن أصل البغي في اللغة قصد الفساد[٢٦٧]... فاشترط في إباحة الميتة للضرورة ألا يكون باغياً، والمسافر على وجه الحرابة أو القطع، أو في قطع رحم أو طالب إثم- باغ ومعتد، فلم توجد فيه شروط الإباحة)[٢٦٨]، فالباغي والعادي الذي يقطع الطريق فلا رخصة له ، ولا إباحة، لأن في إباحته له إعانة له على فساده[٢٦٩]، وهذا دليل على سد الذريعة أمام مَنْ أراد البغي والفساد في الأرض لحرمانه من الاباحة المشروعة، وقايةً من ارتكاب جريمة الحرابة.

- عدم إفساد الأرض والبلاد، وعدّ ذلك من المعاصي، وبيان أنَّ فساد الأرض، وإخافة السبيل، إنما يكون بالحرب لله ولرسوله، لهذا حذَّر الله تعالى من أراد نقض العهد وأن يكون من المفسدين في الارض، فله الخسران في الدنيا والآخرة كما في قوله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴾ [٢٧٠]،وقوله تعالى﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴾ [٢٧١]،وقوله تعالى:﴿ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ﴾[٢٧٢].
- النهي عن بيع السلاح في أوقات الفتنة، ولا شكَّ أنها ذريعة تعين على المعصية، ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله، كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطاع الطريق، لذلك قامت السنة بسدِّها بالمنع من هذا البيع في الفتنة[٢٧٣]، **قال الشيرازي:**(ويكره بيع العنب ممن يعصر الخمر والتمر ممن يعمل النبيذ وبيع السلاح ممن يعصى الله تعالى به لأنه لا يأمن أن يكون ذلك معونة علي المعصية)[٢٧٤].
- تحريم ترويع وإخافة المسلم، لقوله ﷺ: «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار»[٢٧٥]، جاء الحديث خبراً بمعنى النهي، فالشيطان يرمى في يده، أي يدفع يده ويحقق ضربته، كنايةً عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول النار[٢٧٦]، وهذا التحذير والتخويف من الوقوع في النار، إنما هو سداً لذريعة استعمال السلاح للقتل العمد، أو المزاح، أو سلب المال، بقصد، أو بغير قصد
- والحث على الأعمال الصالحة، كما في قوله تعالى: ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [٢٧٧]، وقوله ﷺ : « تبسمك في وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر

صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة»[٢٧٨].

- تيسير فرص العمل، مع الفهم الصحيح بأن العمل عبادة وفريضة، وواجب ذو شرف وقيمة عُليا، والمهن والحرف من الأعمال التي حثَّ عليها الرسول ﷺ: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خير له من أن يسأل أحدا، فيعطيه أو يمنعه»[٢٧٩].
- عدم العودة إلى عادات وموروثات الجاهلية، من فوضى وحروب دائمة، وسفك الدماء، والغصب والاغتصاب، والقتل، ونهب الأموال، فضلاً عن عدم اتباع الهوى، كما في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ﴾[٢٨٠]، وقوله تعالى: ﴿ أَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيۡهِ وَكِيلًا ﴾[٢٨١]، فبلوغ هؤلاء في جهالتهم وإعراضهم عن الدلائل إنما كان لاستيلاء التقليد عليهم وأنهم اتخذوا أهواءهم آلهة، فكل ما دعاهم الهوى إليه انقادوا له، سواء منع الدليل منهن أو لم يمنع[٢٨٢]، وكل ذلك هو تحذير من اتباع مَن كان في العصر الجاهلي، وتقليدهم بأفعالهم الفاسدة، وقوله ﷺ: « لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الْجِعْلاَنِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتَنَ "، وَقَالَ: " إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»[٢٨٣]، وهذا تحذير نبوي كريم من آثار الجاهلية التي ألغاها الإسلام وحطمها بعد مجيئه.
- فتح باب قبول التوبة للمحارب قبل القدرة عليه، إذْ يُعد هذا الأمر من أهم وسائل تحجيم جريمة الحرابة والتقليل منها، لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾[٢٨٤].

ويتبين مما تقدم أن ما تم ذكره هو تحذير ووقاية من الوقوع في جريمة الحرابة وقبل ارتكابها، أو التوبة منها قبل وصول الأمر الى القاضي.

أما بعد الوقوع فيها وارتكابها، فقد وضع الإسلام للمحارب الباغي أنواعًا من العقوبات المغلظة الرادعة والزاجرة، منها:

- القتل، الصلب، تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، النفي من الأرض، وقطع يد السارق، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٢٨٥]، فقد دلت الآية دلالة صريحة على وجوب معاقبة مَنْ يحارب الله ورسوله بالعقوبات التي نصَّت عليها الآية، فالإسلام قد صان وحفظ بتشريعه الخالد كرامة الإنسان، وجعل الاعتداء على النفس أو المال أو

العرض جريمة خطيرة، تستوجب أشد أنواع العقوبات، فالبغي في الأرض بالقتل والسلب، والاعتداء على الآمنين، بسرقة الأموال، كل هذه جرائم ينبغي معالجتها بشدة وصرامة، سداً لذريعة عبث المجرمين في الأرض فسادًا، وفقدان أمن الأفراد والمجتمعات، وهذه العقوبات تعتبر بحق رادعة زاجرة، تسدّ وسائل وذرائع الشر بكل أنواعه، وتقضي على الجريمة في مهدها، وتجعل الناس في أمن وطمأنينة واستقرار[٢٨٦]، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا[٢٨٧] المَدِينَةَ « فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، «فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ»[٢٨٨]، وإنما غلّظ عليهم ﷺ لأنهم قتلوا، وأخذوا المال، وارتدُّوا عن الإسلام.

- ومع تشريع الله على قطاع الطريق الحدود المغلظة، فقد جازاهم بالخزي في الدنيا، وتوعدهم بالعذاب العظيم في الآخرة، إذْ قال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٢٨٩]،ردعاً لهم عن سوء فعلهم، وسداً لطرق وذرائع الاقدام على هذه الجريمة.
- كما ان الشارع الحكيم أمر بعدم قبول التوبة من المحارب بعد القدرة عليه، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢٩٠] ، فالآية قد دلّت على معنى عدم قبول توبتهم بعد تسليمهم للقضاء، أو للحاكم، إنْ لم يعلنوا توبتهم قبل القدرة عليهم والامساك بهم، فإذا تاب بعد القدرة فظاهر الآية أن التوبة لا تنفعه، وتقام الحدود عليه[٢٩١]، سداً لذريعة الافلات من العقاب، والمعاودة لجريمة المحاربة.

وقد اختلف العلماء في إيقاع هذه العقوبة، أهي على الترتيب؟ أم التخيير؟ وهم بذلك على قولين:

القول الأول: وجوب إقامة الحد على الترتيب، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة [٢٩٢]، وقال أبو حنيفة: الإمام بالخيار إن شاء قطع يده، ورجله، ثم قتله أو صلبه، وإن شاء لم يقطه، وقتله أو صلبه، وقيل: إن تفسير الجمع بين القطع والقتل عند أبي حنيفة -رحمه الله -هو: أن يقطعه الإمام، ولا يحسم موضع القطع، بل يتركه حتى يموت، وعندهما يقتل، ولا يقطع، ومن أخاف، ولم يأخذ مالا، ولا قتل نفسا ينفى [٢٩٣].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة، منها:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ﴾[٢٩٤]، **وجه الدلالة:**

أنه لا يمكن حمل الآية على ظاهر التخيير في مطلق المحارب، عقلاً وسمعاً، فأما عقلاً فلأن الجزاء يزداد بزيادة الجناية ، وينتقص بنقصانها وأما من حيث السمع فقد قال الله وتعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾ [٢٩٥] فالتخيير في الجناية القاصرة بالجزاء في الجزاء الذي هو جزاء في الجناية الكاملة، وفي الجناية الكاملة بالجزاء الذي هو جزاء في الجناية القاصرة خلاف المشروع، فإذا لم يمكن صرف الآية إلى ظاهر التخيير في مطلق المحارب فوجب حمله على الترتيب، ويضمر في كل حكم مذكور نوع من أنواع قطع الطريق كأنه قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ ﴾ إنْ أخذوا المال، وقتلوا، ﴿أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ إن أخذوا المال لا غير، ﴿ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ إن أخافوا الطريق والناس.

ما روي عن أنس ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ سأل جبريل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب، فقال: «من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته، ورجله بإخافته، ومن قتل فاقتله. ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام، فاصلبه» [٢٩٦].

الاجماع: إن الأمة اجتمعت على أن القطاع لو أخذوا المال، وقتلوا لا يجازون بالنفي وحده [٢٩٧].

القول الثاني: إن عقوبة حد الحرابة على التخيير، ويترك للإمام الخيار، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، وأما إن أخذ المال، ولم يقتل –فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله، أو صلبه، أو قطعه من خلاف. وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير في قتله، أو صلبه، أو قطعه، أو نفيه، وهو قول المالكية والإمامية [٢٩٨]، واستدلوا بما يأتي:

إن عمدة استدلالهم هو حرف" أو"، وظاهر الآية، وهو أن الله تبارك وتعالى ذكر الأجزية فيها بحرف، أو، وأنها للتخيير، كما في كفارة اليمين، لقوله تعالى: ﴿ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ ﴾[٢٩٩] ، وكفارة الصيد، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ ﴾ [٣٠٠] ، فيجب العمل بحقيقة هذا الحرف إلا حيث قام الدليل، بخلافها[٣٠١].

القول المختار: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو وجوب الترتيب في العقوبة، وذلك: **لأن** التخيير الوارد في الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخيير إنما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً، كما في كفارة اليمين، وكفارة جزاء الصيد، أما إذا كان مختلفا فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه كما في قوله تعالى ﴿ قُلۡنَا يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمۡ حُسۡنٗا ﴾ [٣٠٢] ، إن ذلك ليس للتخيير بين المذكورين، بل لبيان الحكم لكل في نفسه؛ لاختلاف سبب الوجوب، وتأويله

إما أن تعذب من ظلم أو تتخذ الحسن فيمن آمن، وعمل صالحا، فضلاً عن سد ذريعة اتخاذ قطع الطريق والمحاربة منهجاً ومهنة يقدِمُ عليها ضِعاف النفوس، وحفاظاً على النفس البشرية التي كرمها وأعزها الله ﷻ وفضلها على سائر مخلوقاته، وعلى ماله وعرضه، وشيوع الأمان واستقراره.

المطلب السادس: سد الذرائع وأثره في تحجيم جريمة البغي

إنَّ جريمة البغي لا تبعد كثيراً في معناها وآثارها عن جريمة الحرابة [٣٠٣]، وهي من الجرائم الخطيرة والمؤثرة على استقرار الدولة الإسلامية، من حيث الامتناع من طاعة من تَثبُت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً، وذلك من خلال خروج قوم لهم شوكة ومنعة، خالفوا الإمام ولو كان غير عادل في بعض الأحكام بالتأويل، وظهروا على بلدة من البلاد، وكانوا في عسكر، وأجروا أحكامهم [٣٠٤]، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية قبل وقوع هذه الجريمة في ايجاد البدائل المشروعة التي تؤدي إلى التقليل منها وتحجيمها من خلال الأمور الآتية:

- نزع الغل والضغينة والحقد من الصدور، وتنقية القلوب من ذلك، فانه من الرذائل ومن الإعمال الخبيثة التي تسبب المحن والآفات، لقوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾[٣٠٥]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (٣٠٦)، وقوله ﷺ: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»(٣٠٧)، وقوله ﷺ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ»(٣٠٨).
- اصلاح ذات البَيْن، وقطع الخصومة، وعدم إشاعة الغيبة، وإدامة الوصال والاجتماع على كلمة الله تعالى ورسولهﷺ، ونفي التنازع المؤدي إلى فساد ذات البين، لئلا يسوّل له الشيطان جحود الحق وتجاوز ما حدَّ له الشرع، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [٣٠٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [٣١٠]، فالإصلاح هنا عنوان للإيمان والتقوى، ولقوله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة»، قالوا: بلى، قال: «صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة»(٣١١)، وما روي أنَّ أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأُخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «اذهبوا بنا نصلح بينهم»(٣١٢)، سدً لذريعة النزاع والبغضاء والعداوة بين الناس.
- وجوب طاعة الله والرسول، وأولي الأمر، والرجوع في حال النزاع إلى ما أقره الشرع الحكيم، فالله تعالى قَرَنَ طاعته بطاعة نبيِّه ﷺ وأُلي الأمر، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٣١٣)، وقوله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة»(٣١٤)، وأكد الشارع الحكيم على أنَّ طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الانسان، كما في قوله ﷺ:«إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، ويكره لكم: قيل وقال، وكَثْرَةَ السُؤَالِ، وإضَاعَةَ المَالِ»(٣١٥) ، كلك الصبر على ولي الأمر، من طرق المعالجة والوقاية لسد ذريعة الخروج عن طاعة الامام، أو ولي الأمر، قال ﷺ: «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، إلا مات ميتة جاهلية»(٣١٦).

إقامة العدل، لأنه خلق كريم وصفة جليلة محمودة، ويبعث الأمل في نفوس المظلومين، وبه تعود الحقوق لأصحابها ويسعد الناس، وبه تستقيم الحياة، قال تعالى:﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾(٣١٧)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٣١٨) ، وقال ﷺ : « سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله.... الحديث» (٣١٩) وقوله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا»(٣٢٠).

ويتبين أنَّ ما ذُكر ما هو الا تحصيناً ووقايةً من الوقوع في شرك الظلم، وعدم تحقيق العدالة، لكيلا يكون ذلك ذريعة ووسيلة لخروج الرعية على الإمام، ويشقُّوا عصا المسلمين ويفرقوا الأمة.

أما بعد وقع البغي وتحققت أركان الجريمة فقد وضع الشارع الحكيم عقوبات رادعة زاجرة، لمن ارتكبها وخرج عن طاعة الإمام، منها:

- إذا لم يكن للبغاة منعة وشوكة، فعلى الإمام حبسهم حتى يتوبوا.

فإن أَبَوْ واستعدوا للقتال، وكان لهم مكان محَصَّن وسلاح، بحيث يمكنهم معها مقاومة الإمام، يدعوهم الإمام إلى دار العدل، والتزام الطاعة، والرجوع إلى رأي الجماعة أولاً، كما يفعل مع أهل الحرب، لأن في ذلك كلفة من بذل مال وتحصيل رجال، فإن امتنعوا ذلك قاتلهم أهل العدل حتى يهزموهم ويقتلوهم، ويجوز قتل مدبريهم وأسراهم، ولا يبدؤوهم الإمام بالقتال حتى يبدؤوه، لأن قتالهم لدفع شرهم والإجهاز على جريحهم عند الحنفية (٣٢١)، خلافاً لجمهور الفقهاء (٣٢٢).

والدليل على هذه الأحكام: قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾(٣٢٣)، وقوله ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ»(٣٢٤)، وقوله ﷺ: «من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، وفي رواية " من رأسه"» (٣٢٥).

- عدم ترتب أي أثر، أو حكم، من إثمٍ أو كفارة على أهل العدل بقتلهم أهل البغي، ولا يضمنون ما أتلفوه عليهم، وذلك لما روي عن الزهري أنه قال: «إن الفتنة الأولى، ثارت، وفي أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرا فرأوا أن يهدم أمر الفتنة لا يقام فيها حدّ على أحد في فرج استحله بتأويل القرآن، ولا قصاص دم استحله بتأويل القرآن، ولا مال استحله بتأويل القرآن، إلا أن يوجد شيء بعينه»(٣٢٦)، ولأن العادل قد فعل ما أمر به، وقتل من أحل الله قتله، وأمر بمقاتلته، وكذلك الأموال مهدرة كالأنفس، لأنهم إذا لم يضمنوا الأنفس، فالأموال أولى (٣٢٧).
- ومن العقوبات المترتبة على جريمة البغي أيضاً هي أنَّ العادل إذا قتل باغيا لا يحرم الميراث، لأنه لم يوجد قتل نفس بغير حق، لان الباغي غير معصوم النفس، وأما الباغي إذا قتل العادل فإنه يحرم من الميراث، وهذا عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة ومحمد فإن قال الباغي: قتلته، وكنت على حق وأنا الآن على حق لا يحرم الميراث وإن قال: قتلته وأنا أعلم أني على باطل يحرم(٣٢٨).
- وكذلك لا يصلى على قتلى أهل البغي، ولا يغسلون أيضاً، ولكنهم يدفنون، لإزالة الأذى، هكذا روي عن علي ﷺ أنه لم يصلِّ على قتلى النهروان، ولأن الصلاة عليهم الدعاء لهم، والاستغفار ، وقد منعنا من ذلك في حق أهل البغي، ولأن القيام بغسلهم والصلاة عليهم نوع موالاة معهم، والعادل ممنوع من الموالاة مع أهل البغي في حياة الباغي فكذلك بعد وفاته(٣٢٩)..
- وهذا أهم ما على البغاة من عقوبات جرَّاء ارتكابهم لجريمة البغي، فمقاتلة البغاة الخارجين على السلطة، أو إخافتهم الآمنين، تعدُّ من الروادع ذات الأثر البالغ، لأنها تمثل منهجاً ربانياً ونبوياً لسد الذرائع أمام الخروج عن طاعة وليِّ الأمر بالتأويل، أو بغيره، وعدم فتح باب الإجرام، والفوضى، والقتل، والهتك، ولأن منهج الإسلام هو الالتفاف حول قيادة موحدة، وهو من يرتضيه المسلمون إماماً لهم، إذْ يحرم الخروج عليه.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط عدالة الإمام لتحقق لفظ البغي على الخارجين عليه، وهم بذلك على قولين:

القول الاول: اشتراط العدالة في الإمام، وهو قول الحنفية (٣٣٠)، والمالكية (٣٣١).قال الإمام مالك: (إنهم يقتلون إذا لم يتوبوا إذا كان الإمام عدلا، وهذا يدلُّكَ على أنهم إن خرجوا على إمام عدل يريدون قتاله) (٣٣٢)، وقال ابن عبد البر: (ولو خرجت على الإمام باغية لا حجة لها قاتلهم الإمام العادل بالمسلمين كافة أو بمن فيه كفاية) (٣٣٣)، وعمدة استدلالهم هو:أن سيدنا علياً ﷺ لما خرج عليه أهل حروراء–وهي قرية في الكوفة–ندب إليهم عبد الله بن عباس ﷺ ليدعوهم إلى العدل، فادعهم وناظرهم، فإن أجابوا كف عنهم وإن أبوا قاتلهم(٣٣٤)، لقوله تعالى ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ (٣٣٥) ، فلو لم يكن إماماً عدلاً حقاً، لما كان محقاً في قتالهم، فضلاً عن

ارتكابهم معصية بالخروج على الامام العادل- لأن الصحابة ﷺ كلهم عدول، وبمخالفة الجماعة، فيجب صدهم عنه، وكذلك سعيهم في الأرض بالفساد، فيقتلون دفعاً للفساد على وجه الأرض(٣٣٦).

القول الثاني: عدم اشتراط عدالة الإمام، فيتحقق البغي بالخروج على الإمام ظالماً كان او عادلاً، وهو قول الشافعية (٣٣٧)، والحنابلة (٣٣٨)، والظاهرية (٣٣٩).

قال المرداوي: (وهم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، سواء أكان الإمام عادلاً، أو لا، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب) (٣٤٠)، **وقال أبو القاسم الرافعي القزويني:** (يجب طاعة الإمام في أوامره ونواهيه؛ ما لم يخالف حكم الشرع....، ولا فرق بين أن يكون عادلا أو جائرا) (٣٤١)، واستدلوا بما يأتي:

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ (٣٤٢)، فالطاعة في الآية الكرية لله تعالى ولرسوله ﷺ ، ولكل من ثبتت إمامته، وجبت طاعته، وحُرِّم الخروج عليه وقتاله(٣٤٣).
- قوله ﷺ: « من وُليَّ عليه وال، فرآه يأتي شيئا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا من طاعة» (٣٤٤)، لأن المقصود من نصبه هو وحدة الكلمة، ودفع الفتن والمفاسد، ولا يتحقق ذلك إلا بوجوب الطاعة ، مع وجوب نصيحته ، بحسب القدرة (٣٤٥).

القول المختار:

هو وجوب اشتراط العدالة للإمام، كي لا تكون ذريعة لمن أراد الخروج على الإمام باتهامه بانه ظالم، فيشق صف المسلمين، وينشرون الفساد والإفساد، بحجة عدم عدالة الامام، والله تعالى أعلم.

المطلب السابع: سد الذرائع وأثره في تحجيم جريمة الردة

إنَّ الإسلام من أكبر النعم التي أنعم الله ﷻ بها على جميع خلقه، إذْ به تتحقق سعادة الدنيا والآخرة، وهو دين قائم على الدليل والبرهان، فهو نظام ديني متكامل وشامل لكل ما يحتاجه الانسان في حياته، موافق للفطرة والعقل، ومن اعتنقه ودخل فيه ثم خرج منه، بارتداده عنه، فقد ردَ ما ارتضاه لنا الله تعالى من الدين، وخان الله ورسوله، لأنه أنكر الحق الذي لا يصح استقامة الدنيا والآخرة إلا به، فلهذا يجب قتل من ارتد عن دين الإسلام بعدما أكمله الله ورضيه لنا ديناً ومنهجاً ودستوراً لحياتنا، وبخلافه فالخسران المبين في الآخرة، قال تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾(٣٤٦) ، و قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾(٣٤٧).وقد وضع الإسلام لجريمة الردة كسابقاتها من الجرائم أساليباً أقرَّها الشارع الحكيم للتحجيم منها، وهي كالآتي:

- توقير وتعزيز وتثبيت الإيمان الصادق، واشباع النفس به، والتصديق بوجود الله تعالى، وأنه لا يشبهه شيء، والتصديق بنبوَّة نبيِّنا محمد ﷺ ، وعدم التشكيك فيما يبلغه عن ربه ﷻ ، فزوال الريب

ملاك الايمان، فالذين صدقوا ولم يشكوا وحققوا ذلك بالجهاد والأعمال الصالحة، أولئك هم الصادقون في إيمانهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[٣٤٨]،، ، وروي أن رسول الله ﷺ سُئل: أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله»[٣٤٩].

- بعد معرفة المسلم أنَّ الايمان بالله تعالى، فعليه أن يعرف ما الذي يخرجه من ربقة الإسلام، ليتجنب ما يخرجه من الملة، ويبقى محافظاً على اسلامه ودينه، وقد حذَر الله تعالى من ذهاب الايمان، لأنه يحبط العمل ويستأنفه بعد عودته للإسلام، وكأنه لم يسلم ولم يكفر، ويتحقق بذلك الخسران، قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[٣٥٠].
- سلامة عقيدة المسلم، التي تكون القاعدة الأساس في الدين إلى جانب الايمان، ومن مسلمات العقيدة التوحيد في العبادة والطاعة، والتوحيد في الربوبية، والشفاعة والمغفرة والتشريع، وغير ذلك من منهج التوحيد، وفي هذا آيات عديدة تؤكد هذه المعاني، نذكر منها: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾[٣٥١]، وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[٣٥٢]، وغير ذلك من الآيات الكريمات، وقال ﷺ: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا»[٣٥٣].
- تعلم وتعليم قواعد وأصول الدين، وكل ما يحتاجه المسلم من عقائد وأحكام، وعدم الانحراف عنها، لإنشاء جيل يعرف ماهيَّة عقيدته، ويعرف ما يخالفها ويضادها، ويتبين له انَّ الحق حقاً ويجب اتباعه، وأنَّ الباطل باطلاً يجب عليه اجتنابه، واتباع كل ما من شأنه أن يحقق طاعة أوامر الله ﷻ ورسوله ﷺ وأُولي الأمر، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[٣٥٤]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[٣٥٥]، فضلاً عن عدم التعصب لما كان عليه الآباء والجداد، والتمسك به إن كان باطلاً، وعدم الانقياد له ان كان حقاً، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[٣٥٦].
- حماية الدين وقيمه ومبادئه من العبث بهما، وتحصين الفرد والمجتمع من أنواع الفساد وأسباب الردة، وغيرها من الأساليب التي تحمي الدين الحنيف وتحمي الدولة الإسلامية من الانحلال.أما بعد وقوع

جريمة الردة فقد وضع الشارع الحكيم عقوبات لردع وجزر مرتكبيها، وسداً لطرق وذرائع الاقدام عليها، ومن هذه العقوبات:

- استتابة المرتد قبل قتله، وهذه الاستتابة هي من وجه الاستحباب عند الحنفية، اذ قالوا بحبسه ثلاثة أيام، ويعرض عليه الإسلام في كل يوم، فإن أسلم فبها، وإن لم يسلم قتل [٣٥٧]، وعلى وجه الوجوب عند الجمهور' إذ قالوا يستتاب ثلاث مرات، فإن كانت له شبهة كشفت له، إذ الظاهر أنه لا يرتد إلا من له شبهة [٣٥٨]، لما روي أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ : سال عن رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: «أفلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه لعله يتوب، ويراجع أمر الله»؟ ثم قال عمر: «اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرضَ إذ بلغني» [٣٥٩].
- توعد المرتد الي مات على ردَّته بإحباط عمله في الدنيا والآخرة، وجزائه الخلود في النار، لما يفوتهم بالردة مما للمسلمين في الدنيا من ثمرات الإسلام وفي الآخرة من الثواب وحسن المآب، قال تعالى:﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[٣٦٠]، وقوله ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه»(٣٦١)، كل ذلك سداً لذريعة الارتداد عن دين الاسلام، والخروج عن ربقته.
- تصبح أموال المرتد بمجرد الردة موقوفة، أي يحجر عليه بالارتداد إلى أن يتقرر مصيره، فإن أسلم بقي ملكه، وإن مات أو قتل على ردته أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه، حكم بزوال ملكيته عن أمواله بمجرد ردته (٣٦٢).
- تكون تصرفات المرتد حال ردته بالبيع والشراء والهبة والوصية ونحوها موقوفة، مع الخلاف الحاصل بين العلماء فيما إذا كان التصرف يحتمل الوقف كالوصية، فهو موقوف، وإذا كان لا يحتمل الوقف كالبيع والرهن والهبة، فيكون تصرفه باطلاً.
- إنَّ بمجرد موت المرتد أو قتله، فإنه يبدأ بقضاء دينه، وضمان جنايته ونفقة زوجته وقريبه، لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها، وما بقي من ماله يكون فيئاً لجماعة المسلمين يجعل في بيت المال، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، لقولهﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم» [٣٦٣]، وعند أبي حنيفة إذا مات المرتد أو قتل، أو لحق بدار الحرب، وترك ماله في دار الإسلام، انتقل ما اكتسبه في الإسلام إلى ورثته، وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئاً يوضع في بيت مال المسلمين[٣٦٤].

إنَّ كل ما تقدم ذكره ما هو إلا عقوبات رادعة وزاجرة لمن ارتد عن دين الله، وهو دين الإسلام، سداً لذريعة الخروج عن الملة المسلمة المؤمنة، للحصول على المكاسب والمغانم الدنيوية، أو اتباع الهوى بعلم او بغير علم.ومع اتفاق الفقهاء على قتل المرتد، لكنهم اختلفوا في قتل المرتدة على قولين:

القول الأول: وجوب قتل المرتدة، وهي كالمرتد، وهو قول جمهور الفقهاء (٣٦٥)، واستدلوا لذلك بما يأتي:

- قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة»(٣٦٦)، وهو عام في الرجال والنساء.
- واستدلوا أيضاً بعموم قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»(٣٦٧).
- روي أن امرأة يقال لها: «أم مروان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ فأمر أن تستتاب، إن تابت وإلا قتلت» (٣٦٨).
- وقد وقع في حديث معاذ: «أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن، قال له: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادْعُه، فإن عاد، وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام، فادْعها، فإن عادت، وإلا فاضرب عنقها»(٣٦٩).

القول الثاني: لا تقتل المرأة المرتدة، ولكنها تجبر على الإسلام، وإجبارها يكون بالحبس إلى أن تسلم أو تموت، لأنها ارتكبت جرماً عظيماً، وتضرب في كل ثلاثة أيام مبالغة في الحمل على الإسلام، ولأن القتل لدفع شر الحرابة لا بسبب الكفر، إذ جزاؤه أعظم من القتل عند الله تعالى، فيختص القتل لمن يتأتى منه المحاربة، وهو الرجل دون المرأة لعدم صلاحية بنيتها (٣٧٠)، واستدلوا لذلك بما يأتي:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، «فنهى رسول الله ﷺعن قتل النساء والصبيان» (٣٧١).
- إنَّ رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا، فقال: «انظر علام اجتمع هؤلاء؟» فجاء فقال: على امرأة قتيل. فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال: «قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا» (٣٧٢)، وغير ذلك من الأدلة.

القول المختار:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بقتل المرأة المرتدة أسوةً بالرجل، لأنها مُكلفة، وقد بدَّلت دين الحق بدين الكفر، فتقتل كالرجل، أما النهي عن قتل المرأة، فالمراد به النهي عن قتل المرأة الكافرة الأصلية بالكفر، وليس المرتدة، وكذلك للعموم الوارد فيما استدلوا به، ولعدم تخصيصها بالرجل دون المرأة، فضلاً عن الاجماع الحاصل على ذلك [٣٧٣]، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

بعد فضل الله تعالى وكرمه انتهينا من كتابة هذا البحث، وقد تم التوصل إلى النتائج الآتية:

١- إن سد الذرائع من المصادر التبعية ليس لها دور في إيجاد الأحكام الشرعية، وإنما هي كاشفة لها، لأن وظيفتها إرجاع الجزئيات إلى الكليات، فتأخذ الجزئية حكم ما ورد في القاعدة الكلية المنصوص عليها في القرآن والسنة النبوية، وسد الذرائع من المصادر التبعية التي تقوم باكتشاف أحكام الله تعالى في الجزئيات الناتجة عن الوقائع المستجدة والمستحدثة.

٢- إنَّ قاعدة سد الذرائع أصل من الأصول المعتبرة عند السادة المالكية والحنابلة التي ذكرتها كتبهم، أما المذاهب الأخرى فلم تذكرها كتبهم بهذا المسمى، ولكنه مقرر عندهم في ضوء كتبهم الأصولية والفقهية على تباين في حدود ومجال تناولهم في هذا الموضوع ومسماه في بعض أقسامه، واتفاقهم في اقسام اخرى.

٣- ان معني الذريعة اصطلاحاً هو: (إعطاء الوسيلة حكم غايتها)، فالوسائل والذرائع لها أحكام المقاصد من الندب والايجاب والتحريم والكراهة والإباحة، وللذريعة مسميات عديدة، منها: الدليل، والأصل، والقاعدة، والمبدأ، وهو ما شاع وغلب استعماله عند العلماء، وهذا ما يختاره الباحثان، ولها ثلاثة أركان: الوسيلة، والمتوسل إليه، والواسطة بينهما، أو إفضاء الوسيلة إلى المتوسل، وهذه الأركان هي التي تبنى عليها أغلب مباحث الذرائع.

٤- إنَّ لتطبيق قاعدة سد الذرائع شرعاً دور مؤثر في تحقيق الحماية والوقاية من المخالفات والانحرافات الشرعية، فضلاً عن منعها وقوع جرائم الحدود المقررة عند الفقهاء وهي سبعة: (جريمة الزنا، وجريمة شرب الخمر، وجريمة السرقة، وجريمة الحرابة، وجريمة القذف، وجريمة البغي، وجريمة الردة).

٥- يقسم ابن تيمية وابن القيم الذرائع مؤكدين فيها على النيَّة والقصد والارادة الباطنة، فضلاً عن مزجهما بين المقاصد والوسائل، بينما نجد الإمام الشاطبي يقسم الذرائع بموجب نظره إلى مآلات الافعال والاقوال – قوة النتيجة ودرجتها وثمرتها – بغض النظر عن النيّة والقصد.

٦- إن سد الذرائع حجة شرعية، وأصلاً من أصول الفقه، عند الإمامين مالك وأحمد –رحمهما الله، أما الحنفية والشافعية فقد أخذوا به في بعض الحالات دون بعض، وكذلك الشيعة الامامية والاباضية فضلاً عن الشوكاني من الزيدية، وهو اختيار الباحثين، أما عدم جواز العمل بسد الذرائع

في بعض الحالات، فهو مذهب الحنفية والشافعية، أما الظاهرية فقالوا بعدم الاحتجاج بسد الذرائع كلياً.

٧- من أهم تقسيمات الجرائم تقسيمها باعتبار نوع العقوبة، وأنواعه ثلاثة ، الأول: جرائم الحدود وهي(عقوبة مقَدرة على ذنْب وجبتْ حقاً للَّه تعالى كما في الزِّنى، أَو اجتمع فيها حقُّ اللَّه وحق العبد كالقذْف)، الثاني: جرائم القصاص والديات، فجرائم القصاص وهي: (هو معاقبة الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس، أو عضو من أعضائهم، أي أَنْ يفْعل بالفاعِل الجانِي مثْل ما فعل)، والدية: المال الواجب بالجناية على الجاني في نفسٍ، أو طرفٍ، أو غيرهما، وجرائم القصاص خمس: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس عمداً، والجناية على ما دون النفس خطأ، الثالث: جرائم التعزير وهي(عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً، أو هو: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة سواء أكان ذلك التأديب حقا لله أو للعبد).

٨- لسد الذرائع أهمية كبيرة في منع الوقوع في الجريمة قبل ارتكابها للتحذير والوقاية من الوقوع فيها، ولها دور أيضاً باز ومهم للحد من الجرائم بعد وقوعها، كإقامة الحد المقرر الذي أقره الشارع الحكيم، زجراً منه وردعاً لارتكاب الجريمة، وليكون الحد مانعاً من المعاودة للجرية فضلاً عن اتعاظ واعتبار الآخرين من الوقوع في ذات الجُرم، فمثلاً:

- قبل وقوع جريمة الزنا تسد الذريعة من خلال: الاستئذان عند الدخول، وعدم الخلوة بالأجنبية ويعد ذلك حراماً، ومشروعية الحجاب، والتفريق بين الأولاد في المضاجع، وغير ذلك، أما إذا ارتكبت جريمة الزنا فعقوبة الجلد لغير المحصن، والرجم للمحصن خير طريق لسد ذريعة المعاودة لها.
- أما في جريمة القذف، فتسد ذريعتها قبل وقوعها: بصون اللسان، والحث على الصدق، والتوعد باستحقاق العذاب الأليم في الدنيا والآخرة، أما بعد الوقوع فالعقوبة الرادعة لها الجلد.
- وأما جريمة شرب الخمر، فقد وضع الشارع جملة أمور لسد ذريعة ارتكابها، منها: اتباع الأسلوب التدريجي في تحريمها، التأكيد على التربية المنزلية، وغير ذلك، أما بعد الوقوع في فيها فقد عاقبت الشريعة الإسلامية شارب الخمر بعدة عقوبات، سداً منها لذريعة الإقدام على ارتكابها مجدداً، منها: استحقاق اللعنة على شاربها وكل من يعين على شربها، التوعد بعدم شرب خمر الجنة

لمن أدمنها ومات على ذلك، نزوع الايمان من شاربها عند شربه لها، ثم العقوبة الجسدية وهي الجلد ثمانين.

- أما جريمة السرقة، فللوقاية منها وسداً لذريعة ارتكابها: الايمان القاطع بأن الله تعالى هو المالك الحقيقي للمال، وأن الانسان وكيلاً عليه، الحث على الكسب الحلال، المثابرة في إيجاد فرص العمل، أما بعد وقوعها، فخير ما تسد به ذريعة استحلال الحرام من سرقة أموال الناس هه قطع اليد.
- أما جريمة الحرابة، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدم إفساد الأرض والبلاد، والنهي عن بيع السلاح وقت الفتنة، من أبرز ما حثَّ عليه الشارع الحكيم لتنب الوقوع في هذه الجريمة، فإن ارتكبت فعلى المجرم عقوبات، منها: القتل لمن قتل، والصلب، وقطع الأيدي والارجل من خلاف، والنفي من الأرض، واستحقاق الخزي في الدنيا والآخرة، كل ذلك لسد الذريعة أمام مَن تسوِّل له نفسه الاقدام والمعاودة لهذه الجريمة.
- وجريمة البغي هي الأخرى التي سدت الذريعة أمام الوقوع فيها قبل ارتكابها، كإصلاح ذات البَيْن، ووجوب طاعة الله ورسوله وأُلي الأمر، والحث على إقامة العدل، أما لو وقعن الجريمة، فحبس الباغي أولاً، وإن لم يتب فتجب مقاتلته حتى يعود إلى رشدهن وإذا مات لا يُغسَّل، ولا يُصلّى عليه.
- وأخيراً جريمة الردّة، فهي كسابقاتها، تسد ذرائعها بأمور، منها: تعزيز وتثبيت الايمان بالله تعالى، وتجنب الخروج عن الملة بكفر أو بغيره من الأقوال او الأفعال او الاعتقادات الفاسدة التي من شأنها تخرج صاحبها من ربقة الإسلام، وعقوبتها: الاستتابة، وبخلافه-ان لم يتب-فتوعد الشارع الحكيم بإحباط عمله إذا مات وهو على ردَّته، ووقف أمواله.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأمته أجمعين

هوامش البحث

(١) ينظر: الأم للشافعي: ٩٤/٤، إعلام الموقعين لابن القيم: ١٢٦/٣، الموافقات للشاطبي٣: /٢٦٣، فتح الذرائع للطبقجلي: ٣٥.

(٢) تهذيب اللغة، للأزهري، باب السين والدال: ١٢/ ١٩٦-١٩٧، الصحاح للجوهري مادة (سدد): ٤٨٦/٢.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس كتاب الذال، مادة (ذرع): ٣٥٠/٢، مختار الصحاح، مادة (س د د): ١٤٤.

(٤) **ومنها أيضا الدريئة:** أي الناقة التي يستتر بها الصائد ويختل ليحصل على صيده عن قرب، **وكذلك تستعمل بمعنى الحلقة:** وهي التي يتعلم عليها الرامي للرمي، أو الطعن، كتاب العين للفراهيدي، باب العين والذال والراء: ٩٨/٢، لسان العرب ، باب العين، فصل الذال: ٩٦/٨.

(٥) فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد رياض فخري الطبقجلي،: ٢٤.

(٦) لسان العرب لابن منظور، باب العين، فصل الذال: ٩٧/٨-٩٨، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي، د. مصطفى ديب البغا: ٥٦٦.

(٧) أصول الفقه في نسيجه الجديد: للزلمي: ١٧٥، وينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١٠٨/٣.

(٨) قواعد الفقه للبركتي: ٢٩٩، ومثل هذا المعنى ذهب القرافي، وابن فرحون، وابن القيم: ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٨٨، تبصرة الحكام لابن فرحون: ٣٦٤/٢، إعلام الموقعين: ١٠٩/٣.

(٩) ينظر: أثر الادلة المختلف فيها للبغا: ٥٦٦، فتح الذرائع للطبقجلي: ٢٤.

(١٠) **فتح الذرائع: عرفها القرافي بقوله:** (قد تكون وسيلة المحرّم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة)، الذخيرة : ١٥٣/١، **وقال الامام ابن تيمية – رحمه الله –** عن عدم جواز الاغراق في العمل بسد الذرائع بوجود مصلحة راجحة في فتحها وخلافه مع المالكية في ذلك، **قال:** ((ما كان منهيّا عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة))، الفتاوى الكبرى: ١٢٦/٢ وينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز الدين بن عبد السلام :١/ ٨٧، **وعرفه الدكتور محمد رياض الطبقجلي:** (فتح الذرائع هو إجازة الوسائل المفضية في غالب الظن إلى مصلحة راجحة)، فتح الذرائع للطبقجلي: ٣٩.

(١١) ينظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هشام البرهاني: ٦٩، وأصول الفقه للزلمي: ١٧٧، **قال القرافي:** (اعلم أن الذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها..)، شرح تنقيح الفصول: ٤٤٩ .

(١٢) الأصول العامة للفقه المقارن، لمحمد تقي الحكيم: ٤٠٨، وينظر: أصول الفقه وابن تيمية، لصالح بن عبد العزيز آل منصور: ٤٨٠/٢، القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام: ٤٣، إعلام الموقعين: ١٠٩/٣، الفروق للقرافي: ٣٣/٢.

(١٣) **وهو قول أبي الوليد الباجي،** الإشارة في أصول الفقه للباجي: ٨٠ وينظر: كتابه الآخر: الحدود في الأصول المطبوع مع الاشارة: ١٢٠، **وينظر قريباً من هذا القول ومعناه عند العلماء في:** الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي، :٥٧/٢-٥٨، أحكام القرآن لابن العربي: ٣٣١/٢،

(١٤) **قال القرافي:** (سد الذرائع معناه: حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها)، الفروق: ٣٢/٢، وينظر شرح تنقيح الفصول: ٤٤٨، تبصرة الحكام لابن فرحون: ٣٦٤/٢.

(١٥) وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: ١٧٢/٦.

(١٦)الفتاوى الكبرى: ١٧٢/٦.

(١٧) ينظر: الموافقات للشاطبي: ١٧٧/٥، **وقال الشيخ ابو زهرة:** (فالأصل في اعتبار الذرائع هو النظر الى مآلات الافعال، فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يتأول إليه، سواء أكان يقصد ذلك الذي آل اليه الفعل، أم لم يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي الى مطلوب فهو مطلوب، وان كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منهي عنه)، أصول الفقه،: ٢٨٧، **فائدة: قال ابن القيم:** (لمَّا كانت المقاصد لا يُتوصل إليها إلَّا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها التابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع بها يجب افضائها الى غاياتها)، إعلام الموقعين: ١٠٩/٣، لكن الشيخ أبو زهرة اعترض على هذا القول، لأنه فهم منه أن ابن القيم يعدُّ الذريعة هي وسيلة أو مقصد، ونظر الى الذريعة من حيث ذات الفعل وداخل في ماهيَّته، أو خارج عن ماهيَّته، ينظر تفصيل هذا الاعتراض في: أحمد بن حنبل، للشيخ محمد أبي زهرة: ٣١٩.

(١٨) أصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي: ١٧٥.

(١٩) القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام: ٤٣.

(٢٠) المصدر نفسه، وشرح النبل وشفاء العليل لاطفيش: ١١٨/٦.

(٢١) بدائع الصنائع للكاساني: ١٠٦/٧.

(٢٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي الى ﷺ: ٦/١، برقم(١) ، وفي صحيح مسلم بلفظ (إنما الاعمال بالنية... الحديث)،: ١٥١٥/٣، برقم (١٩٠٧).

(٢٣) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم: ٩١/٣، أصول الفقه للزلمي: ١٧٦.

(٢٤) **ومن هؤلاء العلماء:** القرافي، الذي حصر أدلة المجتهدين بالاستقراء، فوجدها تسعة عشر، منها سد الذرائع، ينظر: شرح تنقيح الفصول: ٤٤٥، تقريب الأصول، لابن جزي: ١٩٠-١٩٣.

١٩٠-١٩٣، الأصول العامة للفقه المقارن لمحمد تقي الحكيم: ٤٠٧، ٤١٥، ونقل الشيخ ابو زهرة ان الأدلة التي بَنى عليها الامام مالك مذهبه ستة عشر منها: الحكم بسد الذرائع، ينظر: مالك لأبي زهرة: ٢٣١، ٢٣٣.

(٢٥) **كابن تيمية – رحمه الله – إذْ قال في ذلك:** (أما شواهد هذه القاعدة – يعني سد الذرائع – فأكثر من أن تحصر، فنذكر منها ما حضر)، الفتاوى الكبرى: ١٧٤/٦، **والامام الشاطبي يسميه مرة قاعدة، إذْ قال:** (وقاعدة الذرائع أيضا مبنية على سبق القصد الى الممنوع)، الموافقات: ٤٦٣/٣، **ويسميه في موضع آخر أصلاً، إذْ قال:** (وسد الذرائع مطلوب مشروع وهو أصل من الأصول

القطعية في الشرع)، المصدر نفسه: ٢٦٣/٣، **وعلى هذا جرى الشيخ أبو زهرة** حيث يسميه مرة أصلاً، ومرة أخرى يسميه قاعدة، ينظر: مالك لأبي زهرة، ٢٣١ – ٢٣٣. وأصول الفقه له أيضا: ٢٨٧، **ويطلق الشيخ علي حسب الله** اسم القاعدة والأصل على سد الذرائع أيضا، ينظر: أصول التشريع الإسلامي: ٣٥٧، **أما الشيخ مصطفى الزرقا** يسميه مبدأ مرة، وأصلاً مرة أخرى، ينظر: المدخل الفقهي العام: ٩٢٤/٢ – ٩٢٥.

(٢٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ٤٤٩، الفروق: ٣٣/٢.

(٢٧) سورة التوبة، من الآية: ١٢٠

(٢٨) ينظر: الفروق للقرافي: ٣٣/٢، شرح تنقيح الفصول له أيضاً: ٤٤٩، تبصرة الحكام لابن فرحون: ٣٦٥/٢، أثر الادلة المختلف فيها لمصطفى البغا: ٥٦٦ – ٥٦٧.

(٢٩) إعلام الموقين: ١٠٨/٣.

(٣٠) ينظر: الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه، لفتحي عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، صحيفة: ٥١.

(٣١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: ٢٩١/٣-٢٩٤، المجموع شرح المهذب للنووي: ٤/ ٣٦٣، الإحكام في أصول الاحكام لابن حزم الظاهري: ١٧٣/٦ – ١٨٦، الأصول العامة للفقه المقارن للحكيم: ٤٠٨ – ٤٠٩، كتاب النيل وشفاء العليل للثميني: ٨/ ٨٣.

(٣٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ٤٤٨-٤٤٩، الموافقات للشاطبي: ٣/ ٧٥-٧٨، إعلام الموقعين: ٣/ ١٠٨-١١٢، سد الذرائع للبرهاني: ١٠٢-١٢٢، فتح الذرائع للطبقجلي: ٢٤.

(٣٣) ينظر: بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية: ٢٥٤-٢٥٥، وإعلام الموقعين لابن القيم: ١٠٩/٣.

(٣٤) اعلام الموقعين: ١٠٨/٣ – ١٠٩.

(٣٥) المصدر نفسه: ١١٠/٣، وقد ذكرنا فيما مضى ان الشيخ ابي زهرة اعترض على ابن القيم في اعتباره هذا القسم من الذرائع لأنه عدّ هذا القسم من المقاصد وليس من الذرائع والوسائل، كالربا وأكل اموال الناس بالباطل والغصب، فإنها مفاسد في ذاتها وليست ذرائع ولا وسائل، وهو ما ذهب اليه أيضا محمد هشام البرهاني، ينظر: ابن حنبل لأبي زهرة: ٣١٩، سد الذرائع للبرهاني: ٧١-٧٣.

(٣٦) **المراد بالأقسام هنا:** هو جميع أقسام الذرائع بما فيها القسم الاول المذكور سابقا.

(٣٧) ينظر: اعلام الموقعين: ١٠٩/٣ – ١١٠، وينظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم: ٣٦٦/١-٣٦٨، أصول الفقه لوهبة الزحيلي: ٨٤٤/٢.

(٣٨) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي الى ٦/١، برقم (١).

[٣٩] **لقد قسم الشاطبي الذرائع بحسب قوة النتيجة، (أي باعتبار درجة افضاء الذريعة إلى المفسدة) الى أربعة اقسام، وهي بإيجاز: الأول:** ما يؤدي إلى المفسدة بصورة قطعية، كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، إذْ يقع من دخل فيها قطعاً، فهذا بإجماع الأمة ممنوع، **الثاني:** ما يؤدي في الغالب إلى مفسدة، كبيع الاسلحة وقت الفتن والعنب للخمار، وهذا يغلب فيه الظن على إفضائه للمفسدة، لإلحاق غلبة الظن بالعلم القطعي، وهذا أيضا حصل إجماع الأمة على منعه وسده، **والثالث:** ما يؤدي الى المفسدة نادراً، كحفر البئر بوضع لا يؤدي غالبا لوقوع أحد فيه كبيع الاغذية غير المضرة وهذا القسم مباح باقٍ على أصل الإذن فيه، **الرابع:** ما يؤدي إلى المفسدة كثيراً لا غالباً، **كبيوع الآجال**(هي أن يبيع الرجل سلعة من رجل آخر بمائة دينار الى أجل معين، ثم يبتاعها منه بخمسين نقدا، فيكونا قد توصلا بما أظهراه من البيع الصحيح إلى سلف خمسين دينار في مئة الى أجل، وهذا حرام لا يجوز، لأنه ربا، أو تؤدي الى الربا غالباً)، ينظر: الذخيرة للقرافي: ٣٩/٢، وفي هذه المسألة نظر، لاختلاف العلماء فيها ولكل فريق أدلته، ينظر أقوالهم وخلافهم فيها: **في:** الأم للشافعي: ٧٩/٣، بدائع الصنائع للكاساني: ١٩٨/٥، المجموع شرح المهذب: ١٦٢/١٠، وينظر: المغني لابن قدامة المقدسي : ١٣٢/٤، الذخيرة للقرافي: ٢/ ٣٩، وينظر تقسيمات الشاطبي ونقل الاجماع فيها في: الفروق للقرافي: ٣٢/٢، ٤٢، شرح تنقيح الفصول له أيضاً: ٤٤٨، الموافقات للشاطبي: ٤٥/٣، أصول الفقه للزحيلي: ٨٨٥/٢، أثر الادلة للبغا: ٥٧٠ – ٥٧١، **ومن العلماء المعاصرين** من قسم الذرائع باعتبار المشروعية من عدمها، كالأستاذ الدكتور مصطفى الزلمي –رحمه الله، وأما الاستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا فقد قسم الذريعة باعتبار المعنى الخاص والعام، وهما لا يخرجان عن معنى ما ذهب إليه العلماء الأوائل في تقسيماتهم للذرائع، ينظر هذه الأقسام وأنواعها في: أصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي: ١٧٧، أثر الادلة المختلف فيها: ٥٦٨ – ٥٧٠.

[٤٠] ينظر: فتح الذرائع للطبقجلي: ٥٢.

[٤١] ينظر: الفروق للقرافي : ٣٢/٢، ٢٦٦/٣، وشرح تنقيح الفصول: ٤٤٨، الموافقات للشاطبي: ١٧٧/٥، شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢١٤/٣، ٢٤٠، الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ١٩/٤، إعلام الموقعين لابن القيم: ٥٧/١، ١١١/٣– ١١٨، **فائدة:** ان سد الذرائع عند ابن القيم والقرافي والامامية هو من جهة المقدمة، وهذا الذي يفهم منه عندما يتكلمون عن سد الذرائع في كتبهم، **ومعنى هذا:** أن حكم الوسائل هو حكم ما أفضتا من وجوب أو حرمة أو غير ذلك من الأحكام، فيبين ذلك أنه مذهب خاص بهم، ينظر: الفروق : ٣٢/٢، شرح تنقيح الفصول: ٤٤٨، الأصول العامة للحكيم: ٤٠٨، **اما علاقة المقدمة بسد الذرائع فالكلام عنها يمكن إيجازه بالآتي:**

تُعرّف المقدمة اصطلاحا: بأنها الأمر الذي يتوقف عليه وجود الواجب، ويقال: هو مقدمة الشيء: أي ما يتوقف عليه وجود ذلك الشيء فلابد من وجود الصلاة ان يكون هناك وضوء، فالوضوء الذي

سبق الصلاة يسمى مقدمة، إذْ يُلزم من عدم الوضوء عدم الصلاة، **أما الذريعة ففيها:** معنى الافضاء والتوصيل الى ما هو مقصود الحكم، لكن دون اشتراط وجود المقصود، كالجدار المتوقف على أساسه، فهو مقدمة، أما كون السُّلم موصل الى السطح فهو ذريعة، ويتبين هذا في **ضوء قوله تعالى:** ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ ، سورة النور، من الآية: ٣١، فإنه ذريعة للافتتان بها، وليس مقدمة، لأن الضرب بالأرجل شأنه أن يؤدي إلى ذلك، لكن الضرب بالأرجل لا يتوقف عليه الافتتان فلا يكون مقدمة، وبهذا يتبين ان الذي يؤخذ بنظر الاعتبار في المقدمة هو جانب العدم، بمعنى انه يلزم من عدم وجودها، عدم وجود الواجب، أو ذلك الشيء ولا يلزم من وجودها عدم وجود ذلك الشيء، ولا يلزم من وجودها وجوده، أما الذريعة، فالذي يظهر فيها جانب الوجود، أي: اذا وجدت وجد المقصود تحققا، أو احتمالاً، ومع هذا كله فان الذريعة قد تجتمع مع المقدمة في شيء واحد: كما في الشرب المفضي الى مفسدة السكر وضياع العقل، والزنا المفضي إلى اختلاط الانساب، فكل منهما مقدمة للمفسدة وذريعة إليه كذلك فان المقدمة تتفرد في معان، وتتفرد الذريعة في معان اخرى، ينظر: التعريفات الفقهية للبركتي: ٢١٤، التعريفات للجرجاني: ٨٨، إعلام الموقعين: ٥/٥، الموافقات للشاطبي: ٣/٧٥-٧٧، مالك لأبي زهرة: ٣٧٤، أصول الفقه للزحيلي: ٨٧٦/٢، سد الذرائع للبرهاني: ٨٤-٨٥، **ولم يتناول الباحثان مسألة الفرق بين الحيلة والذريعة لعدم وجود ما له علاقة بموضوع البحث.**

(٤٢) **من تطبيقات الحنفية للعمل بسد الذرائع:** أ- صَومُ يوم الشكِّ، **ب** حداد البائن والمتوفى عنها زوجها، **ت**- اقرار المريض، ينظر: الهداية شرح البداية: ١ /١١٧-١١٩، المبسوط للسرخسي: ٥٨/٣-٦٤، ومن **تطبيقات الشافعية للعمل بسد الذرائع:** أ-إعفاء الجماعة المعذورين في ترك الجمعة، عدم جواز إظهار المفطر في رمضان لإفطاره، تضمين الأجير المشترك، قضاء القاضي بعلمه، ينظر: الأم للشافعي: ٢١٨/١، ٧٤/٣، ٤٨/٧، المجموع شرح المهذب: ٩٤/١٥ – ٩٥.

(٤٣) ينظر: كتاب شرح النيل: ٣/ ٧٢، ٨٣، الأصول العامة للحكيم: ٤١٠.

(٤٤) إرشاد الفحول للشوكاني: ١٩٣/٢.

(٤٥) الموافقات: ١٨١/٥.

(٤٦) الموافقات: ١٧٧/٥.

(٤٧) إعلام الموقعين ٥٧/١، ٣/ ١٢٦.

(٤٨) ينظر: الأم الشافعي: ١٢٠/٤-١٢١، ٧/، المجموع للنووي: ٤٩٤/٤، الحاوي الكبير للماوردي: ٢٩٧/٢-٢٩٨، البحر المحيط للزركشي: ٨٩/٨-٩٤، البحر الرائق لابن نجيم وفي حاشيته منحة الخالق لابن عابدين: ٨/ ١٣٧، الاشباه والنظائر لابن نجيم: ٤٤٨، بدائع الصنائع للكاساني: ١٩٩/٥.

(٤٩) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ١٧٣/٦-١٨٦.

(٥٠) النبذة الكافية، لابن حزم الظاهري: ٥٩.

(٥١) سنتناول أدلة القائلين بحجيّة سد الذرائع فقط، وذلك لانتفاء العلاقة بين أدلة النافين بموضوع البحث، فضلاً عن عدم ذكر مناقشة الأدلة خشية الاطالة، ولعدم وجود ترابط بينها وبين مضمون البحث.

(٥٢) سورة الأنعام، من الآية: ١٠٨.

(٥٣) ينظر: الفروق للقرافي: ٢٧٤/٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ١٧٤/٦، إعلام الموقعين لابن القيم: ١١٠/٣، المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة: ١٠١٦/٣.

(٥٤) سورة البقرة، من الآية: ١٠٤.

(٥٥) ينظر: الإشارة في أصول الفقه للباجي: ٨٠-٨١، أحكام القرآن لابن العربي: ٤٩/١، الموافقات للشاطبي: ١١٠/٤، تفسير القرطبي: ٥٧/٢-٥٨، إعلام الموقعين: ١١١/٣.

(٥٦) سورة النور، من الآية: ٥٨.

(٥٧) ينظر: إعلام الموقعين: ٣/ ١١٠.

(٥٨) سورة الجمعة، من الآية: ٩.

(٥٩) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم: ٣/ ١١١.

(٦٠) صحيح البخاري، كتاب الادب، باب لا يسبُّ الرجل والديه: ٣/٨، برقم: ٥٩٧٣.

(٦١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ١٧٤/٦، إعلام الموقعين: لابن القيم: ٣/ ١١٢

(٦٢) المعجم الأوسط للطبراني: ٣٠/٥ برقم ٤٥٨٥. **قال عنه الطبراني: (**لا يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺإلا بهذا الإسناد، تفرد به: عتبة بن حميد)، المصدر نفسه.

(٦٣) ينظر: أصول الفقه للزحيلي: ٨٩١/٢.

(٦٤) ينظر: إعلام الموقعين: ١١٤/٣، أصول الفقه الاسلامي لمحمد مصطفى شلبي: ٣١٥، وهناك **أدلة كثيرة من السنة النبوية لا مجال لذكرها هنا خشية الاطالة**، ينظر هذه الأدلة في: أصول الفقه للزحيلي: ٨٩٠/٢-٨٩١، سد الذرائع للبرهاني: ٤٠٣-٤١٠.

(٦٥) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها: ١٢/٧، برقم ٥١٠٩.

(٦٦) إعلام الموقعين: ١١٢/٣.

(٦٧) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء ان لا تقطع الأيدي في الغزو: ٤/ ٥٣ برقم ١٤٥٠، قال عنه الترمذي: حديث غريب.

(٦٨) ينظر: إعلام الموقعين: ١١٤/٣، أصول الفقه لمحمد مصطفى شلبي: ٣١٥.

(٦٩) موطأ الامام مالك، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر: ٨٧١/٢ برقم ١٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٧٣/٨، برقم ١٥٩٧٣، **قال ابن الملقن:** هذا الاثر صحيح، البدر المنير في تخريج الأحاديث والاثار في الشرح الكبير: ٤٠٤/٨.

(٧٠) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ١٧٩/٦-١٨١. اغاثة اللهفان لابن القيم:١/ ٣٦٧، اعلام الموقعين: ٢١/٥، المهذب في علم اصول الفقه للنملة: ١٠١٧/٣.

(٧١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٤٢٠/٤، اعلام الموقعين: ٦٥/٥.

(٧٢) اعلام الموقعين: ٣/ ١١٤، وينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي الحفيد: ٣/ ١٦٠.

(٧٣) الفروق: ٣٣/٢.

(٧٤) الموافقات: ٦٦/٤.

(٧٥) سورة المائدة، من الآية:٢.

(٧٦) كتاب العين للفراهيدي: ١١٩/٦، تهذيب اللغة للأزهري: ٤٦/١١-٤٨، مختار الصحاح، مادة (جرم): ٥٦، لسان العرب لابن منظور، مادة(جرم): ٩١/١٢.

(٧٧) الأحكام السلطانية للماوردي: ١٩٢، القاموس الفقهي، للدكتور سعدي أبي حبيب: ٧٠.

(٧٨) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للشيخ محمد أبي زهرة: ٢٠، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة: ٦٦/١.

(٧٩) ينظر: المحلى لابن حزم: ١١٨/١١، ٣٧٣، التعريفات للجرجاني: ٧٩، الاختيار لتعليل المختار للموصلي: ٢٢/٥.

(٨٠) ينظر: المغني لابن قدامة: ٨/ ٢٥٩، المجموع للنووي: ٣٤٢/١٨، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: ٩٢/٦، تبصرة الحكام: ٢٢٧/٢، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، لمحمد بن قاسم الغرابيلي: ٢٦٧، كشاف القناع للبهوتى الحنبلي: ٢٤٢/١.

(٨١) هذا ما نقله الزبيدي في تاج العروس: ٩٣٥/٣١.

(٨٢) سورة طه، الآية: ٧٤.

(٨٣) ينظر: تفسير القرطبي ١١ / ٢٢٧، ١٨/ ٢٨٦، تفسير الرازي، ك ٥٧٠/٣، ٦٤٢/٣.

(٨٤) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون لمنصور الحفناوي: ٢٤.

(٨٥) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من السؤال وتكلف ما لا يعنيه: ٩/ ٩٥، برقم ٧٢٨٩.

(٨٦) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب في التعذيب في البكاء على الميت: ٣/ ٦١، مسند الإمام أحمد: ٤٠/ ٣٤٧، لم نقف على درجة الحديث في المصادر والمراجع المتوافرة لدينا.

(٨٧) ينظر: الدفاع عنِ العقوُبَات الإسلامية للشيخ محمد بن ناصر السحيباني: ٧١.

(٨٨) ينظر هذه التقسيمات وتقسيمات أخرى باعتبارات مختلفة في: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: ٦٦/١.

(٨٩) العين للفراهيدي، فصل الحاء والدال: ٣/ ١٩، الصحاح للجوهري، (حدد): ٢/ ٤٦٢، لسان العرب لابن منظور، (حدد):
٣/ ١٤.

(٩٠) سورة البقرة، من الآية: ١٨٧.

(٩١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٩/ ٣٦، الاختيار لتعليل المختار: ٧٩/٤، وتيسير التحرير، لأمير باد شاه الحنفي: ١٧٩/٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: ٣/ ١٦٣.

(٩٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٧ /٢٣٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني الشافعي: ٥/ ٤٦، كشاف القناع ٦ / ٧٧، شرح مختصر خليل للخرشي: ٩١/٨، ونيل المآرب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب: لعبد القادر الشَّيْبَاني :٢/ ٣٥٠.

فائدة: تنقسم العقوبة إلى أقسام كثيرة وباعتبارات مختلفة، فتنقسم باعتبار الجرائم الموجبة لها إلى ثلاثة أقسام رئيسة وهي:

الحدود **ب**- القصاص **ت**- التعزير، **أما اقسامها باعتبار تعلقها بحقوق الله تعالى أو بحقوق العباد إلى:** أ- عقوبة هي حق الله تعالى، كحد الزنا وحد السرقة وحد الشرب، **ب**- وعقوبة هي حق للعباد كالقصاص، **ج**- وعقوبة متعلقة بالحقين كحد القذف، **وتنقسم باعتبار هذين الحقين إلى:** أ- عقوبة كاملة كحد الزنا والسرقة والشرب، **ب**- عقوبة قاصرة كحرمان القاتل من ميراث المقتول، **ت**- وعقوبة فيها معنى العبادة وجهة العبادة غالبة فيها ككفارة اليمين والقتل، **ث**- عقوبة فيها معنى العبادة وجهة العقوبة فيها غالبة ككفارة الفطر في رمضان، ينظر: المغني لابن قدامة: ٤٤٣/١١، بدائع الصنائع: ٧ /٢٣٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي : ٧/ ٥، تيسير التحرير لابن الهمام: ١٧٩/٢، .والتشريع الجنائي الإسلامي: ٤/٢.

(٩٣) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام: ٢١٢/٥.

(٩٤) ينظر: المحلى لابن حزم: ١١/ ١١٨-١١٩، بدائع الصنائع: ٥٦/٧، فتح القدير لابن الهمام: ٢١٢/٥، التشريع الجنائي الإسلامي ٧٨/١، والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم لعبد الكريم زيدان: ٢٥/٥.

(٩٥) ينظر: المحلى لابن حزم: ١١٩/١١، بدائع الصنائع: ٧/ ٥٦، ٦٣، فتح القدير لابن الهمام: ٢١٢/٥-٢١٣، سبل السلام للصنعاني: ٢/ ٤٠٥، حاشية ابن عابدين: ٤/ ٣-٤.

(٩٦) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي: ٧٨/١، والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية: ٢٥/٥.

(٩٧) **نظراً لكون موضوع البحث يختص بجرائم الحدود حصراً، ولبيان الفرق بين الحدود والقصاص والتعزير من حيث المعنى لم نجد ضيراً هنا بتعريف جرائم القصاص والديات والتعزير.**

(٩٨) سورة القصص، من الآية: ١١، وينظر تفسير القرطبي: ١٣/ ٢٥٤.

(٩٩) تهذيب اللغة للأزهري (ق ص): ٨/ ٢١١، مختار الصحاح (ق ص ص): ١٥٤، لسان العرب (قصص): ٧٤/٧.

(١٠٠) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٦/ ١٣٢، بدائع الصنائع: ٧/ ٢٣٤، الذخيرة للقرافي: ٢٧٧/١٢، حاشية الدسوقي: ٤/ ٢٣٧، المجموع للنووي: ١٨/ ٣٧٣، مغني المحتاج: ٥/ ٢٢٧، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى الحنبلي: ٦٣٧، الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي: ٧/ ٥٦٨٦.

(١٠١) ينظر: مختار الصحاح (ود ي): ٣٥٥، لسان العرب (ودي): ١٥/ ٣٨٣، التعريفات للجرجاني: ١٠٦، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين النسفي: ١٦٣.

(١٠٢) ينظر: البحر الرائق: ٨/ ٣٧٢، الاختيار للموصلي: ٣٥/٥، حاشية العدوي: ٢/ ٢٩٨، مغني المحتاج: ٥/ ٢٩٥، كشاف القناع: ٦/ ٥.

(١٠٣) ينظر: مغني المحتاج: ٥/ ٢٩٥-٢٩٦، التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة: ٧٩/١.

(١٠٤) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة: ٧٩/١.

(١٠٥) العين للفراهيدي:٣٥١/١، تهذيب اللغة للأزهري: ٧٨/٢، لسان العرب: ٥٦١/٤، القاموس الفقهي: ٢٥٠.

(١٠٦) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ٢٨٨/٢، التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ٨٠/١.

(١٠٧) **ويكون أيضاً:** بوعظه، أو توبيخه باللسان، أو الاغلاظ له، أو هجره، أو تركه، أو ترك السلام عليه، حتى يتوب، أو تسويد وجهه، أو إركابه الدابة مقلوباً والدوران به كذلك بين الناس، أو عزله عن ولايته، أو إتلاف ولايته، أو تهديده بأنواع العقوبات، ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي: ٩/ ١٧٨، الطرق الحكمية، لابن القيم: ٩٣-٩٤، ٢٢٤، مغني المحتاج: ٥/ ٢٢٣-٢٢٤، حاشية ابن عابدين: ٥٩/٤-٦٤.

(١٠٨) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة: ١/ ٦٨، واقعية التشريع الاسلامي وآثاره للشيخ زياد بن صالح لوبانغا: ١٩٩/١.

(١٠٩) لم يذكر الباحثان التعريفات اللغوية والاصطلاحية لأنواع جرائم الحدود، وذلك لاختلاف وجهات نظر العلماء بمختلف مذاهبهم لهذه الجرائم، فضلاً عن عدم ذكر أدلة تحريم هذه الجرائم وتحريم ذرائعها من القرآن والسنة النبوية، خشية الإطالة لمحتوى البحث، ولمزيد من الاطلاع على معاني هذه المفردات (لغوياً واصطلاحياً) وأدلة الفقهاء في تحريمها وتحريم ذرائعها، فليراجع مصادر اللغة، والتفاسير، والحديث، والفقه، التي وردت فيها هذه التعريفات وهذه الأدلة، والمراجع المتخصصة بذلك.

(١١٠) سورة طه، من الآية: ٨٤، وينظر تفسير الرازي: ٢٢/ ٨٥.

(١١١) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، لأبي العباس المعروف بالسمين الحلبي: ٥٨/١، وينظر: تفسير الرازي: ٨٦/٢٢، تفسير القرطبي: ٢٣٢/١١.

(١١٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ١/ ٥٥، مختار الصحاح للرازي (أ ث ر): ١٣، لسان العرب لابن منظور، مادة (أثر): ٤/ ٥.

(١١٣) قواعد الفقه للبركتي: ١٥٨-١٥٩.

(١١٤) سورة الإسراء، من الآية: ٣٢.

(١١٥) ينظر: التقرير والتحبير، لمحمد بن حسن بن سليمان: ٢/ ١٠٣، الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان: ٢٥.

(١١٦) ينظر: مختار الصحاح (ح ج م): ٦٧، لسان العرب لابن منظور(حجم): ١١٦/٤-١١٧.

(١١٧) ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: ١١، القاموس الفقهي: ٧٨.

(١١٨) سورة الإسراء، الآية: ٣٢، وينظر: واقعية التشريع الإسلامي: ١٩٩/١.

(١١٩) ينظر: تفسير القرطبي: ٢٥٣/١٠، مدارك التنزيل وحقائق التأويل-تفسير النسفي: ٢٥٥/٢.

(١٢٠) سورة الروم، الآية: ٢١، وينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٨/٢، تفسير الرازي: ١٦٢/٧.

(١٢١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم: ٣/٧ برقم ٥٠٦٦، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه: ١٠١٨/٢ برقم ١٤٠٠.

(١٢٢) سورة النور، من الآية: ٢، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣٣٤/٣، تفسير الرازي: ٣١٧/٢٣.

(١٢٣) سورة النور، الآية: ٣٠ وجزء من الآية: ٣١، وينظر أحكام القرآن للجصاص: ٤٠٧/٣، تفسير الرازي: ٣٦١/٢٣، تفسير القرطبي: ٢٢٠/١٢، إعلام الموقعين لابن القيم: ٢٨٤/٣.

(١٢٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر الى العورات: ٢٦٦/١، برقم: ٣٣٨، وينظر ما قاله العلماء في حد العورة من الرجل والمرأة في: الحاوي الكبير للماوردي: ١٧٢/٢، المحلى لابن حزم: ٢٤٧/٢، المبسوط للسرخسي: ١٤٨/١٠، المجموع للنووي: ١٦٧/٣، شرح النووي على

صحيح مسلم: ٣٠/٤-٣٢، الذخيرة للقرافي: ١٠٢/٢، بداية المجتهد لابن رشد: ١٢٢/١-١٢٣، فتح الباري لابن حجر: ٣٣٨/٩، كشاف القناع للبهوتي: ٢٦٦/١، المختصر النافع للمحقق الحلي: ٤٩

(١٢٥) ينظر: الموافقات: ٢٤/٢.

(١٢٦) سورة النور، من الآية: ٣١، وينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤٠٩/٣-٤١٠ التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢٠٥/١٨.

(١٢٧) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان: ١٦٩٤/٢ برقم ٢١٥٣.

(١٢٨) صحيح البخاري، باب في كم يقصر الصلاة: ٤٣/٢ برقم ١٠٨٦، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم الى حج او غيره: ٩٧٦/٢ برقم ٨٢٧.

(١٢٩) ينظر: أحكام القران للجصاص: ٣١/٢، المنتقى شرح الموطأ للباجي: ٧/ ٣٠٤ تفسير الرازي: ٣٠٧/٢٣، تفسير القرطبي: ٣٥٤/٥-٣٥٥، شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠٣/٩، فتح الباري لابن حجر: ٥٦٨/٢، ١٥٧/١٢، نيل الاوطار للشوكاني: ٣٤٤/٤، إعلام الموقعين: ٩/٥، سبل الاسلام: ٦٠٨/١.

(١٣٠) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء: ١٩/٣ برقم ١٨٦٤، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم لحج و غيره: ٩٧٦/٢ برقم ٨٢٧، وفي رواية أخرى قوله ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»، سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات: ٣/ ٤٦٦ برقم ١١٧١، مسند الإمام أحمد: ٤٦٢/٢٤، سنن النسائي الكبرى: ٢٨٤/٨، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وينظر: فتح الباري: ٣٣١/٩، سبل الاسلام: ٦٠٨/١، نيل الاوطار: ١٣٣/٦، إعلام الموقعين: ٩/٥.

(١٣١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩، وينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤٨٦/٣، تفسير الرازي: ٢٥/ ١٨٣-١٨٤.

(١٣٢) سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلاة والضرب عليها وحدِّ العورة: ٢٤٩/١ برقم ٨٨٦، والمستدرك على الصحيحين بتعليق الذهبي، كتاب الطهارة، باب في فضل الصلوات الخمس: ٣١٧/١ برقم ٧٢١، قال الذهبي فيه: صحيح على شرط مسلم.

(١٣٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٩.

(١٣٤) ينظر هذه الأحاديث وتفصيل كل ذلك في: سد الذرائع للبرهاني: ٤٤٤ – ٤٥٢.

(١٣٥) سورة النور، الآية: ٢.

(١٣٦) ينظر: تفسير القرطبي: ١٦٦/١٢، التحرير والتنوير لابن عاشور: ١٤٥/١٨.

(١٣٧) سورة الفرقان، الآيات: ٦٨-٦٩.

(١٣٨) ينظر: تفسير الطبري: ١٩/ ٣٠٣، تفسير القرطبي: ٧٦/١٣، التحرير والتنوير، لابن عاشور: ٧٣/١٩.

(١٣٩) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد، حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام: ٦٨/٩ برقم ٧١٦٧، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى: ١٣١٨/٣ برقم ١٦٩١.

(١٤٠) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى: ١٣١٦/٣ برقم ١٦٩٠.

(١٤١) ينظر: الإقناع لابن المنذر:٣٣٥/١، المغني لابن قدامة: ٤٣/٩، المجموع شرح المهذب: ٢٠/٩.

(١٤٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤٤/٩، بدائع الصنائع للكاساني: ٣٩/٧.

(١٤٣) ينظر: التجريد للقدوري: ١١/ ٥٨٦٩، مسألة رقم ١٤٠٧.

(١٤٤) ينظر: المدونة للإمام مالك: ٥٠٤/٤، بداية المجتهد لابن رشد: ٢١٩/٤.

(١٤٥) سورة النور، من الآية: ٢.

(١٤٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤٤/٩، تبيين الحقائق للزيلعي: ١٧٤/٣.

(١٤٧) مسند الإمام أحمد، ٢٦٣//٣٦ برقم ٢١٢٩٣٥، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض: ١٦١/٤ برقم ٤٤٧٢، سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب الحد عليه: ٨٥٩/٢، قال ابن حجر: روي مرة عن الصحابة ومرة روي مرسلاً، ينظر التلخيص الحبير لابن حجر: ١٠٩/٤، وبلوغ المرام لابن حجر العسقلاني: ٤٩٥، وقال الشوكاني اسناده حسن، ينظر: نيل الاوطار: ١٣٧/٧، وقال الصنعاني: اختلف في وصله وإرساله، لكنه حكم عليه بأنه موصول لروايته من ثقة مقبول، ينظر: سبل السلام: ٤١٨/٢، ومعنى (مخدج): ناقص الخلق، ومعنى(غبث بها): يزني بها، و(عثكالاً): عذق من أعذاق النخلة وهو كل غصن من أغصانها، و(شمراخ): هو ما عليه البسر، شرح السنة للبغوي: ٣٠٣/١٠، سبل السلام: ٤١٩/٢.

(١٤٨) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤٤/٩، بدائع الصنائع للكاساني: ٣٩/٧، تبيين الحقائق للزيلعي: ١٧٤/٣، بداية المجتهد: ٢٢٠/٤.

(١٤٩) ذكر أبو بكر الصنعاني في مصنفه، كتاب الأشربة، باب الريح: ٢٣٠/٩ برقم ١٧٠٤٠: انَّ عمراً ﷺغرَّب ابن أمية بن خلف في الشراب–الخمر–إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصَّر، فقال عمر ﷺ : (لاأغرب مسلماً أبداً)، وورد هذا الأثر أيضاً في سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب تغريب شارب الخمر: ٣١٩/٨ برقم ٥٦٧٦، قال ابن كثير: اسناده جيد، ينظر: مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ لابن كثير : ٥١٨/٢.

(١٥٠) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤٤/٩، بدائع الصنائع للكاساني: ٣٩/٧، تبيين الحقائق للزيلعي: ١٧٤/٣، بداية المجتهد: ٢٢٠/٤.

(١٥١) مصنف عبد الرزاق، كتاب الحدود، باب النفي: ٣١٥/٧ برقم ١٣٣٢٧، ولم نقف على درجة الأثر.

(١٥٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤٤/٩.

(١٥٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٣٩/٧.

(١٥٤) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان: ١٧١/٨ برقم ٦٨٣٣، وينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ٢٦/١٠.

(١٥٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٩/٧.

(١٥٦) ينظر: المدونة لمالك بن أنس: ٥٠٤/٤، بداية المجتهد لابن رشد: ٢١٩/٤-٢٢٠، الذخيرة للقرافي: ٨٨/٢-٨٩.

(١٥٧) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء: ١٩١/٣ برقم ١٨٦٤، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره: ٩٧٦/٢ برقم ٨٢٧.

(١٥٨) سورة النور، من الآية: ٢٢، وينظر: تفسير القرطبي: ١٥٩/١٢.

(١٥٩) سورة النساء، من الآية: ٢٥، وينظر: تفسير القرطبي: ١٥٩/١٢، وينظر تفسير الرازي: ٥٢/١٠.

(١٦٠) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني: ٧١/٣ برقم ٢١٥٣، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة: ١٣٢٩/٣ برقم ١٧٠٣.

(١٦١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب: ٨٥٥/٢، المقدمات الممهدات: ٢٥٢/٢، الذخيرة للقرافي: ٨٨/١٢.

(١٦٢) ينظر: الأم للشافعي: ١٤٤/٦-١٤٥، الحاوي الكبير للماوردي: ١٨٦/١٣-١٨٧، المجموع للنووي: ٢٠/ ٩.

(١٦٣)مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: ٣٧٣١/٧، المغني لابن قدامة: ٣٧/٩-٣٨.

(١٦٤) . صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى: ١٣١٦/٣ برقم ١٦٩٠.

(١٦٥)عنْ أبي هريْرة، وزيْد بْن خالدٍ الجهنيّ رضي اللّه عنْهما، أنّهما قالا: إنّ رجلًا من الأعْراب أتى رسول اللّه ﷺ، فقال: يا رسول اللّه، أنْشدك اللّه إلّا قضيْت لي بكتاب اللّه، فقال الخصْم الآخر: وهو أفْقه منْه، نعمْ فاقْض بيْننا بكتاب اللّه، وأْذنْ لي، فقال رسول اللّه ﷺ: قلْ، قال: إنّ ابْني كان عسيفًا على هذا، فزنى بامْرأته، وإنّي أخْبرْت أنّ على ابْني الرّجْم، فافْتديْت منْه بمائة شاةٍ، ووليدةٍ، فسألْت أهْل العلْم، فأخْبروني أنّما على ابْني جلْد مائةٍ وتغْريب عامٍ، وأنّ على امْرأة هذا الرّجْم، فقال رسول

اللّه ﷺ: «والّذي نفْسي بيده لأقْضينّ بيْنكما بكتاب اللّه، الوليدة والغنم ردٌّ، وعلى ابْنك جلْد مائةٍ، وتغْريب عامٍ، اغْد يا أنيْس إلى امْرأة هذا، فإن اعْترفتْ فارْجمْها»، قال: فغدا عليْها، فاعْترفتْ، فأمر بها رسول اللّه صلّى الله عليْه وسلّم، فرجمتْ». صحيح البخاري كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنى: ٨/ ١٦٧ برقم ٦٨٢٧، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى: ١٣٢٤/٣ برقم ١٦٩٧.

(١٦٦) سنن الترمذي، ابواب الحدود، باب ما جاء في النفي: ٤٤/٤ برقم ١٤٣٨، **وقال عنه:** حديث غريب، رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعوه، سنن النسائي، كتاب الرجم، باب التغريب: ٤٨٦/٦ برقم ٧٣٠٢، قال الحاكم في مستدركه: ٤/ ٤١٠(هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، **وقال ابن حجر:** صححه ابن القطان ووقفه الدار قطني، التلخيص الحبير: ١٧١/٤، وبلوغ المرام له ايضاً: ٤٦٠/١، **وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث:** ٢٢١/٤ (انه مرسل)، وينظر: نصب الراية: ٣٣١/٣.

(١٦٧) ينظر: مغني المحتاج للشربيني: ٤٤٨/٥، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ٥٨/٨.

(١٦٨) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣٨٩/١٢، العزيز شرح الوجيز للقزويني: ١٣٦/١١.

(١٦٩) سورة ق، الآية: ١٨، وينظر تفسير الرازي: ١٣٤/٢٨.

(١٧٠) سورة الانفطار، الآيتان: ٩-١٠، وينظر تفسير الرازي: ٧٧/٣١.

(١٧١) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان: ١٠٠/٨ برقم ٦٤٧٦، صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان: ١ /٦٨ برقم ٤٧. .

(١٧٢) صحيح البخاري، كتاب الايمان، باب أي الإسلام أفضل: ١١/١ برقم ١١، صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان: ١ /٦٨ برقم ٤٧. .

(١٧٣) سورة التوبة، الآية: ١١٩، وينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٥٥٩/٢.

(١٧٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قوله تعالى (كونوا مع الصادقين) وما ينهى عن الكذب: ٢٥/٨ برقم ٦٠٩٤، وينظر: عمدة الباري شرح صحيح البخاري: ١٥٣/٢٢.

(١٧٥) سورة الحجرات، الآية: ٦ وينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٥٥٩/٢، وينظر: تفسير الرازي: ٩٧/٢٨.

(١٧٦) سورة النور، الآية: ٢٣.

(١٧٧) مسند الإمام أحمد: ٥٣/٢١ برقم ١٣٣٤٠، سنن ابي داود، كتاب الأدب، باب في الغيبة: ٢٤٠/٧ برقم ٤٨٧٨، اسناده صحيح، ينظر سنن ابي داود: ٢٤١/٧، وينظر في شرح معناه: فتح الباري لابن حجر: ١٠/ ٤٧٠.

(١٧٨) ينظر: المبسوط للسرخسي:٤٧/٩، وتبيين الحقائق للزيلعي:١٨٩/٢، وأحكام القرآن للجصاص: ١١٠/٥-١١٦.

(١٧٩) ينظر: المدونة لمالك بن أنس: ٤٨٩/٤، بداية المجتهد لابن رشد: ٢٢٥/٤الذخيرة للقرافي (٥٥/١٢).

(١٨٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: ١٢٢/١٣، نهاية المطلب في دراية المذهب: ٥٧/١٩.

(١٨١) ينظر: المغني لابن قدامة:٧٢/٩، ١٨٥/١٠، التحرير والتنوير لابن عاشور: ١٥٨/١٨-١٦١.

(١٨٢) سورة النور، من الآية: ٤، وينظر: احكام القرآن لابن العربي: ٣٤٠/٣، تفسير الرازي: ٢٣/ ٣٢٠-٣٢٦، تفسير القرطبي: ١٧٢/١٢.

(١٨٣) قصة أبي بكرة مع عمر في الشهادة على المغيرة بن شعبة بالزنا، حيث جلد عمر الثلاثة؛ إذْ لم يشهد معهم رابع رواها الحاكم في المستدرك: ٤٤٨/٣ برقم الح٥٨٩١، سنن البيهقي بابُ شُهُودِ الزِّنَا إِذَا لَمْ يُكْمِلُوا أَرْبَعَةً: ٤٠٨/٨،برقم ١٧٠٤٢، وعلق البخاري طرفاً منها ، صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني: ١٧٠/٣، تعليقًا، بصيغة الجزم، فقال: وجَلَد عمرُ أبا بَكرة وشِبل بن مَعبد ونافعًا بقذف المغيرة، ثم استتابهم، وقال: مَن تاب قَبِلتُ شهادتَه.، وسنن البيهقي: ٨/ ٢٣٤ - ٢٣٥، وقال ابن حجر في فتح الباري:٢٥٦/٥ اسناده صحيح.

(١٢) ذكر هذا الخلاف الذهبي في سير أعلام النبلاء: ٧/٣، **إذ قال:** (وقصة عمر مشهورة في جلده: أبا بكرة، ونافعا، وشبل بن معبد؛ لشهادتهم على المغيرة بالزنى، ثم استتابهم، فأبى أبو بكرة أن يتوب، وتاب الآخران، قال البيهقي: إن صح هذا فلانه امتنع من التوبة من قذفه، وأقام على ذلك، قلت: كأنه يقول: لم أقذف المغيرة، وإنما أنا شاهد، فجنح إلى الفرق بين القاذف والشاهد، إذ نصاب الشهادة لو تم بالرابع، لتعين الرجم، ولَمَا سُمُّوا قاذفين)، وينظر: تاريخ الطبري: ٧٠/٤.

(١٨٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير:١٢٢/١٣، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني: ٥٧/١٩.

(١٨٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب :٢٠١/١٧.

(١٨٧) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى الفراء: ٣٢٠/٢-٣٢١، المغني لابن قدامة: ٧١/٩.

(١٨٨) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى الفراء: ٣٢١/٢.

(١٨٩) سورة البقرة، من الآية: ٢١٩، ينظر: تفسير الطبري: ٦٦٩/٣، تفسير الرازي: ٣٩٦/٦، تفسير النسفي: ١٨٢/١.

(١٩٠) ينظر: الموافقات للشاطبي: ٦٧/٢، ١٢٤.

(١٩١) سورة النساء، من الآية: ٤٣.

(١٩٢) ينظر: أحكام القران للجصاص: ٣٩١/١، تفسير الطبري: ٦٨٥/٣، تفسير الرازي: ٨٥/١٠، أسباب النزول للواحدي: ١٥٧/١، ٢٠٩، الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ١١٣/٦

(١٩٣) ينظر: أحكام القران للجصاص: ٤٤/٣، تفسير الرازي: ٢٣٢/١٤، إعلام الموقعين: ٩٤/٣، الفتاوى الكبرى: ١٦٩/٥، تفسير القرطبي: ٢٠٠/٧.

(١٩٤) لم نقف على اسم قائله لكن وجدنا الإمام القرطبي ذكره في تفسيره مستشهداً لمعنى الاثم بانه الخمر، تفسير القرطبي: ٢٠٠/٧.

(١٩٥) سورة المائدة، الآيتان: ٩٠-٩١.

(١٩٦) ينظر: تفسير الطبري: ٨/ ٦٦١-٦٦٢، تفسير الرازي: ٤٢٣/١٢-٤٢٥، تفسير النسفي: ٤٧٣/١-٤٧٤، قال القرطبي في تفسيره: ٢٨٨/٦: (لا خلاف بين علماء المسلمين ان سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر).

(١٩٧) لم نعثر على هذا الحديث إلا في سنن النسائي، كتاب الاشربة، باب الاذن بالانتباذ التي خصها بعض الروايات: ٣٠٩/٨ برقم ٥٦٤٦، قال أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان محقق ومخرج أحاديث كتابي الموافقات للشاطبي وإعلام الموقعين لابن القيم: (أخرجه النسائي بسند صحيح على شرط الشيخين) ولم نجد غير ذلك من كتب تخريج الأحاديث المتوافرة.

(١٩٨) الفتاوى الكبرى: ١٧٥/٦، ومثل ذلك قال الشاطبي، ينظر الموافقات: ٨٠/٣، **وقال ابن القيم:** (حَسْماً لمادة المُسكر)، اعلام الموقعين: ٨/٥.

(١٩٩) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٤٧٢/٤، ٤٧٧

(٢٠٠) مسند الإمام أحمد: ٢٧٧/١ برقم ١٢٥، سنن النسائي، باب النهي عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر: ١٣٢٩/٢ برقم ٢١٣٧ قال الذهبي: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، المستدرك للحاكم: ٣٢٠/٤ برقم ٧٧٧٩، وينظر البدر المنير لابن الملقن: ١٧/٨.

(٢٠١) سنن أبي داود، باب العنب يعصر للخمر: ٣٢٦/٣ برقم ٣٦٧٤، مسند الإمام أحمد: ٢٠٢/٥ برقم ٧١٧، قال ابن حجر: رواته ثقات، ينظر: التلخيص الحبير: ١٣٦/٤، وقال الزيلعي: حديث صحيح، نصب الراية: ٢٦٣/٤.

(٢٠٢) . صحيح مسلم، كتاب الاشربة، باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام: ١٥٨٧/٣، برقم ٢٠٠٣.

(٢٠٣) **البتع (بسكون التاء):** نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن، وقد تحرك التاء كقمع وقمع، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٩٤/١، الفائق في غريب الحديث للزمخشري: ٧٢/١.

(٢٠٤) صحيح البخاري، كتاب الاشربة: باب الخمر من العسل وهو البتع: ١٠٥/٧ برقم ٥٥٨٦، صحيح مسلم، كتاب الاشربة، باب بيان ان كل ما أسكر حرام: ١٥٨٥/٣ برقم ٢٠٠١، الموافقات للشاطبي: ٥٣٢/٢، إعلام الموقعين: ٥٣٨/٦.

(٢٠٥) صحيح مسلم، كتاب الاشربة، باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل مسكر حرام: ١٥٨٧/٣ برقم ٢٠٠٢.

(٢٠٦) صحيح البخاري، كتاب الاشربة، باب قوله تعالى {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان، فاجتنبوه لعلكم تفلحون}: ١٠٤/٧ برقم ٥٥٧٨، صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله: ٧٦/١ برقم ٥٧.

(٢٠٧) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر: ١٣٣١/٣ برقم ١٧٠٧.

(٢٠٨) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب حد الخمر: ٣٧٧/٧ برقم ١٣٥٤٢، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الاشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر: ٥٥٥/٨ برقم ١٧٥٣٩، والحديث مرسل، ينظر نصب الراية للزيلعي: ٣٥٢/٣، وقال الذهبي: حيث صحيح، ينظر: المستدرك للحاكم: ٤١٧/٤.

(٢٠٩) ينظر: الفقه الاسلامي وأدلته: لوهبة الزحيلي: ٥٥١٢/٧.

(٢١٠) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داوود مع حاشية ابن لقيم: ٩٦/١٠، لمحمد أشرف بن أمير العظيم آبادي (ت ١٣٢هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، حاشية ابن عابدين: ٤٥٨/٦-٤٥٩، البحث المسفر عن تحريم كل مسكر للشوكاني: ١٥٩، الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٣٥٥/١، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، (ت ٩٧٤هـ) ، دار الفكر، بيروت، ط١١٩٨٧م.

(٢١١) مصنف ابن أبي شيبة، باب من حرم المسكر: ٦٧/٥ برقم ٢٣٧٤٦، وسنن أبي داوود، كتاب الاشربة، باب النهي عن المسكر: ٥٢٩/٥ برقم ٣٦٨٦، والحديث حسن الاسناد، ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٤٤/١٠. وقال المناوي في فيض القدير نقلا عن زين الدين العراقي: ٣٣٨/٦ برقم ٩٥٠٧، اسناده صحيح.

(٢١٢) ينظر: تفسير الرازي: ٣٩٧/٦، فتح الباري لابن حجر: ٤٥/١٠ **قال أبو بكر القسطلاني:** (إنها تصدّع الرأس، وتظلم البصر، وتعقل البطن وتجفف المني)، تتميم التكريم لما في الحشيشة من

التحريم للقسطلاني: ٣٦:، **وقال ابن تيمية:** (وإنما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب، فهي تجامع الشرب المسكر في ذلك... وفيها مع ذلك فساد العقل والمزاج وفتح باب الشهوة)، الفتاوى الكبرى: ٤٢٤/٣.

(٢١٣) ينظر: المبسوط: ١٧٦/٦، تبيين الحقائق: ١٩٦/٢، شرح فتح القدير: ٤٩٠/٣.

(٢١٤) ينظر: المدونة: ٧٩/٢، الكافي في فقه اهل المدينة لابن عبد البر: ٥٧١/٢، ٦٠٣، بداية المجتهد لابن رشد: ١٠٢/٣.

(٢١٥) ينظر: الام للشافعي: ٢٧٠/٥، الحاوي الكبير: ٤٦١/٥، المهذب للشيرازي: ٣/٣، المجموع للنووي: ٥٦/١٧.

(٢١٦) ينظر: المسائل الفقهية لبي يعلى للفراء: ١٥٦/٢-١٥٨، المغني لابن قدامة: ٧/ ٣٧٩، كشاف القناع: ٢٣٤/٥.

(٢١٧) ينظر: البحر الرائق: ٢٦٦/٣، ٢٤٩/٨، حاشية ابن عابدين: ٢٤٠/٣.

(٢١٨) سورة النساء، من الآية: ٤٣.

(٢١٩) ينظرك المهذب للشيرازي: ٣/٣، بدائع الصنائع: ٢٢٣/٧، بداية المجتهد لابن رشد: ٣٨٨/٢، المغني لابن قدامة: ٣٩٧/٧-٣٩٨، الكافي لابن عبد البر: ٥٧١/٢، ٦٠٣ المجموع للنووي: ٥٦/١٧، مغني المحتاج: ١٥/٤، الشرح الكبير للدردير: ٢٤٢/٤، القوانين الفقهية لابن جزي: ٣٤٥، حاشية ابن عابدين: ٣٧٨/٥، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ٧/ ٥٦٦٥.

(٢٢٠) ينظر الحاوي الكبير للماوردي: ١٠/ ٢٣٦، المهذب للشيرازي: ٣/٣-٤.

(٢٢١) الأم للشافعي: ٥/، وينظر: الحاوي للماوردي: ٤١٦/٦، بدائع الصنائع: ٩٩/٣، المغني لابن قدامة: ٣٧٩/٧، بداية المجتهد: ١٠٢/٣، المجموع للنووي: ٥٦٢٧٠/١٧.

(٢٢٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ١٦/٥، الاختيار لابن مودود ١٢٤/٣.

(٢٢٣) ينظر المغني لابن قدامة: ٣٧٩/٧، كشاف القناع للبهوتي: ١١٦/٦-١١٧، الفقه وادلته للزحيلي: ٥٦٦٥/٧-٥٦٦٦.

(٢٢٤) ينظر: المهذب للشيرازي: ٣/٣، الحاوي الكبير للماوردي: ٤١٦/٦، المجموع للنووي: ٥٦/١٧.

(٢٢٥) ينظر: المحلى لابن حزم: ٢٦٢/١٢.

(٢٢٦) سورة النساء، من الآية: ٤٣.

(٢٢٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١١/٢٤، الحاوي الكبير: ٤١١/١٣، المحلى: ٢٦٢/١٢، المغني لابن قدامة: ٣٧٩/٧.

(٢٢٨) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ١٣/٥-١٦.

(٢٢٩) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٤١٦/٦، المهذب للشيرازي: ٣/٣، بدائع الصنائع: ٢٢٥/٧، المغني لابن قدامة: ٣٧٩/٧، الفقه وأدلته للزحيلي: ٧/ ٥٦٦٤-٥٦٦٥.

(٢٣٠) سورة النور، من الآية: ٣٣، وينظر: تفسير القرطبي: ٢٥١/٢.

(٢٣١) صحيح مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء: ٢٩٨/٤، برقم ٢٧٤٢، وينظر: شرح النووي على مسلم: ٥٥/١٧.

(٢٣٢) سورة المنافقون، الآية: ٩، وينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢٥١/٢٨.

(٢٣٣) سورة التغابن، الآية: ١٥، وينظر: تفسير الرازي: ٥٥٧/٣٠.

(٢٣٤) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال: ٩٢/٨ برقم ٦٤٣٥، وينظر: فتح الباري لابن حجر: ٢٥٣/١١، وعمدة القاري للعيني: ٤٥/٢٣.

(٢٣٥) سورة البقرة، من الآية: ٣٠، وينظر: تفسير الرازي: ٣٨٨/٢-٣٨٩، أحكام القرآن: ٥٩/٤.

(٢٣٦) سورة يس، الآيات: ٣٣-٣٥.

(٢٣٧) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده: ٥٧/٣ برقم ٢٠٧٢، وينظر: عمدة القاري: ١٨٧/١١.

(٢٣٨) سورة الروم، الآية: ٢٠.

(٢٣٩) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة: ١٢٣/٢ ب رقم١٤٧١، وينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٥٤٤/١، تفسير القرطبي: ٢٣٠/١، عمدة القاري: ٤٩/٩.

(٢٤٠) **المزارعة:** إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها، كالنصف، او الثلث، ينظر: الهداية للمرغيناني: ٣٣٧/٤، مغني المحتاج: ٤٢٣/٣...

(٢٤١) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب إذا قال اكفني مؤونة النخيل: ١٠٤/٣ برقم ٢٣٢٥

(٢٤٢) ينظر: تفسير القرطبي: ١٧/١٤، التحرير والتنوير لابن عاشور: ٧٠/٢١.

(٢٤٣) **الكفل:** النصيب، والكافل: العائل والضامن والرقيب، والقائم بأمر غيره، لسان العرب لابن منظور(كفل): ٥٩٠/١١.

(٢٤٤) سورة المائدة، من الآية: ٢.

(٢٤٥) سورة النحل، من الآية: ٩١.

(٢٤٦) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه: ١٢٨/٣ برقم ٢٤٤٢، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم: ١٩٩٦ برقم ٢٥٨٠.

(٢٤٧) سورة الحشر، من الآية: ٧.

(٢٤٨) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد الى الفقراء: ١٢٨/٢ برقم ١٤٩٦.

(٢٤٩) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥.

(٢٥٠) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات: ١٧٥/٨ برقم ٦٨٥٧.

(٢٥١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الاقوات: ١٢٢٨/٣ برقم ١٦٠٥.

(٢٥٢) سورة البقرة، من الآية: ٤٣.

(٢٥٣) المعجم الكبير للطبراني، ١٢٨/١٠ برقم ١٠١٩٦، والحديث مرسل، ينظر: المراسيل لأبي داود: ١٢٧/١ برقم ١٠٥.

(٢٥٤) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢٥٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٤٤/٩، بداية المجتهد: ٢٢٩/٤، المغني لابن قدامة: ١٠٣/٩، المجموع للنووي: ٧٥/٢٠.

(٢٥٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٦٠/٩، المغني لابن قدامة: ٤٤٣/٦،

(٢٥٧) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢٥٨) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٢٨٤/٦، الجامع لمسائل المدونة للصقلي: ١٧٦/٢-١٧٧، نهاية المطلب للجويني: ٤٢٠/١١، الحاوي الكبير: ٣١٨/١٣، بدائع الصنائع: ٧٦/٧، المغني لابن قدامة: ١١٨/٩، الذخيرة للقرافي: ١٦٣/١٢، كشاف القناع للبهوتي: ١٣٠/٦.

(٢٥٩) ينظر: الأصل للشيباني: ٢٤٥/٧، بدائع الصنائع: ٧٦/٧ شرح مختصر الطحاوي: ٢٨٤/٦.

(٢٦٠) ينظر: المسائل الفقهية لأبي يعلى الفراء: ٣٣٧/٢، المغني لابن قدامة: ١١٨/٩،

(٢٦١) ينظر: الأصل للشيباني: ٢٤٥/٧، بدائع الصنائع: ٧٦/٧، شرح مختصر الطحاوي: ٢٨٤/٦، المسائل الفقهية لأبي يعلى الفراء: ٣٣٧/٢، المغني لابن قدامة: ١١٨/٩.

(٢٦٢) الاختيار تعليل المختار، لابن مودود الموصلي الحنفي: ١٠٣/٤.

(٢٦٣) سورة آل عمران، من الآية: ١١٠.

(٢٦٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤٤/٢، تفسير الرازي: ٨/ ٣٢٣.

(٢٦٥) مسند الامام أحمد: ٢١٩/٢٣ برقم ٢٠٠١٥، المعجم الكبير للطبراني: ٤٢٤/١٩ برقم ١٠٣٠، والحديث رجاله ثقات، ينظر: مجمع الزوائد للهيثمي: ٣٩٧/١٠، وأخرجه الترمذي في سننه: ٢٢٦/٥ برواية «أنتم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله»، وقال عنه حديث حسن، وقال ابن حجر: هذا حديث حسن صحيح، وحسنه الترمذي، ينظر: فتح الباري: ٢٢٥/٨.

(٢٦٦) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٢٦٧) معجم مقاييس اللغة: ٢١٧/١، الصحاح: ٢٢٨١/٦، لسان العرب لابن منظور: ٧٦/١٤.

(٢٦٨) تفسير القرطبي: ٢٣١/٢-٢٣٤.

(٢٦٩) ينظر: تفسير الطبري: ٥٩/٣، أحكام القران للجصاص: ١٥٤/١، تفسير الرازي: ١٩٣/٥، تفسير النسفي: ١٥١/١، التحرير والتنوير لابن عاشور: ١٢٠/٢.

(٢٧٠) سورة البقرة، الآية: ٢٩

(٢٧١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٥.

(٢٧٢) سورة المائدة، من الآية: ٣٢، وينظر معاني هذه الآيات في: تفسير الطبري: ٢٣٨/٤-٢٣٩، ٢٤٣ وتفسير الرازي: ٣٤٦/٥، تفسير القرطبي: ١٨/٣.

(٢٧٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع السلاح في الفتنة: ١٦/٣، المغني لابن قدامة: ١٦٨/٤، إعلام الموقعين: ١٢٥/٣، أصول الفقه للزلمي: ١٨١.

(٢٧٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٢١/٢، المجموع للنووي: ٣٥٣/٩.

(٢٧٥) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الاشارة بالسلاح إلى مسلم: ١٧٠/١٦برقم ٢٦١٧.

(٢٧٦) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٧٠/١٦، فتح البا ري لابن حجر: ٢٤/١٣.

(٢٧٧) سورة النحل، الآية: ٩٧.

(٢٧٨) سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في صنائع المعروف: ٣٣٩/٤ برقم ١٩٥٦، قال عنه أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وينظر: جامع الأصول من أحاديث الرسول، لابن الأثير: ٥٦١/٩.

(٢٧٩) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده: ٥٧/٣ برقم ٢٠٧٤. .

(٢٨٠) سورة الزخرف، الآية: ٢٣، وينظر: تفسير الرازي: ٦٢٨/٢٧.

(٢٨١) سورة الفرقان، الآية: ٤٣.

(٢٨٢) ينظر: تفسير الرازي: ٤٦٢/٢٤.

(٢٨٣) مسند الإمام أحمد: ٤٥٦/١٦ برقم ١٠٧٨٢، سنن الترمذي: ٧٣٤/٥ برقم ٣٩٥٥، سنن أبي داود، باب التفاخر بالأحساب: ٣٣١/٣ برقم ٥١١٦، قال الترمذي: هذا حديث حسن)،

(٢٨٤) سورة المائدة، من الآية: ٣٤.

(٢٨٥) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٢٨٦) ينظر: تفسير الطبري: ٣٥٩/٨، أحكام القرآن للجصاص: ٥١/٤، تفسير الرازي: ٢١/ ٣٤٥، تفسير القرطبي: ٦/ ١٤٨-١٥٨، أسباب النزول للواحدي: ١٩٤/١، المدونة لمالك بن أنس: ٥٥٥/٤، تبصرة الحكام لابن فرحون: ٢٧١/٢، المغني لابن قدامة: ١٤٤/٩، بدائع الصنائع: ٩٣/٧، المبسوط للسرخسي: ٩/ ١٣٣، بداية المجتهد لابن رشد: ٢٣٨/٤، المحلى لابن حزم: ١٢/ ٢٧٢، تبيين الحقائق للزيلعي: ٢٣٥/٣، مغني المحتاج: ٤٩٨/٥، كشاف القناع للبهوتي: ١٥٠/٦،

(٢٨٧) أي أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموه، النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير: ٣١٨/١.

(٢٨٨) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها: ٦٦/١ برقم ٢٣٣. **وقد ذكر العلماء شروطاً للمحاربة، منها:** التكليف، حمل السلاح، قطع الطريق، الصحراء والبعد عن العمران، المجاهرة، مع اختلافهم في بعضها، ينظر هذه الشروط وآراء العلماء فيها في: بدائع الصنائع للكاساني: ٩٣/٧-٩٧، المبسوط للسرخسي: ٩/ ١٩٥-١٩٨، المغني لابن قدامة: ١٥٤/٩، بداية المجتهد: ٢٣٨/٤ -٢٤٢، الذخيرة للقرافي: ١٣٢/١٢ -١٣٨، المجموع للنووي: ٢٠/ ١٠٤-١١١، مغني المحتاج للشربيني: ٤٩٧/٥-٥٠٣، المحلى لابن حزم: ٢٧٢/١٢-٢٩٨، المختصر النافع للمحقق الحلي: ٣٠٤-٣٠٥.

(٢٨٩) سورة المائدة، من الآية: ٣٣، ينظر: تفسير الرازي: ٣٤٧/١١، تفسير القرطبي: ١٥٧/٦.

(٢٩٠) سورة المائدة، الآية: ٣٤.

(٢٩١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٥٩/٤، تفسير الرازي: ٣٤٨/١١، تفسير القرطبي: ١٤٩/٦-

(٢٩٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٣٤/٩، الوسيط للغزالي: ٦/ ٤٩٢، بدائع الصنائع: ٩٤/٧، الهداية للمرغيناني: ٩١/٧، المغني لابن قدامة: ١٤٤/٩، مغني المحتاج للشربيني: ٤٩٩/٥،

(٢٩٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٩٣/٧.

(٢٩٤) سورة المائدة، من الآية: ٣٣.

(٢٩٥) سورة الشورى، من الآية: ٤٠.

(٢٩٦) لم نعثر على هذا الأثر في المصادر الحديثية المتوافرة لدينا، وتم العثور عليه في: تفسير الطبري: ٢٦٧/١٠، تفسير القرطبي: ١٥٢/٦، أضواء البيان للشنقيطي: ٣٩٥/١.

(٢٩٧) المبسوط للسرخسي: ١٣٥/٩، الوسيط للغزالي: ٦/ ٤٩٢، بدائع الصنائع: ٩٣/٧-٩٤، الهداية للمرغيناني: ٩١/٧، المغني لابن قدامة: ١٤٥/٩، مغني المحتاج للشربيني: ٤٩٧/٥،

(٢٩٨) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون: ٢/ ٢٧٢، بداية المجتهد لابن رشد: ٢٣٨/٤، الذخيرة للقرافي: ١٢٦/١٢، المختصر النافع للحلي: ٣٠٥.

(٢٩٩) سورة المائدة، من الآية: ٨٩.

(٣٠٠) سورة المائدة، من الآية: ٩٥.

(٣٠١) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون: ٢/ ٢٧٢، بداية المجتهد لابن رشد: ٢٣٨/٤، الذخيرة للقرافي: ١٢٦/١٢، المختصر النافع للحلي: ٣٠٥.

(٣٠٢) سورة الكهف، من الآية: ٨٦.

(٣٠٣) **إلّا أنَّ الفرق بين الباغي والمحارب** :أن **المحارب** يخرج فسقاً وعصياناً على غير تأويل، **والباغي:** هو الذي يحارب على تأويل، فيقتل ويأخذ المال، وإذا أخذ الباغي ولم يتب، فإنه لا يقام عليه حد الحرابة، ولا يؤخذ منه ما أخذ من المال وإن كان موسراً، إلا أن يوجد بيده شيء بعينه، فيرد إلى صاحبه، ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد القرطبي "الحفيد": ٢٣٦/٣.

(٣٠٤) **ينظر معاني البغي وأحكامه في: نهاية المطلب للجويني: ١٢٥/١٧-١٢٦**، المهذب للشيرازي: ٢٤٩/٣-٢٥٣، المسائل الفقهية لأبي يعلى الفراء: ٣٠٦/٢، الوسيط للغزالي: ٤١٥/٦-٤١٦، المحلى لابن حزم: ٣٣٣/١١، الحاوي للماوردي: ١١٢/١٣، بدائع الصنائع: ١٤٠/٧، تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٣١٣/٣، المقدمات الممهدات لابن رشد: ٢٣٦/٣-٢٣٨، القوانين الفقهية لابن جزي: ٢٣٨، الذخيرة للقرافي: ٦/١٢، مغني المحتاج للشربيني: ٣٩٩/٥، فتح القدير لابن الهمام:٩٩/٦، المغني لابن قدامة: ٨/ ٥٢٤-٥٢٥، الانصاف للمرداوي: ٥٥/٢٧-٥٩، حاشية ابن عابدين: ٣٣٨/٣٢، حاشية الدسوقي: ٢٨٩/٤-٢٩٩.

(٣٠٥) سورة الحجر، الآية: ٤٧، وينظر: تفسير الرازي: ١٤٨/١٩، وتفسير النسفي: ١٩١/٢.

(٣٠٦) سورة الحشر، الآية: ٧، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٢٢١/٤-٢٢٢، تفسير الرازي: ٥٠٩/٢٩، تفسير القرطبي: ٣٢/١٨.

(٣٠٧) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر: ١٩/٨ برقم ٦٠٦٥.

(٣٠٨) موطأ الإمام مالك، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة: ٩٠٨/٢ برقم ١٦، مسند الإمام أحمد: ٣٤٠/٢٠ برقم ١٣٠٤٤، والحديث مرسل، ينظر: نصب الراية للزيلعي: ١٢١/٤.

(٣٠٩) سورة الأنفال، من الآية: ١، وينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٥٤١/٣،

(٣١٠) سورة الحجرات، الآية:١٠.

(٣١١) **الحالقة** ليس بعنى تحلق الرأس، وإنما بمعنى التي تحلق الدين، الأدب المفرد للبخاري، باب اصلاح ذات البين: ١٤٢/١ برقم ٣٩١، سنن الترمذي: ٦٦٣/٤ برقم ٢٥٠٩، قال أبو عيسى: حسن

(٣١٢) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح: ١٨٣/٣

(٣١٣) سورة النساء، الآية:٥٩.

(٣١٤) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للغمام ما لم تكن: ٦٢/٩ برقم ٧١٤٢.

(٣١٥) موطأ الإمام مالك، كتاب الكلام، باب في إضاعة المال وذي الوجهين: ٩٩٠/٢ برقم ٢٠، الأدب المفرد للبخاري، باب السرف بالمال: ١٥٨/١ برقم ٤٤٢.

(٣١٦) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»: ٤٧/٩ برقم ٧٠٥٤.

(٣١٧) سورة النساء، من الآية: ٥٨.

(٣١٨) سورة النحل، الآية: ٩٠، وينظر: تفسير الرازي: ٢٠/ ٢٥٨،

(٣١٩) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش: ١٦٣/٨، برقم ٦٨٠٦.

(٣٢٠) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية: ١٤٥٨/٣ برقم ١٨٢٧.

(٣٢١) ينظر: بدائع الصنائع: ١٤٠/٧، تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٣١٣/٣، الاختيار لابن مودود: ١٥١/٤-١٥٢، فتح القدير لابن الهمام:٩٩/٦، حاشية ابن عابدين: ٣٣٨/٣٢.

(٣٢٢) ينظر: المهذب للشيرازي: ٢٤٩/٣، المسائل الفقهية لأبي يعلى الفراء: ٣٠٦/٢، المحلى لابن حزم: ١١/ ٣٣٣-٣٣٤، الوسيط للغزالي: ٤١٥/٦-٤١٦، المحلى لابن حزم: ٣٣٤/١١، الحاوي للماوردي: ١١٢/١٣، المقدمات الممهدات لابن رشد: ٢٣٦/٣-٢٣٨، القوانين الفقهية لابن جزي: ٢٣٨، الذخيرة للقرافي: ٦/١٢، مغني المحتاج للشربيني: ٣٩٩/٥، المغني لابن قدامة: ٨/ ٥٢٤-٥٢٥، الانصاف للمرداوي: ٥٥/٢٧-٥٩، نيل المآرب: ٣٨٣/٢، حاشية الدسوقي: ٢٨٩/٤-٢٩٩.

(٣٢٣) سورة الحجرات، الآية: ٩، وينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٥٣١/٣، تفسير الرازي: ٩٨/١٨-١٠٤، تفسير القرطبي: ٣١٥/١٦.

(٣٢٤) صحيح ابن حبان: ٣٨٥/١٥ برقم ٦٩٣٧، سنن النسائي: ٤٦٦/٧ برقم ٨٤٨٨، المستدرك للحاكم: ١٣٢/٣ برقم ٤٦٢١، قال الذ: على شرط البخاري ومسلم، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد: ١٨٦/٥.

(٣٢٥) مسند الإمام أحمد: ٤٤٤/٣٥ برقم ٢١٥٦٠، سنن الترمذي: ١٤٨/٥ برقم ٢٨٦٣، سنن أبي داود: ١٣٦/٧ برقم ٤٧٥٨، قال الهيثمي رجاله ثقات رجال الصحيح، مجمع الزوائد: ٢١٧/٥.

(٣٢٦) مصنف عبد الرزاق، باب قتال الحرورية: ١٢٠/١٠ برقم ١٨٥٨٤، السنن الكبرى للبيهقي، باب من قال لاتباعه في الجراح والدماء: ٣٠٣/٨ برقم ١٦٧٢٤،

(٣٢٧) ينظر: المهذب للشيرازي: ٢٤٩/٣، المسائل الفقهية لأبي يعلى الفراء: ٣٠٧/٢، المبسوط للسرخسي: ١٢٨/١٠، الوسيط للغزالي: ٤١٥/٦-٤١٦، الحاوي للماوردي: ١١٢/١٣، بدائع الصنائع: ١٤١/٧، تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٣١٤/٣-٣١٧، المقدمات الممهدات لابن رشد: ٢٣٦/٣-٢٣٨، القوانين الفقهية لابن جزي: ٢٣٩، الذخيرة للقرافي: ٦/١٢، مغني المحتاج للشربيني: ٣٩٩/٥، فتح القدير لابن الهمام:٩٩/٦-١٠١، المغني لابن قدامة: ٨/ ٥٢٤-٥٢٥، حاشية ابن عابدين: ٣٣٨/٣٢، كشاف القناع: ١٥٨/٦، حاشية الدسوقي: ٢٨٩/٤-٢٩٩.

(٣٢٨) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١٤٢/٧، تبيين الحقائق للزيلعي: ٢٩٥/٣-٢٩٦، ١

(٣٢٩) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٣١/١٠، بدائع الصنائع للكاساني: ١٤٢/٧، تحفة الفقها للسمرقندي: ٣١٤/٣، بداية المجتهد: ٢٥٣/١.

(٣٣٠) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٣١/١٠، بدائع الصنائع للكاساني: ١٤٢/٧، تحفة الفقها للسمرقندي: ٣١٤/٣، الهداية للمرغيناني: ٤١٣/٢.

(٣٣١) ينظر: المدونة لمالك بن انس: ٥٣٠/١-٥٣١، لإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي: ٨٥٠/٢، الكافي لابن عبد البر: ٤٨٦/١، الذخيرة للقرافي: ٦/١٢-٨.

(٣٣٢) المدونة: ٥٣١/١.

(٣٣٣) الكافي في فقه اهل المدينة: ٤٨٦/١.

(٣٣٤) مسند الامام احمد: ٤٥٢/١ برقم ٦٥٦، المستدرك للحاكم، كتاب قتال اهل البغي: ١٦٥/٢ برقم ٢٦٥٧، قال الذهبي عنه: (صحيح على شرط البخاري ومسلم)، السنن الكبرى للبيهقي كتاب قتال أهل البغي، باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نقموا ثم يؤمروا بالعود ، ثم يؤذنوا بالحرب: ٣٠٩/٨ برقم ١٦٧٤١، وقال الهيثمي: (رجاله ثقات)، مجمع الزوائد: ٢٣٥/٦.

(٣٣٥) سورة الحجرات، من الآية: ٩.

(٣٣٦) ينظر: الاشراف للقاضي عبد الوهاب: ٨٤٩/٢، المبسوط للسرخسي: ١٢٦/١٠-١٢٧، بدائع الصنائع: ١٤٠/٧، الاختيار لابن مودود المصلي: ١٥١/٤، الهداية شرح البداية: ٤١٢/٢-٤١٣، الذخيرة للقرافي: ٦/١٢-٧.

(٣٣٧) ينظر: المهذب للشيرازي: ٢٥٤/٣، الحاوي للماوردي: ١٣٥/١٣-١٣٦، الوسيط للغزالي: ٤١٧/٦، مغني المحتاج: ٤٢١/٥،

(٣٣٨) المغني لابن قدامة: ٥٢٣/٨، الانصاف للمرداوي: ٣١١/١٠، كشاف القناع: ١٥٨/٦.

(٣٣٩) ينظر: المحلى لابن حزم الظاهري: ٣٣٥/١١.

(٣٤٠) الانصاف للمرداوي: ٣١١/١٠.

(٣٤١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: ٧٥/١١.

(٣٤٢) سورة النساء، من الآية:٥٩.

(٣٤٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ٥٢٣/٨، الانصاف للمرداوي: ٣١١/١٠.

(٣٤٤) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم: ١٤٨٢/٣ برقم ١٨٥٥.

(٣٤٥) ينظر: أسنى المطالب: ١١٠/٤، العزيز شرح الوجيز: ٧٥/١١.

(٣٤٦) سورة المائدة، من الآية: ٣.

(٣٤٧) سورة الحجرات، الآية: ١٥.

(٣٤٨) سورة آل عمران، الآية: ٨٥، وينظر: تفير الرازي: ١١٧/٢٨، تفسير القرطبي: ٣٤٩/١٦.

(٣٤٩) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من قال اي العمل أفضل: ١٤/١ برقم ١٦، صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال: ٨٨/١ برقم ٨٣.

(٣٥٠) سورة المائدة، من الآية: ٥.

(٣٥١) سورة النحل، من الآية: ٣٦.

(٣٥٢) سورة الزمر، الآية: ٤٤.

(٣٥٣) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب من أجاب بلبيك وسعديك: ٦٠/٨ برقم ٦٢٦٧.

(٣٥٤) سورة النساء، الآية: ٨٣.

(٣٥٥) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣٥٦) سورة البقرة، الآية: ١٧٠.

(٣٥٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٩٨/١٠، الهداية شرح البداية: ٤٠٦/٢، الاختيار للموصلي: ٤

(٣٥٨) الاشراف للقاضي عبد الوهاب: ٨٤٧/٢، الكافي لابن عبد البر: ٤٨٥/١، نهاية المطلب للجويني: ١٦٠/١٧، المحرر في الفقه لابن تيمية: ١٦٧/٢، المغني لابن قدامة: ٤/٩، المجموع للنووي: ٢٢٦/١٩، مغني المحتاج: ٤٣٦/٥،القوانين الفقهية لابن جزي: ٢٣٩، نيل المآرب لعبد القادر الشيباني: ٣٩٠/٢، الفقه الاسلامي وادلته للزحيلي: ٥٥٨٢/٧ ، **وقد اشترط العلماء شروطاً لصحة الردة:** كالعقل، والبلوغ، والاختيار(الطوعية)، ينظر: الاشراف للقاضي عبد الوهاب: ٨٤٩/٢، المهذب للشيرازي: ٢٥٥/٣، بدائع الصنائع: ١٣٤/٧، المغني لابن قدامة: ٤/٩، المحرر في الفقه لابن تيمية: ١٦٧/٢ن المجموع للنووي: ٢٢١/١٩، الذخيرة للقرافي: ١٥/١٢.

(٣٥٩) موطأ الإمام مالك، باب القضاء فيمن ارتد عن الاسلام: ٧٣٧/٢ برقم ١٦، معرفة السنن والآثار للبيهقي: استتابة المرتد: ٢٥٧/١٢ برقم ١٦٦٢٠، مسند الفاروق لابن كثير، كتاب الجنايات: ٤٥٨/٢، والحديث مرسل، ينظر: هامش جامع الأصول لابن الاثير: ٤٨٠/٣.

(٣٦٠) سورة البقرة، من الآية: ٢١٧، وينظر: تفسير الرازي: ٣٩٣/٦، تفسير القرطبي: ٤١/٣-٤٢، تفسير النسفي: ١٨١/١.

(٣٦١) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم: ١٥/٩ برقم ٦٩٢٢.

(٣٦٢) نهاية المطلب للجويني: ١٦٠/١٧، الهداية شرح البداية: ٤٠٧/٢، المحرر في الفقه لابن تيمية: ١٦٧/٢، الكافي لابن عبد البر: ٤٨٦/١، المغني لابن قدامة: ٤/٩، المجموع للنووي: ٢٢٦/١٩، البحر الرائق: ١٤٠/٥، الفقه وادلته للزحيلي: ٥٥٨٣/٧.

(٣٦٣) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم: ١٥٦/٨ برقم

(٣٦٤) **ينظر هذه الأحكام في المرتد وخلاف العلماء في بعض تفاصيلها في:** الاشراف للقاضي عبد الوهاب: ٨٤٧/٢-٨٤٨، المبسوط للسرخسي: ١٠٠/١٠-١٠٢، الكافي لابن عبد البر: ٤٨٥/١، نهاية المطلب للجويني: ١٦٠/١٧، الهداية للمرغيناني: ٤٠٦، المحرر في الفقه لابن تيمية: ١٦٧/٢،

بدائع الصنائع: ١٣٥/٧-١٣٦، تبيين الحقائق للزيلعي: ٢٨٤/٣-٢٨٥، المغني لابن قدامة: ٤/٩، المجموع للنووي: ٢٢٦/١٩، مغني المحتاج: ٤٣٦/٥، القوانين الفقهية لابن جزي: ٢٣٩، نيل المآرب لعبد القادر الشيباني: ٣٩٠/٢، حاشية الصاوي: ٤٣٦/٤-٤٣٧، الفقه الاسلامي وادلته للزحيلي: ٥٥٨٢/٧ – ٥٥٨٦.

(٣٦٥) مسائل الامام احمد واسحاق بن راهويه: ١٩٧٠/٤، الاشراف للقاضي عبد الوهاب: ٨٤٧/٢، الحاوي للماوردي: ٣٤/٥، المجموع للنووي: ٢٣٨/١٩-٢٣٩، الذخيرة للقرافي: ٤٠/١٢، المغني لابن قدامة: ٣/٩، مغني المحتاج: ٤٣٦/٥، كشاف القناع للبهوتي: ١٧٤/٦، الفقه وأدلته للزحيلي: ٥٥٨٢/٧.

(٣٦٦) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: **{أن النفس بالنفس والعين بالعين**....الآية**)**: ٥/٩ برقم ٦٨٧٨.

(٣٦٧) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم: ١٥/٩ برقم ٦٩٢٢.

(٣٦٨) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره: ١٢٨/٤ برقم ٣٢١٥، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب **قتل** من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة: ٣٥٣/٨ برقم ١٦٨٦٦، والحديث ضعيف، ينظر: نصب الراية: ٤٥٨/٣، نيل الاوطار للشوكاني: ٢٢٦/٧، وقال ابن حجر: (اسنادهما ضعيفان)، التلخيص الحبير: ١٣٦/٤.

(٣٦٩) المعجم الكبير للطبراني، ٥٣/٢٠ برقم ٩٣، **قال ابن حجر: (**وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها**)**، فتح الباري: ٢٧٢/١٢، وينظر: سبل السلام: ٣٨٤/٢، نيل الاوطار: ٢٢٧/٧.

(٣٧٠) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠٨/١، الهداية للمرغيناني: ٤٠٦/٢-٤٠٧، البحر الرائق: ١٣٩/٥، تبيين الحقائق: ٢٨٤/٣، بدائع الصنائع: ١٣٤/٧، الفقه وأدلته للزحيلي: ٥٥٨٣/٧.

(٣٧١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب: ٦١/٤ برقم ٣٠١٦.

(٣٧٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء: ٥٣/٣ برقم ٢٦٦٩، قال الزيلعي بعد ذكره لطرق عديدة لروايته: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، نصب الراية: ٣٨٧/٣.

(٣٧٣) ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي: ٣/٩-٤.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة، د.ت.
٢- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي، تأليف الدكتور مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري للنشر، دمشق، د.ت.ط.
٣- أحكام القرآن لابن العربي، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المالكي(ت٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
٤- أحكام القرآن للجصاص، لأحمد بن علي ابي بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
٥- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.
٦- أحمد بن حنبل، للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، د.ت.ط.
٧- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية) ، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م، د.ط.
٨- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣ هـ.
٩- إرشاد الفحول للشوكاني، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
١٠- أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن علي بن احمد الواحدي الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، وطبعة الدمام، ط٢، ١٤١٢ هـ –
١١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.ط.
١٢- الإشارة في أصول الفقه، ومعه كتاب الحدود، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ –
١٣- الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم زين الدين المصري (ت٩٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ -١٩٧٩.

١٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
١٥- الأصل، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٣ هـ -٢٠١٢ م.
١٦- أصول التشريع الإسلامي، لعلي حسب الله، دار المعارف، مصر، ط٥، ١٩٧٥.
١٧- المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
١٨- الأصول العامة للفقه المقارن، لمحمد تقي الحكيم، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، ردمك، ط٢، ١٩٧٩م.
١٩- أصول الفقه الاسلامي لمحمد مصطفى شلبي، الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.ط.
٢٠- أصول الفقه في نسيجه الجديد للأستاذ الدكتور المتمرس مصطفى إبراهيم الزلمي – رحمه الله – (ت ١٣٣٧هـ-٢٠١٦م)، نشر شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد، ط٩، ٢٠٠٢.
٢١- أصول الفقه لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
٢٢- أصول الفقه وابن تيمية، لصالح بن عبد العزيز آل منصور ط٢، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، بدون ذكر
٢٣- أصول الفقه، للشيخ ابو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.ط.
٢٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم الجوزية(ت٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ -١٩٩١م.
٢٥- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لمحمد بن ابي بكر ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض – السعودية، د.ت.ط.
٢٦- الإقناع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، ١٤٠٨ هـ.
٢٧- الأم، تأليف ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المطلبي (ت٢٠٤ هـ) دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
٢٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، د.ت.
٢٩- البحث المسفر عن تحريم كل مسكر للشوكاني، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، (ت ٩٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.
٣٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن ابراهيم، ابن نجيم (ت٩٧٠ هـ)، وفي حاشيته منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الاسلامي، بيروت، ط٢، د.ت.

٣١- البحر المحيط للزركشي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤ هـ)، دار الكتبي، مصر، الجيزة، ط١، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
٣٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤ م، د.ط.
٣٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، لعلاء الدين أبي بكر بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦م.
٣٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار والوقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض-السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
٣٥- بلوغ المرام في أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٥ هـ -٢٠١٤ م.
٣٦- بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، د.ط.
٣٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠ م.
٣٨- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية،د.ت.ط.
٣٩- تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الحكام، لإبراهيم بن علي بن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
٤٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، ومعه حاشية الشلبي، لشهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ،
٤١- تتميم التكريم لما في الحشيشة من التحريم، لمحمد بن احمد، ابي بكر القسطلاني (ت ٦٨٦هـ)، تحقيق ياسين الخطيب، د.ت.ط .
٤٢- التجريد، لأحمد بن محمد أبي الحسين القدوري (ت ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ
٤٣- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م، د.ط.

٤٤- تحفة الفقهاء، لمحمد بن، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م.
٤٥- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت،
٤٦- التعريفات الفقهية للبركتي، لمحمد عميم الاحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
٤٧- التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٤٨- تفسير الرازي-مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣ ١٤٢٠ هـ.
٤٩- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.
٥٠- تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي، لأبي القاسم محمد بن احمد بن جزي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
٥١- التقرير والتحبير، لمحمد بن حسن بن سليمان (ت ٩١٩ هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م،
٥٢- الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.
٥٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، وطبعة قرطبة، ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٥٤- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الازهري، أبي منصور (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٥٥- تيسير التحرير لابن الهمام، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ،
٥٦- جامع البيان في تأويل القرآن-تفسير الطبري، لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
٥٧- الجامع لأحكام القرآن-تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي(ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م.

٥٨- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله الصقلي (ت٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي -جامعة أم القرى دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٣٤ هـ -٢٠١٣ م.

٥٩- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، ١٩٨٨م، د.ط.

٦٠- حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، «الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماة «رد المحتار».

٦١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، دمشق، د.ت.ط.

٦٢- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأيو الحسن علي بن أحمد العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، د.ت.ط.

٦٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ -

٦٤- الدفاع عنِ العقوُبَات الإسلامية، للشيخ محمد بن ناصر السحيباني، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة-السعودية، الطبعة: السنة السادسة عشر -العددان الثالث والستون والرابع والستون، رجب - ذو الحجة ١٤٠٤هـ.

٦٥- الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد اعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٦٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، بيروت. الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي، للأستاذ الدكتور وَهْبَة بن مصطفى الزحَيلِي، دار الفكر -سوريَّة - دمشق، ط٤، د.ت.

٦٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٦٨- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، (ت ٩٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.
٦٩- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، (ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث، القاهرة، د.ت.ط.
٧٠- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هشام البرهاني، دار الفكر، دمشق ط١، ١٤٠٦هـ -
٧١- سنن ابن ماجة، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي،
٧٢- سنن أبي داوود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط -محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م.
٧٣- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الضحاك الترمذي، أبي عيسى، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: احمد محمد شاكر، فؤاد عبد الباقي، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
٧٤- سنن الدار قطني، لأبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م.
٧٥- السنن الكبرى للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي، ابي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
٧٦- سنن النسائي الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن
٧٧- الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، لمنصور محمد منصور الحفناوي مطبعة الأمانة، القاهرة، ط١ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٧٨- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية، القاهرة-مصر، ط١، ١٣٩٣هـ -١٩٩٧م.
٧٩- شرح مختصر الروضة، لسليمان عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت ط١، ١٤٠٧هـ.
٨٠- شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علين أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د.عصمت الله عنايت الله محم، أ.د.سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د.زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ.د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ودار السراج، مصر، ط١، ١٤٣١ هـ -٢٠١٠ م.

٨١- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، د.ت.ط.

٨٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (سدد): ٤٨٦/٢، لأبي نصر اسماعيل الجوهري الغرابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ –

٨٣- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،

٨٤- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت.ط.

٨٥- الطرق الحكمية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، الرياض–السعودية. د.ت.ط.

٨٦- طلبة الطلبة، لعمر بن محمد بن أحمد، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ، د.ط.

٨٧- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثرين إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط٢، ١٤٠١هـ –١٩٨١م.

٨٨- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق:محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،

٨٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفى، بدر الدين العينى، (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت.ط.

٩٠- عون المعبود شرح سنن أبي داوود مع حاشية ابن لقيم، لمحمد أشرف بن أمير العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٩١- الفتاوى الكبرى، لتقي الدين ابي العباس احمد بن عبد الحليم الحنبلي الدمشقي(ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ –١٩٨٧م.

٩٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)،، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، د.ط.

٩٣- فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد رياض فخري الطبقجلي، دار النفائس، الأردن، دار الفجر–بغداد، ط١، ١٤٣٢هـ –٢٠١١م.

٩٤- فتح القدير لابن الهمام، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.ط.

٩٥- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، لمحمد بن قاسم ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (ت ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم، بيروت،
٩٦- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام أبي أحمد بن ادريس القرافي، عالم الكتب،
٩٧- الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه، لفتحي عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة،
٩٨- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا،على الشّرْبجي، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.
٩٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦.
١٠٠- القاموس الفقهي، للدكتور سعدي أبي حبيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٨٨م.
١٠١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ، د.ط.
١٠٢- القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام لعز الدين عبد السلام تحقيق: أياد خالد الطباع، دار الفكر،
١٠٣- قواعد الفقه، لمحمد عميم الاحسان المجددي البركتي، دار الصرف، كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ-
١٠٤- القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)،
١٠٥- الكافي في فقه اهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط٢،
١٠٦- كتاب العين للفراهيدي، لأبي عيد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، د.ت.ط.
١٠٧- كتاب النيل وشفاء العليل، لضياء الدين عبد العزيز بن ابراهيم الثميني، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، د.ط.
١٠٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.ط.
١٠٩- لسان العرب، لمحمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور الافريقي(ت٧١١هـ)، دار صادر بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
١١٠- مالك، حياته وعصره-آراؤه وفقهه، للشيخ محمد أبي زهرة، نشر مكتبة الأنجلو المصرية،
١١١- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، د.ت.ط.
١١٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م،

١١٣- المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف الدين النووي، مع تكملته لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، مطبعة الامام، مصر، ط٢، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م.
١١٤- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف-الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
١١٥- المحلى بالآثار لابن حزم، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الدار الفكر - بيروت، د.ت.ط.
١١٦- مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي الحنفي (ت٦٦٦ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ
١١٧- المختصر النافع في فقه الإمامة، للمحقق الحلي، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت ٦٧٦هـ)، دار الأضواء، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.
١١٨- المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
١١٩- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية،
١٢٠- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٢م.
١٢١- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين المعروف بـ ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١،
١٢٢- المستدرك على الصحيحين بتعليق الذهبي، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠.
١٢٣- مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط -عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م.
١٢٤- مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء - المنصورة، ط١، ١٤١١هـ -١٩٩١م.
١٢٥- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٠٩.
١٢٦- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٢٧- المعجم الأوسط للطبراني، لسليمان بن أحمد، أبي القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض، عبد المحسن بن ابراهيم، دار الحرمين، القاهرة، د.ت.ط.

١٢٨- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، د.ت.

١٢٩- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني الرازي(ت٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ – ١٩٧٩م.

١٣٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

١٣١- المغني، لأبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط٢، د.ت.

١٣٢- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان-رحمه الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

١٣٣- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م.

١٣٤- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان الباجي (ت ٤٧٤ هـ) مطبعة السعادة، مصر، ط١،

١٣٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج -شرح النووي على مسلم، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط٢، ١٣٩٢.

١٣٦- المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة، لعبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

١٣٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.ط.

١٣٨- الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، (ت ٧٩٠هـ) ، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة- مصر، ط٤، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧ م.

١٣٩- موطأ الامام مالك، لمالك بن انس الاصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، علق عليه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

١٤٠- الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة-مصر، ط٤، ١٤١٧هـ -١٩٩٧ م.

١٤١- النبذة الكافية، لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٤٢- نصب الراية، لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر -بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة - السعودية، ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٤٣- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

١٤٤- النهاية في غريب الحديث والاثر لابن الاثير، لمجد الدين ابي السعادات الجزري ابن الاثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر احمد الزاوي، محمد ومحمد الطناحي.

١٤٥- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط، ١٤١٣١هـ -١٩٩٣م.

١٤٦- نيل المآرب بشرح دلِيل الطّالِب، لعبد القادر بن عمر بن عبد التغلبي الشيباني (ت١١٣٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣ م.

١٤٧- الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ -١٩٨٩.

١٤٨- واقعية التشريع الاسلامي وآثاره، للشيخ زياد بن صالح لوبانغا، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ط١، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

١٤٩- الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ -

١٥٠- الوسيط في المذهب للغزالي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.